شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد (الجزء الثاني)

المؤلف

يوسف بن عبدالله بن محمد (ابن عبدالبر)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثاني من التمهيد شرح الموطأ
تأليف الشيخ العلامة ابن عبد البر
المالكي رحمه الله تعالى
بمنه ولديه
امين



٧٤٤

Mikrofilm Arşivi
No.
1344

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

عبد الرحمن بن داود المزني وحيي بن [illegible] ابو يعقوب [illegible] وداه
بن عيينة عن [illegible] عن محمد عن ابيه مرسلا [illegible] وداه
الحكم بن عيينة عن [illegible] بن زياد جميعا عن [illegible] بن علي [illegible] واما حديث
عبد الله بن [illegible] فحدثنا عبد الرحمن بن [illegible] بن [illegible] قالا ابو الحسين
علي بن محمد بن احمد بن لولو البغدادي قال ثنا ابو الحسين بن المظفر قال
ابو همام عبد الله بن عبد السلام قال ثنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي قال
ثنا عبيد الله بن [illegible] بن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ورواه محمد بن عيسى
بن سميع عن عبد الله بن عمر مثله سواء واما حديث الثقفي فحدثناه عبد
الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا ابو جعفر محمد بن داود بن سليمان
المقري قال ثنا مسدد وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ومحمد بن المثنى ابو موسى
قالوا ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وحدثنا ابو عبد
الله محمد بن ابرهيم بن سعيد قال ثنا محمد بن احمد بن حيي قال ثنا محمد بن ايوب
المروزي قال ثنا احمد بن عمرو البصري البزار قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد وحدثني ابو عمر احمد بن عبد الله بن محمد
بن علي قال ثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال ثنا ابو جعفر الطحاوي
قال ثنا المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي

الوكالة
www.alukah.net

والمنافقين والمنافقات الى قوله وكان عفوا رحيما فنسخ بذلك
عبد الله بن ابي بن سلول ان يغفر له فغفر له وانزل الله عليه
ونصح نصح اعرابيا فجعل يقول انه ليعجبني ان اراك وانت تصوم
ونظر محمد بن [illegible] من [illegible] ونظر الى [illegible]
والى [illegible] والمسكين والسكين - الطابون بالسين
وبالصاد - وبالله خوفا وطمعا وبالله نستعين وبالله التوفيق
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وقال الله عز وجل [illegible] وقال [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وقال

في الموطا عن يزيد بن اسلم عن اسلم ان عمر بن الخطاب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان نسير وسنذكر لبلال عمر بن الخطاب قال سألت عمر عن بلال
وكم يجبه فقال عمر بكلك امك ثكلتك امك ثبرتك رسول الله فكنت
تعمر وخشيت ان يرل في قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا
بي فجئت رسول الله فسلمت عليه فقال انزل علي الليلة سورة
لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا قال اسحاق
عبد الرحمن الحديث متصل صحيح كما رسمناه ورويناه متصلا مرفوعا
عن عمر وفيه جواز السفر لتلك الحاجة وانه مشروع الا الحاج
في السنة الى ويعود عمر وبهاته لرسول الله وان الله انزل عليه السكينة
رسول الله وان عمران الذنوب حين ما طلعت عليه الشمس
والصلوات الخمس حين الدنيا لانها تكفر الصغائر وان سورة
القرآن منه سفر ليلة ونهار وكان ذلك منصرفه من الحديبية
فلما رأى عليهم فما لوا يمشاك يا رسول الله قد بين الله لك
ما تفعل بك فما تفعل بنا فنزل لندخل الموسين الى قوله فوزا
عظيما وزاد اسحاق خرج ونزل ونشر الموسين بان لهم من الله
فضلا كبيرا في الاعراب وقوله ليدخل الموسين والمؤمنات

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد وذلك رواه جماعة عن الشافعي منهم احمد بن عمرو بن
السرح والحسن بن محمد الزعفراني والربيع بن سليمن المرادي واما حديث يحيى
بن سليم فحدثني به احمد بن محمد بن احمد قال نا محمد بن معوية بن عبد الرحمن قال نا ابو
يعقوب اسحق بن احمد البغدادي بمصر قال نا اسحق بن حاتم العلاف قال نا يحيى
بن سليم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد وروى هذا الحديث عن يحيى بن سليم ايضا
عبد الوهاب الوراق فاخطا فيه جعله عن يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما متنه عليه لان في
الحديث عن جعفر بن محمد عن ابيه وقضى بها علي بين اظهركم يا اهل الكوفة
واما حديث بن رداد فحدثني ابو اسحق ابرهيم بن شاذل قال نا محمد بن احمد قال نا
محمد بن ايوب بن حبيب قال نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال نا بشر بن
معاذ العقدي قال نا محمد بن عبد الرحمن بن رداد قال نا جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
هكذا ذكره البزار وذكره الدارقطني على وجهين فقال نا احمد بن المطلب نا القاسم
بن زكريا المقري نا بشر بن معاذ نا محمد بن عبد الرحمن بن رداد قال اخبرني
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد هكذا قال عن ابيه عن جده عن علي وجعله عن جعفر
قال وحدثنا احمد بن المطلب ايضا قال نا القاسم بن زكريا نا بشر بن معاذ نا محمد
بن عبد الرحمن عن سلمة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده مثله فجعله لابن

لابن رداد عن سلمة باسناده وفي ذلك الاختلاف واما حديث ابو هيم
بن ابي حسينة فحدثناه احمد بن محمد قال نا محمد بن معوية قال نا اسحق بن احمد البغدادي
بمصر قال نا داود بن حماد البلخي قال نا ابرهيم بن ابي حسينة عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر بن عبد الله قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فامره
ان يقضي باليمين مع الشاهد فهذا ما في حديث جعفر بن محمد وارساله
اشهر وفي اليمين مع الشاهد اثار متواترة حسان ثابتة سقطه اصحها اسنادا
واصحها حديث ابن عباس وهو حديث لا مطعن لاحد فيه ولا في اسناده
ولا خلاف بين اهل المعرفة بالحديث في ثبوته من ذلك الوجه وان
رجاله ثقات رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس وقال يحيى القطان سيف بن سليمان ثبت ما رايت احفظ منه
وقال النسائي هذا اسناد جيد سيف ثقة وقيس ثقة نا ابو عثمان سعيد
بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن
الحباب قال نا سيف بن سليمان المكي قال نا قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وحدثنا
عبد الوارث قال نا قاسم قال نا محمد بن داود بن سليمان المقري قال نا ابو بكر بن محمد بن
العلاء قال نا زيد بن الحباب عن سيف بن سليمن عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد واخبرنا احمد
بن عبد الله قال نا الميمون بن حمزة قال نا الطحاوي قال نا المزني قال نا الشافعي
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا بن وضاح قال نا عبيد

الألوكة
www.alukah.net

عبد الرحمن بن يعقوب بن اسحق بن ابي عباد قالا ثنا عبد الله بن الحرث قال ثنا
سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال عمرو في الاموال
خاصة ح واخبرنا محمد بن ابراهيم وابراهيم بن شاكر قالا حدثنا محمد بن احمد
تميم قال ثنا محمد بن ابو ايوب الرقي قال ثنا احمد بن عمرو البزار زياد بن سليمان ازمر قال
ثنا عبد الله بن الحرث المخزومي قال ثنا سيف بن سليمان قال ثنا قيس بن سعد عن عمرو
بن دينار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال
احمد عن عمرو وحدثناه عبد الله عن عبد الله بن ورقاء الرقي قالا اما زيد بن الحباب
قال ثنا سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو بن دينار في الاموال
خاصة ح قال ابو عمر خرج مسلم حديث بن عباس هذا قال ابو بكر البزار
سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان ومن بعدهما يستغني عن ذكرهما
لشهرتهما في الفقه والعدالة واخبرنا خلف بن سعيد قال ثنا عبد الله بن محمد
قال ثنا احمد بن خالد واخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد قال ثنا ابراهيم بن حماد قال ثنا
علي بن عبد العزيز قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد رواه ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين ح حدثنا ابو زيد عبد الرحمن
بن نجيح قال ثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن ايمن الخياط بمكة قال ثنا ابو يحيى عبيد
الله بن احمد بن ابي مسرة قال ثنا احمد بن محمد الهروي قال ثنا الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد

عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد قال الدراوردي ثم لقيت سهيلا فسألته عن هذا
الحديث فقال حدثني ربيعة عن ابن عباس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم
ذكره ح قال ابو عمر في سهيل حديثه هذا ثم حمله الورع على ان حدث
به عن ربيعة عن نفسه ولم يحل الى الذكار ربيعة اياه بذلك فكان يقول
حدثني ربيعة ابو حمدة عن ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث ولم يقل هذا احد عن سهيل الا الدراوردي في رواية بعض
الرواة عنه فيما علمت وقد رواه جماعة حفاظ عن ربيعة ولم يقولوا فيه
ما قاله الدراوردي على انه قد رواه جماعة عن الدراوردي فلم يقولوا ذلك
وقد عرض على هذه الجماعة من اهل العلم انسوا ما حدث به وهم رواه عنهم
عن ابيهم لو قضيا ذلك وذكرنا خبرا عن حديث ما قيصدناله فرد ذلك سا
حدثنا به عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا احمد بن زهير قال
ثنا حماد بن سنان قال ثنا عمر قال حدثني ابي قال حدثني ابن عيينة عن عمرو بن دينار
قال وحدثنا يحيى بن معين قال ثنا عمر قال حدثني ابي قال حدثني ابن عيينة
عن عمرو عن عبد الله بن عمر قال انما كبر عمر البينة بن شدة حلاوته قال عمر اما انا
فلا احفظه وحفظه ابن عيينة ح اخبرنا احمد بن محمد قال ثنا احمد بن الفضل قال ثنا
ابو بكر احمد بن محمد بن موسى بن مجاهد المقرئ قال ثنا عباس بن محمد الدراوردي
قال ثنا المعتمر بن سليمان قال قال لي ابي انت حدثني عن فلان انه قال وذكر
قال ابو عمر فهذا سليمان التيمي قال عرض له كما ذكر عرض لسهيل ان يحدث

الدراوردي وسفيان بن عيينة وغيره لا يقدح في شيء منه لان العدل اذا روى
خبرا عن عدة شاهد حتى يتصل لم يضر الحديث ان ينفرد احدهم لان الحجة
حفظ من حفظ والله اعلم بالصواب اخبرنا اسمعيل بن عبد الرحمن بن علي قال
ثنا ابو الحسين محمد بن العباس الحلبي قال ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله الطائي قال ثنا
محمد بن عوف الطائي قال انا عبد الله بن المبارك قال ثنا الدراوردي عن ربيعة عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع
الشاهد وحدثنا ابو العباس احمد بن قاسم المقرئ قال ثنا ابو حفص عمرو بن ابرهيم
المقرئ الكوفي ببغداد قال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا البغوي قال ثنا الصلت بن مسعود
الجحدري قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال نا ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد واخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال
ثنا محمد بن داود بن سليمان عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وحدثنا عبد الوارث
بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا بكر بن حماد قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا عبد الله بن وهب
قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد واخبرنا خلف بن القاسم الحافظ
قال نا ابو الطيب محمد بن ابرهيم الدهلي قال محمد بن علي بن زفر الصائغ قال ثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي ح واخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال
ثنا محمد بن داود قال ثنا احمد بن عيسى قال ثنا عبد الله بن وهب قالا جميعا ثنا
سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
وحدثنا خلف بن القاسم قال نا ابو بكر محمد بن الحسين بن صالح الشيعي الحلبي
بدمشق قال نا ابو يعقوب اسحق بن عيسى الزهري قال ثنا اسمعيل بن
ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ورواه زهير بن محمد
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت وهو خطا والصواب عن ابيه عن
ابي هريرة ح اخبرنا احمد بن عبد الله قال نا الميمون بن حمزة بن عبد الله الحسيني
قال ثنا احمد بن محمد بن سلامة ابو جعفر الطحاوي قال نا حرملة قال نا ابن وهب
قال نا عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت
عن ابي صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد قال الطحاوي ما ابي
عنه النسائي وحدثنا عبد الوارث قال ثنا قاسم قال ثنا محمد بن داود قال ثنا احمد
بن عيسى وفجوز بن نصر قالا ثنا عبد الله بن وهب عن عثمان بن الحكم المدني عن زهير
بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال ابو عمر زهير بن محمد عندهم سيء
الحفظ كثير الغلط لا يحتج به وعثمان بن الحكم ليس بالقوي والصواب
في حديث سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وبالله التوفيق وقد رواه حماد
بن سلمة عن سهيل وهو غريب من حديث حماد ح اخبرنا خلف بن القاسم
وعلي بن ابرهيم قالا نا الحسين بن اسحق قال ثنا محمد بن القاسم بن محمد بن
عبد الرزاق الجمحي بمكة قال نا احمد بن محمد بن ابي الموت قال نا الملو

الألوكة
www.alukah.net

اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد قال
ابو عمر لا اعلمه روي عن حماد بن سلمة بغير هذا الاسناد وهو غير محفوظ
من حديث حماد بن سلمة والله اعلم وقد روي عن ابي هريرة من غير حديث
اخبرنا ابو محمد اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي قال ثنا ابو الحسن محمد بن العباس
الحبلي قال ثنا ابن المبارك قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
قال ابن المبارك وحدثنا الدراوردي عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد عن
الاعرج ان عمر بن عبد العزيز وغيره قضيا باليمين مع الشاهد قال ابو
عمر المغيرة بن عبد الرحمن انفرد برواية هذا الحديث عن ابي الزناد بهذا الاسناد
المذكور ولم يتابع عليه وهو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي صاحب الراي
المدني واخبرني ابو عمر احمد بن محمد بن احمد بن سعيد قال ثنا ابو بكر احمد
بن معاوية القرشي قال ثنا ابو يعقوب اسحق بن احمد البغدادي بمصر قال ثنا
الحسن بن عرفة ابو علي قال ثنا عبد الله بن ابرهيم الغفاري المدني عن
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ورواه عمارة بن
حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا
قاسم بن اصبغ قال ثنا ابو خيثمة بن ابي مريم قال ثنا مروان بن مسلم اليزيدي
قال ثنا مغيرة بن عيسى العراقي قال ثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد العزيز

بن محمد عن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة قال اخبرني
وجدته في كتاب سعد بن عباية ان عمارة بن حزم شهد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ورواه سعد بن عباية
عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو القاسم عشير بن سعد ابن محمد وابو
القاسم عبد الوارث بن سفيان قالا ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا ابو جعفر محمد بن
سليمان بن داود المقرئ قال ثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابرهيم بن محمد
المزني قال ثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال ثني ابي قال ثنا عمرو بن شرحبيل بن
سعيد بن سعد بن عباية عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد واخبرنا خلف بن سعيد قال ثنا عبد الله بن محمد قال
ثنا احمد بن خالد قال ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا القعنبي قال ثنا سليمان بن بلال عن
ربيعة عن اسمعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عباية عن ابيه انهم وجدوا
في كتب سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد الواحد وحدثنا خلف قال ثنا عبد الله قال احمد قال ثنا علي بن
عبد العزيز قال ثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال ثنا ابي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل
بن سعيد بن سعد بن عباية عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق حدثنا احمد بن قاسم
بن عيسى قال ثنا عمر بن ابرهيم المقرئ قال ثنا المغوي قال ثنا الصلت بن مسعود
قال ثنا عبد العزيز الدراوردي قال ثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي
سعد بن عبادة قال وجدنا في كتاب سعد بن عبادة ان رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وذكر ابن وهب في موطاه عن
سليمان بن بلال عن ربيعة قال اخبرني اسمعيل بن عمرو بن قيس بن سعد
بن عباد عن ابيه انهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال ابن وهب وحدثني
ابن لهيعة وناقع بن يزيد عن عمارة بن غزية عن سعيد بن عمرو بن سهل
بن سعد بن عبادة انه وجد في كتب اباه هذا ما وقع وذكر
عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل رجلان تخاصمان مع احدهما شاهد له على حقه فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الحق مع شاهده فاقطع بذلك
حقه ن ورواه عبد الله بن عمرو العاصي عن النبي عليه السلام اخبرنا
عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن سليمن بن داود
قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا اسمعيل بن عبد الله بن خالد الرقي قال ثني
مطرف بن مازن عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد اخبرنا احمد بن محمد بن اسم
قال ثنا محمد بن يحيى قال ثنا ابو يعقوب اسحق بن احمد البغدادي قال ثنا
جعفر بن محمد الفريابي قال ثنا ابو جعفر العقيلي قال ثني محمد بن عبد الله بن عبد
بن عمر البيلي عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع ان
واخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا الحسن بن علي
الاشناني قال ثنا ابو جعفر العقيلي قال ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر

عن عمرو

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد ورواه بسرق رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد حدثنا عبد الوارث
بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن سليمن بن داود المنقري قال ثنا
عبد الله بن محمد بن اسما قال ثني جويرية بن اسما عن يزيد بن عبد الله عن رجل
من اهل مصر اجيبه بن السماني عن سرق ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد الواحد وحدثنا محمد بن ابرهيم قال ثنا احمد
بن احمد قال ثنا محمد بن ايوب قال ثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق قال ثنا محمد بن عمر
قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا جويرية بن اسما واخبرنا اسمعيل بن عبد الرحمن
القرشي قال ثنا ابرهيم بن يزيد بن عمران قال ثنا ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي
الحافظ الموصلي قال ثنا احمد بن الحسن بن عبد الصمد الحرادي قال ثنا الحسن بن
محمد بن عبد الانصاري عبد الله بن زياد الشعراني وابو عروبة الحراني
قالوا ثنا يحيى بن حكيم المقوم قال ثنا ابو عاصم سلم بن قتيبة قال ثنا جويرية
بن اسما عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل عن سرق ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بشهادة رجل مع يمين الطالب حدثنا عبد الوارث بن
سفين قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن غالب التمتام قال ثنا سهل بن بكار
قال ثنا جويرية بن اسما عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من المزينة
عن رجل كان بين اظهركم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له سرق
قضى باليمين مع شاهد وحدثنا احمد محمد قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا

الألوكة
www.alukah.net

بن احمد قال ثنا الحسين بن اسحاق بن شاذان الواسطي قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا جرير بن
حازم عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من اهل مصر عن زيد
مولى النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع
الشاهد وقال زيد اخرى قضى بشهادة رجل ويمين الطالب
قال ابو عمر اصح اسناد لهذا الحديث حديث بن عباس واما حديث
ابي هريرة وحديث جعفر بن محمد وغيرهما فيه وانما ذكرنا في هذا
الباب الاثار المرفوعة لا غير ولو ذكرنا الاسانيد عمن قضى بذلك من
الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين لطال ذلك وممن روي عنه القضاء
باليمين مع الشاهد سبعة من الصحابة ابو بكر وعمر وعلي وعثمان وابي بن
كعب وعبد الله بن عمر وان كان في الاسانيد ضعف فانا لم نذكرهم على سبيل
الحجة لان الحجة قد ثبتت بالسنة الثابتة ولا يحتاج الحجة الى من تابعها
لان من خالفها محجوج بها ولو لم يات عن احد من الصحابة انه انكر اليمين
مع الشاهد بل جاء عنهم القول به على القول به وجمهور التابعين بالمدينة
منهم سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وعروة وسالم
وابو بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار
وعلي بن حسين وابو جعفر محمد بن علي وابو الزناد وعمر بن عبد العزيز ولم
تختلف عن احد من هولاء في ذلك الا عروة فانه اختلف فيه عنه وكذلك
اختلف فيه عن بن شهاب فقال معمر سالت الزهري عن اليمين مع الشاهد
فقال هذا شيء احدثه الناس لا بد من شاهدين وقد روي عنه انه اول من
راى القضاء بشاهد ويمين وبه قال مالك واصحابه والشافعي
واتباعه

واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو عبيد وابو ثور وداود وسائر علماء
وجماعة اهل الاثار وهو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الاثار به عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعمل اهل المدينة به قرنا بعد قرن وقال مالك رحمه الله
تقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان ولم يحتج في موطاه بمسالة عثمان
ولم يختلف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن احد من اصحابه بالمدينة
ومصر ولا غيرها ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم الا
عندنا بالاندلس فان يحيى بن يحيى تركه وزعم انه لم يرو الليث بن سعد يعني
به ولا يذهب اليه وخالف يحيى مالكا في ذلك مع مخالفة السنة والعمل بدار
الهجرة وقد كان مالك يقول لا يقضى بالعهدة في الرقيق الا بالمدينة خاصة
وعلى من اشترط عليه ويقضي باليمين مع الشاهد الواحد في كل بلد وقد انكر
الشافعي رحمه الله ذلك كتابا بين فيه الحجة على من رده وانكر ذلك من
اصحابه وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي لا يقضى باليمين مع
الشاهد الواحد وهو قول عطاء والحكم بن عيينة والشعبي والنخعي وزعم
عطاء ان اول من قضى عبد الملك بن مروان وهذا غلط وظن لا يغني من
الحق شيئا وليس من نفى وجهل كمن اثبت وعلم وقد ذكرنا من سمينا من
الصحابة والتابعين وليس وهم من يدري علمه لعبد الملك بن مروان
وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
بن مروان قضى بشاهد
بن عمرو وحده ابني صهيب يعني مع ايمانهم وزعم بعض من رد اليمين مع
الشاهدان الحديث المروي فيه نسخ بقول الله عز وجل فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان قالوا ولم يقل فان لم يكن رجل وامراتان

شهادة رجل ويمين من تجبتهم ايضا ان اليمين انما جعلت للمنفي لا للاثبات
وجعلها النبي صلى الله عليه وسلم في المدعا عليه فلا سبيل الى المدعي اليها ه
قال ابو عمر وفي هذا اغفال شديد وذهاب عن طريق النظر والعلم
وبيانه في قول الله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان مما يرضى به قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين
مع الشاهد وانما في هذا ان الحقوق يتوصل الى اخذها بذلك وليس في هذه
الاية انه لا يتوصل اليها ولا يستحق الا بما ذكر فيها لا غير واليمين مع الشاهد
زيادة حكم على بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لنهيه عن نكاح المرأة
على عمتها وعلى خالتها مع قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ونهيه صلى الله
عليه وسلم عن اكل الحمر الاهلية وكل ذي ناب من السباع مع قول الله
عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية وكالمسح
على الخفين والقرآن انما ورد بغسل الرجلين وكلاهما مثل هذا كثير
ولو جاز ان يقال ان القرآن نسخ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين
مع الشاهد لجاز ان يقول ان القرآن في قوله عز وجل واحل الله البيع
وحرم الربا وفي قوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ناسخ لنهيه صلى
الله عليه وسلم عن المزابنة وبيع الغرر وبيع ما لم يحل الى سائر ما نهى
عنه صلى الله عليه وسلم في البيوع ولجاز ان يقال ان قول الله عز وجل خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم ناسخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صدقة في الخيل والرقيق وهذا لا يسوغ لاحد لان السنة مبينة
للكتاب بزيادة عليه ما اذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في الحكم به

به ولو جاز ذلك لارتفع البيان والله عز وجل يقول وانزلنا اليك الذكر لتبين
للناس ما نزل اليهم والله عز وجل يفرض في كتابه وعلى لسان رسوله ما
شاء وقد امر الله تعالى بطاعة رسوله امرا مطلقا واخبر انه لا ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال صلى الله عليه وسلم اوتيت الكتاب
ومثله معه وقال الله عز وجل واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة
قالوا القرآن والسنة ومن جهة القياس والنظر وجدنا اليمين اقوى من المرأتين
لانهما لا مدخل لهما في اللعان واليمين تدخل في اللعان ولما ثبت ان حكم
بشهادة امرأتين ورجل في الاموال كان كذلك اليمين مع شهادة الرجل
في الاصول ان من قوي سببه حلف واستحق الا ترى ان الشيء اذا كان في يد
احد حلف صاحب اليد وكذلك ان شاهد الواحد وما ذكروا من الزيادة
من حكم النبي صلى الله عليه وسلم منسوخة بآية الدين ينتقض بآية
الدين ينتقض عليهم بالاقرار والنكول ومعاقد القمط واضراب اللبن
والجذوع الموضوعة في الحيطان وانهم قد حكموا بكل ذلك وليس مذكورا
في الآية فاذا استجازوا واستحسنوا ان يزيدوا على النص ذلك كله
قياسا واستحسانا فليس بنكير ان الزيادة عليه بالاخبار الثابتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء وجمهور علماء المسلمين الراشدين
وصحيح النظر والاثر والامر في هذا اوضح من ان يحتاج فيه الى اكثار وفيما
ذكرنا منه كفاية لمن فهم وبالله التوفيق اخبرني ابو القاسم خلف بن
بن القاسم قال ثنا ابو محمد الحسين بن رشيق قال ثنا علي بن سعيد الوزير قال

الألوكة
www.alukah.net

نا محمد بن عبيد بن حساب قال نا حماد بن زيد قال نا خالد الحذاء ان ابا برد بن معاوية اجاز
شهادة عاصم المحدري وحده يعني مع يمين الطالب وذكر اسماعيل بن
اسحق قال نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان شريحا اجاز
شهادة رجل واحد مع يمين الطالب قال وحدثنا سليمن بن حرب نا حماد نا
عبد المجيد بن وهب قال شهد يحيى بن يعمر قضى بذلك قال وحدثنا ابرهيم
الهروي اخبرنا هشيم انا حصين عن عبد الله بن عتبة بن مسعود سئله قال
واخبرنا ابو موسى نا محمد بن عبد الله الانصاري نا الاشعث سئله فهولاء قضاة
اهل العراق ايضا يقضون باليمين مع الشاهد في زمن الصحابة ومدد الائمة
وحسبك به عملا متواترا بالمدينة قال اسمعيل بن اسحق نا ابرهيم بن عبد الله
الهروي قال انا هشيم قال انا المغيرة عن الشعبي قال اهل المدينة يقولون
بشهادة الشاهد يمين المطالب وقال مالك تجاف مع شهادة المرتين
لانهما بمنزلة الرجل الواحد فلما حلف مع الرجل حلف معهما وقال الشافعي
لا يمين الا مع الشاهد الواحد العدل في الاموال خاصة ان شاء الله وبالله التوفيق

حديث ثامن لجعفر بن محمد رسل ن مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص هذا رواه
جماعة سائر الرواة للموطا مرسلا الا سعيد بن عفير فانه جعله عن مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عايشة فان صحت روايته فهو متصل والحكم
عندي فيه انه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك لذلك الا انه
حديث مشهور عند اهل السير والمغازي وعند العلما وقد روي بسند اثر غير
حديث عايشة بزوجه صحيح والحمد لله ورواه الوحاظي عن مالك عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميص وكذلك

رواه

رواه الباغندي اسحق بن عيسى الطباع عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
الا انه خالف الباغندي في ذلك عن اسحق واما الموطا فهو فيه مرسل الا في
رواية سعيد بن عفير فانه رواه في الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عايشة
وهو صحيح عن عايشة من رواية غير مالك ن اخبرنا عبد الوارث بن سفيان
قراءة مني عليه قال نا قاسم بن اصبغ حدثهم قال نا عبيد بن عبد الواحد بن شريك
نا احمد بن محمد بن ايوب قال نا ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن
عبد الله بن الزبير عن عايشة هذا ان قال واخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر
نا ابو داود نا القعنبي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد
بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عايشة تقول لما اراد واغسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا والله ما ندري اجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه
كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى
ما منهم رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو
ان اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسلونه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه
بالقميص دون ايديهم وكانت عايشة تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما غسله الا نساؤه قال ابو عمر السنة في الحي والميت تحريم النظر
الى عوراتهما وحرمة الموتى حيا في ذلك ولا يجوز لاحد ان
يغسل ميتا الا وعليه ثيابه فان غسل في قميص فخرق وان ائتزر بخرقة
عند قميصه ويجعل بثوب غطى به راسه وسائر جسده الى اطراف

الألوكة
www.alukah.net

فجين والافاقل يا بلدم ن ستر تده ان يستر عورته ويستحب العلما ان يستر وجهه
خرقة وعورته باخرى لان الميت ربما انفجر وجهه عند الموت لعلة او داء فاهل
الجهالة ينكرون ذلك ويتحدثون به وقد روى ذلك عن النبي عليه السلام
انه قال من غسل ميتا ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ن
وروى الساطر من الرجال الى فرج الرجال كالناظر منهم الى فرج النساء والناظر
والمتنشف يلعنون وقال ابن سيرين ينبغي ان يستر من الحي ما يستر من الميت
كانوا يكرهون ان يغسل الميت وما بينه وبين السماء فضاء حتى يلون بينه
وبينها ستره اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال ثنا عمر بن محمد الجمحي قال ثنا علي بن
عبد العزيز قال انا ابو ميمن زياد قال انا محمد بن الفضل عن يزيد بن زياد عن عبيد
الله بن الحرث ان عليا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قميص وعلى يده
على خرقة قال ابو عمر هذا مستحسن عند جماعة العلما ان ياخذ الغاسل
خرقة فيلفها على يده اذا اراد فرج الميت ليلا يباشر فرجه بيده بل يدخل
يده ملفوفة بالخرقة تحت الثوب الذي يستر عورته قميصا كان او غيره
فيغسل فرجه وما يرى من بواني يا بصره حتى ينقي ما هنالك من قبل
ودبر على ما وصفنا من العمل في غسل الميت في باب الثوب وان لم يلف
على يده خرقة ودلكه بالقميص اجزاه اذا انقى ولا يباشر شيا من عورة
بيده وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال التمس علي
من النبي ما يلتمس من الميت فلم يجد شيا فقال بابي انت وابي طبت حيا
وطبت ميتا ان قال حدثني طريد قال سمعت علي بن محمد بن حسين

تخبر

تخبر قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميص وغسل ثلاثا كلهن
بما وسدر ودلي علي غسله والفضل يعابر يحتضن الي صلى الله عليه
وسلم والعباس يصب الما وعلي يغسل عليه والفضل يقول ارحني
ارحني قطعت زندي اي لا احد شيا يتزلق علي قال وغسل النبي صلى الله
عليه وسلم من بير لسعد بن خيثمة يقال لها العرس يقبا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشرب منها ودلي علي انه قال لما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجي بثوبه هتف هاتف من ناحية البيت يسمعون
صوته ولا يرون شخصه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم يا
اهل البيت كل نفس ذائقة الموت الاية ان في الله خلفا من كل هالك وعزا
من كل مصيبة ودركا من كل فايت بالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب
من حرم الثواب قال علي رضي الله عنه وتولى غسله عليه السلام العباب
وانا والفضل قال علي فلم اره بجنازة في الموت ما يعتاد افواه الموتى
ثم لما فرغ علي من غسله وادرجه في اكفانه كشف الازار عن وجهه ثم
قال بابي انت وابي يا رسول الله طبت حيا وطبت ميتا انقطع بموتك ما لم
ينقطع بموت احد من سواك من النبوة والانبيا خصصت حتى صرت
مسليا عمن سواك وعممت حتى صار المصيبة فيك سوى ولولا انك
امرت بالصبر ونهيت عن الجزع لانفدنا عليك الشؤون يا بابي انت وابي
اذكرنا عند ربك واجعلنا من همك ثم نظر الى قراءة في
بلسانه ثم رد الازار على وجهه صلى الله عليه وسلم وقال
بعض النابر وقطع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزع عن

الألوكة
www.alukah.net

ذلك القميص وانه كفن فيه مع الثلاثة اثواب الحولية وهذا الذي يشبه
ويعلم ان الثوب الذي يغسل فيه الميت ليس من ثياب اكفانه وثياب
الاكفان غير سلبوله وقد قالت عايشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة فعني ليس في
اكفانه قميص ولا عمامة وسيأتي القول على ذلك في موضعه من كتابنا
هذا ان شاء الله وقد يجوز ان يكون قائل ذلك سمال الى رواية الموصل بن
اسماعيل وغيره عن الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي عليه السلام
لفن في قميص وثوبين سحاريين من عمل عمان وهذا خبر غير متصل
وحديث عايشة مسند صحيح والحجة به الزمن في العمل وبالله اهما لا يقطع
العذر وبالله العصمة والتوفيق الا ان الحديث المسند يوجب العمل
ويجب به الحجة عند جميع اهل الحق والسنة فان احتج محتج بما حدثناه
سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا بن وضاح قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن مقسم عن بن عباس قال لفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة اخرانيه قيل
له هذا الحديث يرويه علي بن يزيد بن ابي زياد وليس عندهم ممن يحتج به
بما خولف فيه او انفرد به وقد منهم من لا يحتج به في شيء لضعفه وحديث
عايشة حديث ثابت يعارضه ويدفعه ان ذكر عبد الرزاق عن
بن جريج عن صالح مولى التوءمة انه سمع بن عباس يقول غسل النبي صلى الله
عليه وسلم في قميص حدثنا احمد قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا قاسم بن

اصبغ قال ثنا احمد بن زهير ابن اسامة قال ثنا اسحق بن عيسى بن نجيح الطباع
وابو نعيم الفضل بن دكين قالا ثنا سالم وقال ابو نعيم حدثنا سفين
جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحولية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة
وليس في حديث مالك كرسف قال وقد اخبرنا معمر والثوري عن منصور
قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم قميص فنزعوه ولا نترعوه وقد
روي من حديث مقسم عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لفن في
ثلاثة اثواب احدها قميصه الذي غسل فيه ن

حديث تاسع لجعفر بن محمد بن سلمان مالك عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين
يوم الجمعة وجلس بينهما هكذا رواه جماعة رواة الموطا مرسلا
وهو متصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك واختلف الفقهاء في
الجلوس بين الخطبتين هل هو فرض ام سنة فقال مالك واصحابه
والعراقيون وسايرفقهاء الامصار الا الشافعي قالوا الجلوس بين
الخطبتين سنة فان لم يجلس بينهما فلا شيء عليه وقال الشافعي هو
فرض فان لم يجلس بينهما صلى الظهر اربعا واختلفوا ايضا في
الخطبة هل من فروض صلاة الجمعة ام لا وقد حكينا هما ايضا عن
اصحابنا افاد ليل مضطربه والخطبة عندنا في الجمعة فرض وهو مذهب
بن القاسم والحجة في ذلك انها من بيان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لجمل الخطاب في صلاة الجمعة قال الله تعالى يا ايها الذين

اسْوَا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
فابان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة بفضله كيف هي
واي وقت هي وبيانه لذلك فرض كسائر بيانه لمجملات الكتاب
في الصلوات وزكوتها وصومها واوقاتها في الزكاة ومقاديرها
وغير ذلك مما يطول ذكره وقد استدل بعض اصحابنا على وجوب
الخطبة بقول الله عز وجل وتركوك قائما لانه عاتب بذلك الذين
تركوا النبي صلى الله عليه وسلم قائما يخطب يوم الجمعة وانفضوا
الى التجارة اذ قدمت العير بها في تلك الساعة وعاتبهم بذلك
ولا يعاتب الا بترك الواجب وما قدمناه من القولين في وجوبها لا زم
ايضا قاطع وبالله التوفيق وكل ما وقع عليه اسم خطبة من كلام مؤلف
يكون فيه ثنا على الله وصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وشيء
من القرآن تجزي ولا تجزي عندي الا افضل ما يقع عليه اسم خطبة
وانما كثيره واحده او تسبيحه او تهليلة كما قال ابو حنيفة فلا وقد ذكر
عبد الحكم في هذا شيئا لم ار لذكره وجها مما قدمنا ذكره من صحيح القول
عندنا وبالله التوفيق واما الاثار المتصلة في عين حديث مالك فاخبرنا
خلف بن سعيد قال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا علي بن عبد العزيز
قال ثنا ابو عبيد قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجلس بين الخطبتين قال علي وحدثنا بشر
بن المفضل عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان

كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وحدثنا عبد الوارث
بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا بكر بن حماد قال ثنا مسدد بن مسرهد
قال ثنا يزيد بن زريع عن التيمي عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويقرأ
ويذكر الناس وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وكان يقرأ في خطبته آيات من القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الجامع

حميد الطويل ابو عبيدة بصري

وهو حميد بن ابي حميد مولى طلحة الطلحات وهو طلحة بن عبد الله الخزاعي
قيل كان حميد من سبي الشام وقيل من سبي كابل واختلف في اسم ابيه
ابي حميد فقيل طرخان وقيل مهران وقيل حميد الطويل حميد بن سمين
قاله ابو نعيم وقال غيره هو حميد بن بيرويه قال ابو عمر سمع من انس
ابن مالك والحسن بن ابي الحسن البصري واكثر روايته عن انس
اخذها عن ثابت البناني عن انس وعن قتادة عن انس وقد سمع
من انس توفي في جمادي سنة اربعين ومائة وقيل سنة اثنين او ثلاث
واربعين ومائة قاله ابنه ابرهيم بن حميد وهو ابن خمس وسبعين سنة
وكان ثقة روى عنه جماعة من الائمة وذكر الحلواني قال ثنا عفان قال ثنا
يزيد بن زريع قال ثنا وصل رجل حميد الطويل عند يونس بن عبيد فقال
الم الله فينا اسناده قال عفان فكان حميد الطويل يفتيها وكان عمرو النبي
يفتيان فاما النبي فكان يقضي واما حميد فكان يصلح وقال حميد للمتبي
اذا جاءك الرجلان فلا تخبرهما الحق ولكن اصلح بينهما

الألوكة
www.alukah.net

على هذا واحمل على هذا فقال عثمان التي انا لا احسن مثل ما كان
حميد رقيقا وقال الاصبع زايت حميدا الطويل ولم يكن بالطويل وانما
قال له طويل البدين لمالك عنه من مرفوعات الموطا سبعة احاديث
ستة منها مسندات وواحد منها موقوف لم يسنده عن مالك احد
الا من لم يوثر بحفظه ن

حديث اول لمالك عن حميد الطويل مسند صحيح

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر
على الصايم ن وهذا حديث مسند صحيح وبلغني عن ابن وضاح
رحمه الله انه كان يقول ان مالكا لم يتابع عليه في لفظه وزعم ان غيره
يرويه عن حميد عن انس انه قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصايم على
المفطر ولا المفطر على الصايم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا انه كان يشاهدهم في حالتهم هذه وهذا عندي قلة اتساع
في علم الاثر وقد تابع مالكا على ذلك جماعة من الحفاظ منهم ابو يحيى
الفراري وابو ضمرة انس بن عياض ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد
الوهاب الثقفي وغيرهم وكلهم رووه عن حميد عن انس بمعنى حديث مالك
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه مثل ذلك من وجوه منها حديث بن

عباس

عباس وحديث ابي سعيد الخدري وحديث انس وهو حديث صحيح
ثابت وبالله التوفيق وما اعلم احدا روى حديث انس هذا على ما
قال بن وضاح الا ما رواه محمد بن مسعود عن القطان عن حميد عن
انس بن مالك قال كنا نسافر مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا اعلمه قال الا في رمضان منا الصايم ومنا المفطر فلا يعيب
هذا على هذا هكذا حدث به بن وضاح قال يا محمد بن مسعود قال يا
يحيى بن سعيد القطان فذكره ن قال ابو عمر ليس هذا بشيء والذي
عليه الرواة ما ذكره مالك وساير من سميناه من الحفاظ عن حميد عن
انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصواب ان شاء
الله وسنذكر الاثار في ذلك بالاسانيد الجيدة في اخر هذا الباب
بحد الفراغ من القول في معانيه واختلاف العلماء فيه بعون الله ان شاء
الله وفيه من الفقه وجوه كثيرة منها ما يرد قول من زعم ان الصايم في
رمضان في السفر لا يجزيه صيامه روي عن عمر وابي هريرة وابن عباس وقال
بذلك قوم من اهل الظاهر وروي عن ابن عمر انه قال من صام في السفر قضى
في الحضر وروي عن عبد الرحمن بن عوف ان الصايم في السفر كالمفطر في الحضر
وروي عن بن عباس ايضا والحسن انهما قالا ان الفطر في السفر عزيمة
لا ينبغي تركها وحديث هذا الباب يرد هذه الاقاويل ويبطلها وقد
روي عن ابن عباس في هذه المسئلة حديث بين الله وهذا منه ايجاب للصوم
والفطر للمسافر خلاف القولين اللذين ذكرناهما عنه وعلى ايجاب
والفطر للمسافر جماعة العلماء وايمة الفتوى في جميع الامصار

الألوكة
www.alukah.net

ذلك عمن قدمناذكره ولا حجة في احد مع السنة الثابتة هذا ان
ثبت ما ذكرناه عمن قدمنا عنهم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجوه انه صام في السفر وانه لم يعب على من افطر ولا على من
صام وثبت حجته ولزم التسليم له وانما اختلف الفقهاء في الافضل
من الفطر في السفر او الصوم فيه لمن قدر عليه فروينا عن عثمان ابن
ابي العاص الثقفي وانس بن مالك صاحبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم انهما قالا الصوم في السفر افضل لمن قدر عليه وهو قول ابي
حنيفة واصحابه ونحو ذلك قول مالك والثوري لانهما قالا الصوم
في السفر اجب الى من قدر عليه فاستدللنا انهم لم يختاروه الا لانه
افضل عندهم وقال الشافعي ومن اتبعه هو مخير ولم يفضل ذلك
قال ابن علية وقد روي عن الشافعي ان الصوم اجب اليه ولم يختلف
عن ابن علية انه لا يفضل وهو ظاهر حديث انس هذا وروي عن ابن
عمر وابن عباس ان الرخصة افضل وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي
وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه كلها ولا يقولون الفطر افضل لقول الله عز وجل يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر وروي عن ابن عباس من وجوه ان شاء صام وان شاء
افطر وهو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث انس وابن عباس
وابي سعيد وحمزة بن عمرو الاسلمي ثم حدثنا خلف بن سعيد قال ثنا عبد
الله بن محمد قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا ملك بن اسمعيل
قال ثنا اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قد صام رسول

الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فمن شاء صام ومن شاء افطر قال
علي وكذلك رواه ابو عوانة عن منصور باسناده حدثنا فهد بن
عوف قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال رواه شعبة عن منصور عن مجاهد
عن ابن عباس لم يذكر طاوسا حدثنا يلم قال ثنا شعبة فذكره قال ابو عمر
كان حذيفة رحمة الله وسعيد بن جبير والشعبي وابو جعفر محمد بن علي
لا يصومون في السفر وكان عمر بن ميمون والاسود بن يزيد وابو وائل يصومون
في السفر وكان ابن عمر يكره الصيام في السفر وعن سعيد بن جبير مثله
حدثنا ابراهيم بن شاكر قال ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال ثنا سعيد بن عثمان
قال ثنا احمد بن عبد الله بن صالح قال ثنا عبد الله بن جعفر المرقي قال ثنا عبد الله بن عمرو
عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال انما اراد الله برخصة الفطر فليفطر
فان قال قائل فمن يميل الى قول الظاهرية هذه المسئلة فروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ليس البر ان تصوموا في السفر وسالم
يكن من البر فهو من الاثم واستدل بهذا على ان صوم رمضان في السفر اجزى
قيل الجواب عن ذلك ان هذا الحديث خرج لقطة على شخص معين وهو
رجل رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم قد ظلل عليه وهو
يجود بنفسه فقال ذلك القول اي ليس البر ان يبلغ الانسان بنفسه ان
تفسيه ذلك البلغ والله قد رخص له في الفطر والدليل على صحة هذا
التاويل صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ولو كان الصوم
في السفر اثما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدل الناس

الألوكة
www.alukah.net

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا احمد بن رحيم قال ثنا ابرهيم بن حماد
قال ثنا اسحق اسمعيل ابن ابي اسحق قال ثنا ابرهيم بن حمزة قال ثنا ابن حماد قال ثنا عبد العزيز
بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن زرارة
قال قال لنا جابر بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك يسير بجدان
اضحى اذ هو بجماعة في ظل شجرة فقال ما هذه الجماعة فقالوا رجل صام
فاجهده الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا
في السفر قال اسمعيل وحدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن محمد بن عبد
الرحمن عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله بنحوه اخبرنا
عبد الرحمن بن مروان قال ثنا ابو محمد الحسن بن خير الفزي قال ثنا عبد الله
بن علي بن الجارود قال ثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال ثنا
محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في سفر فراى رجلا عليه زحام وقد ظلل عليه
فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر هكذا قال
محمد بن عمرو بن الحسن وتحتمل قوله صلى الله عليه وسلم ليس البر الصيام
في السفر اي ليس هو ابر البر لانه قد يكون الافطار ابر منه اذا كان في
حج او جهاد ليتقوى عليه وقد يكون الفطر في السفر المباح برا لان الله
اباحه وتظهر هذا من حال النبي صلى الله عليه وسلم قوله ليس المسكين
بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قيل فمن المسكين
قال الذي لا يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه

ومعلوم ان الطواف مسكين وانه من اهل الصدقة اذا لم يكن له شيء غير طوافه
وقد قال عليه السلام ردوا المساكين ولو بكراع محرق وردوا السائل ولو
بظلف محرق وقالت عايشة ان المسكين ليقف على باب الحديث وقال
الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين واجمعوا ان الطواف منهم
فعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف عليكم بعناه
ليس السائل بالشديد الذي لا يسكت الناس ولا يفطن
له اشد مسكنة منه وكذلك قوله ليس البر الصيام في السفر بعناه ليس
البر كله في الصيام في السفر لان الفطر في السفر برا يضا فمن شاء ان
يأخذ برخصة الله تعالى واما قوله ليس من البر فهو كقوله ليس البر
وقد تكون زايدة كقولهم ما جاءني من احد اي ما جاءني احد والله
اعلم واما من احتج بقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر وزعم ان ذلك عزيمة فلا دليل معه على ذلك لان
ظاهر الكلام وسياقه انما يدل على الرخصة والتخيير والدليل على
ذلك قوله عز من قايل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ودليل اخر
وهو اجماعهم على ان المريض اذا خاف على نفسه وانتم صوم يوسعه
ان ذلك يجزي عنه فدل على ان ذلك رخصة له والمسافر في الحكم
وفي المعنى مثله والكلام في هذا اوضح من ان يحتاج في ذلك الى اكثار
والله المستعان حدثني ابو القاسم خلف بن القاسم قال ثنا ابو
احمد بن محمد بن الحسن بن اسيد قال ثنا ابو الفضل قاسم بن محمد بن احمد

الألوكة
www.alukah.net

قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام قوم وافطر قوم فلم يعب
الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم ن وحدثنا احمد بن عبد الله بن بحار
بن علي قال ثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال ثنا ابو جعفر الطحاوي قال ثنا المزني
قال ثنا الشافعي قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد الطويل عن
انس ابن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصايم
ومنا المفطر فلا يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم وبه عن الشافعي
قال وحدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري قال ثنا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصايم ومنا المفطر
لا يجد الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم يرون انه من وجد قوة
فصام ان ذلك حسن جميل ومن وجد ضعفا فافطر ان ذلك حسن جميل
حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن حكم قال ثنا محمد بن معوية قال ثنا ابو خليفة
الفضل بن الحباب قال ثنا مسلم بن عبد الملك قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
فتح مكة لسبع عشرة او لتسع عشرة يعني من رمضان فصام صايمون وافطر
مفطرون فلم يعب على صاوم ولا على مفطر ولا رآه قال ابو عمر هذا معنى
حسن لانه اضاف الاباحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه لم يعب على
واحد من الطايفتين وهو اصح لسناد جايز في هذا الحديث وروى سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة باسناده فقال فيه خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم لاثنتي عشرة وقال هشام عن قتادة باسناده لثماني عشرة وقد حدثنا
خلف بن القاسم قال ثنا ابن الاعرابي بدمشق قال ثنا ابو زرعة قال ثنا ابو مسهر
قال ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن ابي سعيد الخدري
قال اذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل عام الفتح لثلاث خلون من
رمضان فخرجنا صواما حتى بلغنا الكديد فامرنا بالفطر واصبح الناس منهم
الصايم ومنهم المفطر حتى بلغنا ثنية الظهران فاذا بلغنا العدو امرنا بالفطر
فافطرنا جميعا قال ابو عمر عند سعيد بن عبد العزيز في هذا الباب
حديثان احدهما هذا عن عطية بن قيس والاخر عن اسمعيل بن عبد الله
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء وهما صحيحان وفي هذا الباب مسايل للفقها
بينها ما اجتمعوا عليه وبعضها ما اختلفوا فيها وقد ذكرنا في باب ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله في باب يحيى والحمد لله على ذلك كثيرا ن

حديث ثان لحميد الطويل عن انس بسند متصل
صحيح مالك ن عن حميد الطويل عن انس ابن مالك ان عبد الرحمن
بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فساله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له عليه
السلام اولم ولو بشاة ن قال ابو عمر هكذا هذا الحديث في الموطا
عند جماعة رواته فيما علمت من سند انس بن مالك ورواه روح بن عبادة
عن مالك عن حميد عن انس عن عبد الرحمن بن عوف انه جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فجعله في سند عبد الرحمن بن عوف وقد

الألوكة
www.alukah.net

ذكرنا عبد الرحمن بما يمكن من ذكره وما ينبغي مما يحتاج اليه من خبره في
كتابنا في الصحابة وذكرنا هنالك نساءه وذريته وقال الزبير بن
بكار المراة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة هي
ابنة اسن بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل الانصارية
وامرت له القاسم وابا عثمان قال واسم ابي عثمان عبد الله وانما قوله وبه اثر
صفرة فروي ان الصفرة كانت من الزعفران واذا كان ذلك كذلك فلا
يجوز ان تكون الحلوق الذي ثيابه والله اعلم لان العلماء مختلفون فيما علمت انه
مكروه للرجل ان يخلق جسده بالخلوق الزعفران وقد اختلفوا في لباس
الرجل الثياب المزعفرة فاجازها اهل المدينة والى ذلك ذهب مالك واصحابه
وكره ذلك العراقيون واليه ذهب الشافعي ولكل واحد منهم اثار يروونها
لما ذهب اليه عن السلف واثار مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاما
الرواية ان الصفرة كانت على عبد الرحمن بن عوف زعفرانا فحدثنا عبد
الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا احمد بن سعيد بن ابي حزم قال ثنا
محمد بن كثير قال انا سفين بن عيد عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك
يقول قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فاخا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينه وبين سعد بن الربيع فاتى السوق فربح شيئا من اقط وشيئا من سمن
فراه النبي عليه السلام بعد ايام وعليه وضر من صفرة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مهيم فقال عبد الرحمن تزوجت امراة من الانصار قال فما
سقت اليها قال وزن نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اولم

اولم ولو بشاة ٥ وحدثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن
اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد الطويل عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع
زعفران فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت
امراة فقال ما اصدقتها فقال وزن نواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة وما
يدلك على ان قوله في حديث انس هذا انما عبد الرحمن بن عوف لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة انه اراد صفرة طيب الخلوق حديث مالك
عن حميد بن قيس عن عطاء ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بمكة وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة ولم يختلف العلماء ان ذلك الاعرابي
كان متضمخا بالخلوق وهو طيب مصنوع من الزعفران وذلك محفوظ من وجوه
في الاثار الصحاح في قصة ذلك الاعرابي وقد ذكرناها في كتابنا هذا في
باب حميد بن قيس قال ابو عمر فقد بان في هذه الاثار من قال الامية
ان الصفرة التي راى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن كانت
زعفرانا والوضر معروف والردع صبغ الثياب بالزعفران قال الخليل الردع
الفعل والرداعة والمرداعة قميص قد صبغ بالزعفران ويا طيب في مواضع
ليس بصبوغ كله انما هو ملوق كما تردع الجارية جيبها بالزعفران
بملء كفها وقال الشاعر رادغة بالمسك ارداقها وقال الاعشى
ورادعة بالمسك صفرا عندنا لحسن انعامي في يد الردع عوف
يعني جارية فرجعت على ثيابها في مواضع زعفرانا وما الردع
بالغين المنقوطة فانما هو من الطين وانما هو في هذا الحديث

جواز ان تخلق الرجل بالزعفران وتطيب به لان الصفرة التي كانت على
عبد الرحمن بن عوف كانت رد ع زعفران كذلك ذكر حماد بن سلمة عن ثابت
البناني وحميد عن انس في هذا الحديث فعلى هذا الحديث يجوز للرجل
ان يصفر لحيته ويصفر ثيابه بالزعفران ان شاء وقد اجاز ذلك واصحابه
لباس الثياب المصبوغة بالزعفران لغير المحرم واجاز الصبغ به وروي
جواز ذلك عن جماعة من السلف منهم عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وانما
اختلاف العلماء في لباس الثياب المصبوغة بالزعفران فقال مالك
لا باس بلباس الثوب المزعفر وقد كنت البسه وفي الموطاء مالك عن نافع
ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران
وتابع مالك وجماعة معه حديثه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن
جريج عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بصفرة الزعفران
وتابعه غيره من العلماء على انه كان يصفر لحيته وقد ذكرنا من اقوال من
خالف بالحجاز في تابعه من العلماء ما وصل البناني في باب سعيد بن ابي سعيد وقد
حدثنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي قال ثنا عبد الله بن نافع بن ابي نافع عن ابيه ان ابن عمر كان يصبغ ثيابه
بالزعفران فقيل له في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ
به ورايته احب الطيب اليه وذكر وهب عن عمر بن محمد عن زيد بن اسلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ ثيابه كلها بالزعفران
حتى العمامة وذكر ايضا عن بهز بن اسد عن يحيى بن عبد الله بن سلمان
الدار قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث بقميصه ورداءه

ورداءه الى بعض ازواجه فيصبغ له بالزعفران ح حدثنا خلف بن
قاسم قال ثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال ثنا الحسين بن محمد بن الضحاك
ثنا ابو مروان العثماني قال ثنا ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم قال سالت بن شهاب
عن الخلوق فقال قد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلقون
ولا يرون بالخلوق باسا قال ابن شعبان هذا خاص عندنا في الثياب
دون الجسد قال ابو عمر هو كما قال ابن شعبان وقد كره الزعفران
للرجال في الجسد والثياب وان لم يكن محرما جماعة من السلف اهل
العراق وغيرهم من اهل العلم واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي
واصحابه لآثار رويت في ذلك اصحها حديث انس بن مالك ح حدثنا
عبد الوارث بن سفين قال ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن محمد البزي ببغداد
ثنا ابو عمر ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل ورواه حماد
بن زيد وابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس مثله سواء انما قال نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال والمعنى واحد ثنا عبد
الله بن محمد ثنا ابو داود ثنا مسدد عن حماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم
جميعا عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن التزعفر للرجال قال ابو عمر حمل هذا الحديث على
الثياب وغيرها واما الجسد فلا خلاف علمته فيه والله اعلم اخبرنا
عبد الله بن محمد ثنا محمد بن زكريا ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن حرب ثنا
ابو عبد الله الاشدي ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن

سمعت ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل
الله صلاة رجل في جسده شيء خلوق ٥ وحديث عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طيب الرجال ريح لا لون وطيب
النساء لون لا ريح وهذه الاثار من اهل العلم بسنها وسلم من يصححها ومن
كرهه للرجال خاصة الشافعي وابو حنيفة واصحابهما وحجة مالك
تابعه حديث ابن هذا حدثنا عبد الرحمن وفضل بن عمرو وغيره وروى
يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
وقد راى عليه خلوق زعفران فذ حلفه به اهله فقال له اذهب
فاغسل هذا عنك فان الملائكة لا تحضر جنازة كافر ولا المتضمخ بالزعفران
ولا الجنب ورخص للجنب اذا اراد النوم ولم يسمعه يحيى بن يعمر عن عمار
بن ياسر بينهما رجل ورواه الحسن بن ابي الحسن عن عمار ايضا ولم يسمع
منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقربهم الملائكة
جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب الا ان يتوضا ذكر حديث عمار
ابو داود وغيره وذكروا ايضا حديث الوليد بن عقبة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتح مكة فاتوني بالصبيان فيمسح رؤسهم ويدعو لهم
بالبركة فجيء بي اليه وانا مخلق فلم يمسني من اجل الخلوق ٥ وحدثنا
سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ ثنا بن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
سعيد بن سليم قال ثنا ابو بكر عبد الله بن حكيم عن يوسف بن صهيب عن ابن
بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقربهم
الملائكة المتخلق والسكران والجنب قال ابو عمر عبد الله بن حكيم

حكيم هو ابو بكر الزاهري مدني مجتمع على ضعفه ٥ حدثنا عبد الوارث
بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا احمد بن محمد البرني ثنا ابو عمر يا عبد
الوارث قال ثنا عطاء بن السائب قال ثنا يحيى بن سرة هذا في كتاب قاسم
وقد حدثنا عبد الوارث في ذلك الكتاب قال ثنا قاسم ثنا احمد بن زهير
قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا يحيى بن ابي بكير قال شعبة عن عطاء السائب قال سمعت رجلا
من آل ابي عقيل يكنى ابا حفص بن عمرو عن يحيى بن سرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راه متخلقا فقال الك امراة قال قلت لا قال
فاذهب فاغسله عنك ثم اغسله ثم اغسله فذهبت فغسلته ثم غسلته
ثم غسلته ثم لم اعد حتى الساعة ٥ قال ابو عمر هذا هو الصواب
فاما عطاء بن السائب فلم يسمع من يحيى بن سرة ٥ حدثنا عبد الله بن محمد
ثنا محمد بن زكريا ثنا ابو داود قال ثنا مخلد بن خالد قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا
البس القميص المكفف بالحرير قال واما الحسن فحدثني قميصه قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وطيب الرجال ريح ولا لون
له وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد اراه قال انما حملوا قوله
في طيب النساء لون لا ريح له على انها اذا اراد ت الخروج فاما اذا كانت
عند زوجها فلتطيب بما شاءت ٥ قال ابو عمر احتج
عمران بن حصين بهذا من كره الخلوق للرجال لان لونه
مفهوما مافي الخلوق للرجال من الاثار المرفوعة

الألوكة
www.alukah.net

وقد ذكرنا مذهب الفقهاء في ذلك واما المعصفر المعلم والمشبع
وغيره فسيأتي ذكره وما للعلماء فيه ايضا من الرواية والمذاهب
في باب نافع من هذا الكتاب ان شاء الله عند نهيه صلى الله عليه
وسلم عن تختم الذهب ولبس القسي والمعصفر وقراءة القرآن في
الركوع وفي هذا الحديث دليل على ان فعل ما يجوز له فعله دون
ان يشاور السلطان خليفة كان او غيره فلا حرج ولا تثريب عليه
الا ترى ان عبد الرحمن بن عوف تزوج ولم يشاور رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا اعلمه بذلك ولم يكن من رسول الله صلى
الله عليه وسلم انكار ولا عتاب وكان على خلق عظيم من الحلم
والحجا وصلى الله عليه وسلم واما قوله لمحمد بن اخبره انه تزوج كم
سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فالنواة فيما قال اهل العلم اسم
لحب من الاوزان وهو خمسة دراهم فان الاوقية اربعون درهما
والنش عشرون درهما ولا اعلم في شيء من هذا قلة خلافا الا في النواة
والاكثر انها خمسة دراهم قال احمد بن حنبل وزن النواة ثلاثة
دراهم وثلث درهم وقال اسحق وزنها خمسة دراهم وقد قيل ان النواة
المذكورة في هذا الحديث نواة التمرة واراد وزنها وهذا
عندي لا وجه له لان وزنها مجهول والصداق لا يكون الا معلوما
لانه من باب المعاوضة وقال بعض المالكيين زنة النواة بالمدينة
ربع دينار واحتج بحديث يروى عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة
عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الانصار

فاصدقها

بلغ

فاصدقها زنة نواة من ذهب فوزنت ثلاثة دراهم وربع وهذا حديث
لا تقوم به الحجة لضعف اسناده وروى ابن سيرين عن ابي العجفاء
ان عمر بن الخطاب خطبهم فقال الا لا تغالوا في صدقات النساء ولو كانت
مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اصدق امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اثنتي
عشرة اوقية ونش وذكر ابو داود عن النفيلي عن الدراوردي عن
يزيد الهادي محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صداق
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اثنا عشر اوقية ونش قلت ما النش قالت
نصف اوقية قال ابو عمر هذا ان اصدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم لام حبيبة فان ابن شهاب ذكر ان النجاشي زوجها رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصدقها عنه اربعة الاف وبعث بها اليه مع شرحبيل
بن حسنة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث
رد على العراقيين الذين لا يجيزون النكاح على اقل من صداق اقل من عشرة دراهم
واجمع العلماء على انه لا تحديد في اكثر الصداق لقول الله عز وجل واتيتم
احداهن قنطارا واختلفوا في اقل الصداق فقال مالك لا يكون الصداق
اقل من ربع دينار ذهبا او ثلاثة دراهم كيلا واعتل بعض اصحابنا لذلك
بانه اقل ما بلغه في الصداق فقاسه به ولم يتعده وجعله حدا اذ لم
يلزم فيه حد من الحديث في ذلك لانه لو ترك الناس وقليل الصداق وكثيره
تركوا لكان القليل والدانق وما اشبهه ثمنا للبضع ولو كان ذلك كذلك

الألوكة
www.alukah.net

لا شبه مهر للبغي المنهي عنه واستدل على صحة قوله عز وجل منع من لم يجد الطول ان ينكح الاماء بان لمن لم يجد طولا فدل ذلك على ان الطول لا يجده كل الناس ولو كان قليلا يتملك وكثيره طولا لما عدمه احد لانه ليس احد الا وهو يجد الفلس والنصف من الشعير وخو ذلك وهذا لا يصح لانه لا اسم طولا ولا يشبه الطول والطول عند مالك واصحابه الذي لو كان قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات الا به المال ولو كان الطول فلسا وخوه لكان كل احد مستطيعا له فوجب المنع من اباحة الفروج باليسير الذي لا يشبه ان يكون طولا ثم احتج حديث عبد الرحمن بن عوف في اجازته النكاح بوزن النواة فصح الاعتماد عليه لانه اقل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه في الصداق فوجب ان لا يتعدى وان تجعل حدا لا يتجاوز ولما يعضد من القياس وقد قال غيره من اصحابنا انما قال مالك لا صداق اقل من ربع دينار لان السنة قد وردت باستباحة الفروج والفروج لا تستباح بغير بدل فلم يكن بد من العوض فقدرنا فكان اشبه الاشياء بذلك قطع اليد لان السنة قد وردت باستباحة قطع العضو المحرم قطعه وهو اليد اذا بلغت صاحبها ربع دينار واختلف الناس في اقل الصداق فكان احسن ما نظر به ما تقطع فيه اليد لان هذا عضو وهذا عضو لان البضع عضو واليد عضو اشبه احدهما بقدر من المال وذلك ربع دينار فلم يكن من التقدير في الاخر بد لان الله قد شرط عدم الطول في نكاح الاماء فوجد ملك البضع فيما شا على اليد وقال لا تجوز صداق اقل من ربع دينار لان اليد لا تقطع عنده من السارق

في اقل

في اقل من ربع دينار لانهما عضوان محظوران كلاهما يستباح بمقدر من المال قال ابو عمر قد تقدم الى هذا ابو حنيفة فقال لا صداق علي اليد عنده لا تقطع الا في ربع دينار ذهبا او عشرة دراهم كيلا لما رواه في ذلك ثم قاس عليه البضع ولا صداق عنده اقل من ذلك وعلى ذلك اصحابه واهل مذهبه واكثر اهل بلده في قطع اليد لا في اقل الصداق وقد قال الدراوردي سالت مالكا عن اقل ما يجب به القطع فقال ربع دينار تعرف فيها يا عبد الله اني سالت عنها اهل العراق فمنهم من قال بهذا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الا ان الطول عندهم في قوله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا وجود حرة في عصمته لا القدرة على صداقها وهذا الحديث يرد ما اصلوه في اقل الصداق وما قاسوه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز الصداق باقل مما حدوه والله نسأله التوفيق وقال جمهور اهل العلم من اهل المدينة وغيرهم منهم الاصار واهل الاثر غير مالك واصحابه لا حد في قليل الصداق كما لا حد له في كثيره ويجوز بقليل المال كما يجوز بكثيره لانه لما لم يكن للكثيره حد لم يكن لقليله حد واحتجوا باثار مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها لاهل الحديث كلام اجتمعا لاسنادا حديث سهل بن سعد التمر ولو خاتما من حديد ومن قال ذلك سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة وابو الزناد ويزيد بن قسيط وابن ابي ذيب وهو لا ائمة اهل المدينة قال سعيد بن المسيب لو اصدق امراة صوتا حلت له وانكح ابنة سعد الله بن عبد الله بن ابي وداعة بصداق بدرهمين فيما روينا وقال ربيعة يجوز النكاح بصداق

درهم وقال ابو الزناد ما تراضى به الاهلون وقال الحسن بن سعد الثوب والسوط والنعلان صداق اذا رضيت به وممن قال بهذا القول فقها الامصار واجاز الصداق قليل وكثير من غير حد الحسن البصري وعمرو بن دينار وعثمان البتي وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والليث بن سعد والاوزاعي والشافعي واصحابه والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وجماعة اهل الحديث سلم وكيع ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن وهب صاحب مالك كانوا يجيزون النكاح بدرهم ونصف درهم الا ان الحسن بن حي يستحب ان لا يكون الصداق اقل من دينار او عشرة دراهم ويجيزه بدرهم وكذلك عبد الله بن وهب صاحب مالك يستحب ان يكون الصداق ربع دينار ويجيزه بنصف درهم وقول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي ثور وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري في ذلك مثل قول الشافعي وممن ذكرنا قوله وكان بن شبرمة لا يجيز ان يكون الصداق اقل من خمسة دراهم ولا تقطع اليد عنده في اقل من ذلك وهذا خلاف قول مالك وقال الشافعي واصحابه ما جاز ان يكون اجرة لشيء او ثمنه جاز ان يكون صداقا قياسا على الاجارات لانها منافع طارية عن اعيان باقية واشبه شيء بالاجارات الاستمتاع بالبضع قالوا وهذا اولى من قياسه على قطع اليد قالوا ولا يعني بمهر المثل مهر البغي لان مهر البغي لو كان مقدارا لم تحز ولم تحل وانما حرم الزنا لان الزنا ليس على شروط النكاح بغير شهود وبغير ولي وبغير صداق معلوم ويطرح ما يجب للزوجات من حقوق العصمة بل حكم الزوجية لا من اجل قليل الصداق

الصداق ولا كثيره وقالوا الترويج كالبيع فيما تراضى عليه المتبايعان مما يكون ثمنا جاز واشد بعضهم لبعض الاعراب

يقولون تزويج واشهدا انه هو البيع الا ان من شاء كذب

وسنزيد هذا الباب بيانا في باب ابن حازم عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد ان شاء الله اخبرنا احمد بن قاسم واحمد بن سعيد قالا ثنا ابن ابي دليم قال ثنا ابن وضاح سمعت اليدان ابا شيبة يقول كان وكيع بن الجراح يرى التزويج بدرهم قال ابن وضاح وكان ابن وهب يرى التزويج بدرهم وردي في هذا الباب عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي اضطراب منهم من قال اربعون درهما اقل الصداق ومنهم من قال خمسون درهما وهذه اقوال لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اتفاق وما خرج من هذه الاصول ومعانيها فليس بعلم وبالله التوفيق

وفي هذا الحديث دليل على ان الوليمة ليست واجبة وانما هي سنة لقوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وقد اختلف اهل العلم في وجوبها فذهب فقهاء الامصار الى انها سنة مسنونة وليست بواجبة لقوله اولم ولو بشاة ولو كانت مقدرا معلوما بمبلغها لكانت كسائر ما اوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها لا نامر في شيئا من الطعام وجب الا كان مقدرا معلوما فلما لم يكن طعام الوليمة مقدرا خرج من حد الوجوب الى حد الندب واشبه الطعام الحادث سرور يحضره الاغنياء فكان كطعام الختان والقدوم من

الألوكة
www.alukah.net

السفر وما صنع شكرا لله تعالى وقال اهل الظاهر الوليمة واجبة
فرضا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بها وفعلها واوعد
من تخلف عنها وقد اوضحنا هذا المعنى في باب بن شهاب عند قوله
صلى الله عليه وسلم طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين
ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله ن

حديث ثالث لحميد عن انس مسند صحيح مالك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهو فقال يا رسول الله وما تزهو فقال حتى تحمر
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة ففيم
ياخذ احدكم مال اخيه هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة في
الموطا لم يختلفوا فيه فيما علمت وقوله في هذا الحديث حتى تحمر يدل
على ان الثمار اذا بدا فيها الاحمرار وكانت مما يطيب اذا احمرت مثل النخل
وشبهها حل بيعها وقبل ذلك لا يجوز بيعها الا على القطع في الحين على
اختلاف في ذلك نذكره ان شاء الله واحمرار الثمرة في النخل هو بدو صلاحها
وهو وقت امن من العاهات عليها في الاغلب وقوله صلى الله عليه وسلم
زهت واحمرت وبدا صلاحها الفاظ تختلفه وردت في الاحاديث الثابتة
معانيها كلها متفقه وذلك اذا بدا طيبها ونضجها وكذلك سائر الثمار
اذا بدا اصلاح الجنس منها وطاب ما يوكل منها الطيب المعهود في التمر
والعنب وسائر الثمار جاز بيعها على التبرك في ثمرها حتى يصلح

يصلح بطيب جميعها ولا يجوز بيع شيء من الثمار والزرع قبل بدو
صلاحه الا على القطع وقد اختلف الفقهاء قديما وحديثا في ذلك
وقد رجانا القول فيه الى باب نافع فهناك تراه ان شاء الله واما قوله
صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة ففيم ياخذ احدكم مال
اخيه فيزعم قوم انه من قول انس بن مالك وهذا باطل لما رواه
مالك وغيره من الحفاظ في هذا الحديث اذ جعلوه مرفوعا من
قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ونازع العلماء في تاويل هذا الحديث فقال قوم فيه دليل
على ابطال قول من قال توضع الجوائح لان نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقوله في ذلك ارايت ان منع
الله الثمرة اي اذا بعتم الثمرة قبل بدو طيبها ومنعها الله فبم قد كنتم
تستحلون اخذ مال المبتاع بالباطل لان الاغلب في الثمار ان يلحقها
الجوائح قبل ظهور الطيب فيها فاذا طابت اوطاب اولها امن عليها
العاهة في الاغلب وجاز بيعها لان الاغلب من امرها السلامة
فان لحقتها جائحة حينئذ لم يكن لها حكم وكانت كالارباح تنهد
بعد البيع قبل ان ينتفع المبتاع بشيء منها والحيوان يباع فيموت
باثر قبض مبتاعه له او سائر العروض لان الاغلب من هذا كله السلامة
فما خرج من ذلك شاذا لم يلتفت اليه ولم يعرج عليه وكانت المصيبة
من مبتاعه وكذلك الثمرة اذا بيعت بعد بدو صلاحها لم يلتفت

الألوكة
www.alukah.net

الى ما الجحفا من الجوايح لانهم قد سلموا ان عظم الغرر فلا يكاد شيء من البيوع يسلم من قليل الغرر فكان معفوا عنه قالوا فاذا بيعت الثمرة في وقت تحل بيعها ثم لحقتها جايحة كان ذلك مما لو حدث قبلت كان مصيبتها من المبتاع واحتجوا بحديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قيل له وما بدو صلاحها يا رسول الله فقال اذا ابدا صلاحها ذهبت عاهتها وحديث مالك عن ابي الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة وهذا معنى قول ابن شهاب ذكر الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال لو ان رجلا ابتاع ثمرا قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة فان ما اصابه على ربه اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبايعوا الثمر حتى يبدو ولا تبيعوا الثمر بالتمر واخبرنا احمد بن عبد الله قال ثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا الشافعي قال انا محمد بن اسمعيل عن ابن ابي ذيب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تطلع الثريا وروى المعلى بن اسد قال ثنا وهب عن عمر بن سفيان عن عطا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الثريا صباحا رفعت العاهة عن اهل البلد حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن غالب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما طلع النجم

صباحا

صباحا قط وتقوم عاهة الا رفعت عنهم عاهتها او حقت قال ابو عمر هذا كله على الاغلب وما وقع نادرا قليلا يضل بنا عليه في شيء والنجم هو الثريا لا خلاف في ذلك هنا وطلوعها صباحا لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر ايار وهو شهر مايو وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ارتفاع العرر في الاغلب عنها كسائر البيوع وكانت المصيبة فيها من المبتاع اذا قبضها على اصولها في المبيع انه مضمون على البايع حتى يقبضه المبتاع طعاما كان او غيره وهذا كله قول الشافعي واصحابه والثوري وقول ابي حنيفة وابي يوسف فيمن ابتاع شجرة من نخل او زرع او سائر الفواكه والثمرات فقبض ذلك بما يقبض به مثله فاصابته جايحة فاهلكته كلها او بعضه كان ثمنا او اقل او اكثر فالمصيبة في ذلك كله قل او كثر من مال المشتري وقد كان الشافعي في العراق يقول توضع الجوايح ثم رجع الى هذا القول بمصر وهو المشهور عند اصحابه من مذهبه لحديث حميد الطويل عن انس بن مالك المذكور في هذا الباب ولان حديث سليمان بن عتبة عن جابر لم يثبت عنده فيه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الجوايح قال الشافعي قال ابن عيينة حدثنا حديث حميد بن قيس عن سليمان بن عتبة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ولم يذكر فيه وضع الجوايح حدثنا بذلك غير مرة كذلك ثم زاد فيه وضع الجوايح قال قد رأيناه

الألوكة
www.alukah.net

ذلك فقال هو في الحديث واضطرب لنا فيه قال الشافعي فلم يثبت
عندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح ولم يثبت
لم اعده قال ولو كنت قائلا بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير
قال والأصل المجتمع عليه ان كل من ابتاع مالا يجوز بيعه وقبضه كانت
المصيبة منه ولم يثبت عندنا وضع الجوائح فمخرجه من تلك الجملة
قال ابو عمر اختلف اصحاب بن عيينة عنه في ذكر الجوائح في حديث
سليمان بن عتيق عن جابر فبعضهم ذكر ذلك عنه فيه وبعضهم لم يذكره
وممن ذكره عنه في ذلك الحديث احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن
حرب الطائي وغيرهم وقالت طائفة من اهل العلم في قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه دليل واضح
ان الثمرة اذا منعت لم يستحق البايع ثمنا لان المتاع قد منع مما ابتاعه
قالوا هذا هو المفهوم من هذا الخطاب قالوا وحكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهذا في الثمار اصل في نقيه مخالف لحكمه في سايرالسلع يجب التسليم
له ه واحتجوا بحديث ابي الزبير عن جابر في ذلك وهو ما حدثناه عبد
الرحمن بن يحيى وخلف بن احمد قالا ثنا احمد بن مطرف بن عبد الرحمن قال ثنا
سعيد بن عثمان الاعناقي قال ثنا محمد بن تميم القفصي قال ثنا اسد بن عباس
قال اخبرني بن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته
جايحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا بم تاخذ مال اخيك بغير حق

قالوا

قالوا وهذا الحديث لم يسق على النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
فيحتمل ان التاويل بما احتمله حديث انس بل ظاهره يدل على قوله
ان بعت من اخيك ثمرا انه البيع المباح بعد الازهاء وبدو الصلاح
لا يحتمل ظاهره غير ذلك وهو واضح واين من اذا احتاج فيه الى الاشتار
واحتجوا ايضا بحديث سليمان بن عتيق عن جابر وهو ما حدثناه احمد بن
قاسم بن عبد الرحمن قال ثنا معويه بن عبد الرحمن الاموي وحدثنا احمد بن محمد
بن احمد قال ثنا احمد بن الفضل بن العباس قالا جميعا ثنا احمد بن الحسين
بن عبد الجبار الصيرفي قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا سفين بن عيينه
عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح ونهى عن بيع السنين وحدثناه
ابو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى قال ثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال ثنا علي
بن حرب قال ثنا سفين بن عيينه عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق
عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين
وامر بوضع الجوائح وممن قال بوضع الجوائح هكذا مجملا اكثر اهل
المدينه منهم يحيى بن سعيد الانصاري ومالك بن انس واصحابه
وهو قول عمر بن عبد العزيز وبوضع الجوائح كان يقضي رضي الله عنه
وبه قال احمد بن حنبل وسايراصحاب الحديث واهل الظاهر اه ان
مالكا واصحابه وجمهور اهل المدينة يراعون الجايحه ويعتبرون
فيها ان يبلغ ثلث الثمرة فصاعدا فان بلغت الثلث فصاعدا حكموا

الألوكة
www.alukah.net

بها على البايع وجعلوا المصيبة منه وما كان دون الثلث بتجاحة لا يلتفت
اليه وهو عندهم في حكم التالف البسير اذ لا تخلو ثمرة من ان يتعذر
القليل من طيبها وان يلحقها في القليل منها فساد فلما لم يراع الجميع
التافه الحقير كان ما دون الثلث عندهم كذلك وذكر عبد الرزاق عن
معمر قال كاد اهل المدينة لا يستثنوا في الجايحة يقولون ما كان دون
الثلث فهو على المشتري الى الثلث فاذا كان فوق ذلك فهي جايحة
قال وسمعتهم يجعلون الجايحة الا في الثمار قال وذلك اني رأيت
لهم البر يحترق والرقيق يموتون قال معمر واخبرني من سمع الزهري
قال قلت له ما الجايحة قال النصف وروى حسين بن عبد الله بن ضميرة
عن ابيه عن جده عن علي قال الجايحة الثلث فصاعدا تطرح عن صاحبها
وما كان دون ذلك فهو عليه قال والجايحة الريح والمطر والجراد
والحريق والمراعي عند مالك واصحابه ثلث الثمرة لا ثلث الثمن ولو كان ما
ذهب من الثمرة وقدر راس ماله واضعاف ذلك واذا كانت الجايحة اقل من
ثلث الثمرة فمصيبتها عندهم من المشتري ولو لم يبق من ثمن ما بقي الا درهم
واحد وانا احمد بن حنبل وسايرس قال توضع الجوايح من العلما فانهم
وضعوها عن المبتاع في القليل والكثير وقالوا المصيبة في كل ما
اصابت الجايحة من الثمار على البايع قليلا كان ذلك او كثيرا ولا يبقى
عندهم لتحديد الثلث لان الخبر الوارد بذلك ليس فيه شاهد على
خصوص شيء دون شيء وهو حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابي الزبير ورواية سليمن بن
عتيق وقد ذكرناهما قال ابو عمر وكان بعض من لم يوضع الجوايح
يتاول حديث سليمن بن عتيق عن جابر انه على الندب ويقول الحديث
عمرة في الذي تبين له النقصان بهما ابتاعه من ثمر الحايط وكان يتاول
في حديث ابي الزبير عن جابر انه محمول على بيع ما لم يقبض وما لم يقبض
مصيبته عندهم من بايعه وكان بعضهم يتاول ذلك في وضع الخراج
خراج الارض يريد كراها عمن اصاب ثمره او زرعه افته وقال بعضهم
معناه بمعنى حديث ابن سوا الا ان اسناده على وجهه وفهمه
بتمامه وهذه التاويلات كلها خلاف الظاهر والظاهر يوجب وضع
الجوايح ان ثبت حديث سليمن بن عتيق واما الاصول فتشهد لتاويل
الشافعي وبالله التوفيق واما جمل قول مالك واصحابه في الجوايح
فذكر ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن ابتاع ثمرة فاصابتها جايحة انها
في ضمان البايع اذا كان الثلث فصاعدا واذا كانت اقل من الثلث
لم توضع عن المشتري وذلك المصيبة منه في النخل والعنب
وغيرهما قال فاما الورد والياسمين والرمان والتفاح والاترج والخوخ
والموز وكل ما يجني بطنا بعد بطن من المقاتي وما اشبهها اذا
اصابت شيا من ذلك الجايحة فانه ينظر الى المقاتاة كم بناتها من
اول ما تشترى الى اخر ما يقطع ثمرها في المقاتاة وينظر الى
قيمتها في كل زمان على قدر تفاوته في الاسواق ثم يمتثل فيه ما

الألوكة
www.alukah.net

بقسم الثمن على ذلك واختلف اصحاب مالك في الحايط يكون فيه
انواع من الثمار فيحتاج منها نوع واحد فكان اشهب يقول واضع
لا ينظر فيه الى الثمرة ولكن الى اليمة فاذا كانت اليمة الثلث فصاعدا
وضع عنه وقال ابن القاسم بل ينظر الى الثمرة على ما قدمنا عنهم وكان
ابن القاسم يرى المسارق جايحة وخالفه اصحابه والنابر وقال ابن عبد
الحكم عن مالك من اشترى حوايط في صفقات مختلفة فاصيب منها
ثلث جايط فانها توضع عنه ولو اشتراها في صفقة واحدة فلا وضيعة
له الا ان يكون ما اصابت الجايحة ثلث ثمن جميع الحوايط وقال مالك
في البقول كلها والبصل والجزر والكرات والعجل وما اشبهه اذا
اشتراه رجل فاصابته جايحة فانه يوضع عن المشتري كل شيء اصابته
به الجايحة قل او كثر قال وكل ما يبس فصار ثمرا او زبيبا وامكن
ظهانه فلا جايحة فيه قال والجراد والنار والبرد والحر والطير
الغاب والعفن وما اشبه المتزادف المفسد والسموم وانقطاع ما
العيون كلها من الحوايط الا الماء فيما يسقى فانه يوضع قليل ذلك
وكثيره لان الماء من سبب ما يباع ولا جايحة في الثمر اذا يبس قال ابن
عبد الحكم عن مالك لا جايحة في شيء عند جذاذه ولا في زرع عند حصاده
قال ومن اشترى زرعا قد استحصد فتلف فالمصيبة من المشتري
وان كان لم يحصد وحدثني احمد بن سعيد بن بسر قال ثنا محمد بن عبد الله
ابن ابي دليم قال ثنا ابن وضاح قال سمعت سحنون قال في الذي يشتري

يشتري الكرم وقد طابت ثمرته فتوخر قطافه الى آخر السنة ليكون اكثر
لثمنه تنصيبه جايحة انه لا جايحة فيه ولا يوضع عن المشتري
فيه شيء قال وكذلك الثمر اذا طاب كله وتركه للعذاري ثمنه قال
وليس التين كذلك لانه يطيب شيئا بعد شيء وما طاب شيئا بعد شيء وضع عنه
قال ابو عمر اجاز مالك رحمه الله واصحابه بيع المقاثي اذا بدا صلاح
اولها وبيع الباذنجان والياسمين والموز وما اشبه ذلك استدلالا
باجازة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الثمار حين يبدو صلاحها
ومعناه عند الجميع ان يطيب اولها ويبدو صلاح بعضها واذا جاز
ذلك عند الجميع في الثمار كانت المقاثي وما اشبهها مما يخلق شيئا بعد
شيء فتخرج بطنا بعد بطن كذلك قياسا ونظرا لانه لما كان المبيد وا
صلاحه من الحايط ومن ثمر الشجر تبعا لما بدا صلاحه في البيع من
ذلك كان كذلك بيع ما لم يخلق من المقاثي وما اشبهها تبعا لما خلق
وطاب وقياسا ايضا على بيع منافع الدار وهي غير مخلوقة ولان
الضرورة تؤدي الى اجازته وقول المزني في ذلك كقول مالك واصحابه
سواء واما العراقيون والشافعي واصحابه واحمد بن حنبل وداود بن علي
فانهم لا يجيزون بيع المقاثي ولا بيع شيء مما يخلق بطنا بعد بطن بوجه
من الوجوه والبيع عند جميعهم في ذلك مفسوخ الا ان يقع البيع فيما
ظهر واحاط المبتاع برؤيته وطاب بعضه وحجتهم في ذلك نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يخلق ونهيه عن بيع ما ليس عندك

الألوكة
www.alukah.net

ولانا اعيان مقصوده بالشر البيت تربيه ولا يستقر في دم فاشبهت بيع
الستين المنهي عنه وبالله التوفيق

حديث رابع لحميد الطويل عن انس بن سلك عن ابي
بن سلك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريت
هذه الليلة في رمضان فتلاحا رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة كذا روى سلك هذا الحديث لا خلاف عنه
في اسناده ومتنه وفيه عن انس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما الحديث لانس عن عبادة بن الصامت حدثنا سعيد بن
نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا
عبد الوهاب عن حميد عن انس عن عبادة قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يريد ان يخبر بليلة القدر فتلاحا رجلان قال اني اريد
ان اخبركم بليلة القدر فتلاحا فلان وفلان فلعل ذلك ان يكون
خيرا فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال
ابو عمر في حديث سلك فرفعت وليس في هذا رفعت وهي لفظة
محفوظة عند الحفاظ في حديث حميد هذا والله اعلم بمعنى ما
اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك والاظهر من معانيه
انه رفع علم تلك الليلة عنه فانسيها بعد ان كان علمها ولم يرفع
رفعا لا يجود بعده لانه في حديث ابي ذر انها في كل رمضان
وانها الى يوم القيامة يدل على ذلك من هذا الحديث قوله فالتمسوها

الا

الا انه يحتمل ان يكون بمعنى قوله التمسوها في سائر الاعوام او في
العام المقبل فانها رفعت في هذا العام ويحتمل ان تكون رفعت في
تلك الليلة من ذلك الشهر ثم تعود فيه وفي غيرها وفي ذلك دليل
على انها ليست لها ليلة بعينها لا تعدوها والله اعلم وكان سبب رفع
علمها عنه ما كان من الملاحاة بين الرجلين والله اعلم واما الملاحاة فهي
التشاجر ورفع الاصوات والمراجعة بالقول التي لا تصلح على حال
الغضب وهو شوم والله اعلم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنها وعن المراء الشديد وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
نهاني ربي عن ملاحاة الرجال وقيل الملاحاة السب يقال تلاحيا اذا
استبا ولحاني بمعنى ما اكره من قبيح الكلام واشد

الا انها اللاحي بان احضر الوغا وان اشهد اللوات هل استخلد
وقد ينشد هذا البيت على غير هذا الا انها الدايم احضر الوغا من
شوم الملاحاة انهم حرموا ليلة القدر في تلك الليلة وهذا ما سبق
في علم الله ولم يخبرها في ذلك العام لان قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة يدل على ذلك ويحتمل ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم منعهم الاخبار بها في ذلك الوقت تاديبا لهم
في الملاحاة ويحتمل ان يكون اشغل بتشاجرهما فنسيها وقد روي نحو
ذلك منصوصا من حديث ابي سعيد الخدري نا سعيد الوارث
بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا يزيد

الألوكة
www.alukah.net

زريع عن الجويري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال اعتكف رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان وهو يلتمس ليلة القدر
قبل ان تبان له فلما انقضى امر بالبنا يعني فرفع فابينت له انها في
العشر الاواخر من رمضان فاعاد البنا واعتكف العشر الاواخر من رمضان
فخرج الى الناس فقال يا ايها الناس اني ابينت لي ليلة القدر فخرجت اخبركم
بها فجاء رجلان يحتصمان ومعهما الشيطان فانسيتها فالتمسوها في
العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والتمسوها في السابعة
والتمسوها في الخامسة ذ وذكر عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال
اخبرني يونس بن يوسف انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه فقال الا اخبركم
بليلة القدر فالوا بلى يا رسول الله فسكت ساعة فقال لقد قلت لكم
ما قلت انفا وانا اعلمها واني لا علمها ثم انسيتها فذكر الحديث وفيه
فاستقام ملا القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين واما قوله التمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة فقد اختلف العلما في ذلك فقال
قوم هي تاسعة تبقى يعني ليلة احدى وعشرين وسابعة تبقى ليلة
ثلاث وعشرين وخامسة تبقى ليلة خمس وعشرين ومن قال ذلك مالك
رحمه الله وروى سعيد بن داود بن ابي الزبير عن مالك انه سئل
ما وجه تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة والله اعلم انه اراد بالتاسعة ليلة

ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة
خمس وعشرين وقال ابن القاسم رجع مالك عن ذلك وقال هو حديث مرسل
لا اعلمه وما حكاه ابن القاسم قليل شيء وقد قال مالك وغيره من العلماء
ما وصفنا لك واستدلوا على ذلك بانه قد روي منصوصا مثل قولهم هذا
وبتقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم التاسعة على السابعة والسابعة
على الخامسة واما الحديث في ذلك فحدثناه عبد الله بن محمد قال انا محمد
بن بكير قال انا ابو داود قال انا موسى بن اسمعيل قال انا وهيب قال انا ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في
العشر الاواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي
خامسة تبقى والى هذا ذهب ايوب رحمه الله ذكر ذلك عنه معمر وروى
ابو نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت
ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت احدى وعشرين
فالتي تليها التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرين فالتي تليها السابعة
واذا مضت خمس وعشرين فالتي تليها الخامسة ذ ذكر ابو داود عن
بن المثنى عن عبد الاعلى عن سعيد عن ابي نضرة هكذا جاء في هذا
الباب مراعاة التي تليها وذلك اولى من السبع البواقي واولى من
السبع البواقي واولى من الخمس البواقي وهذا مدار على اعتبار

الألوكة
www.alukah.net

كمال العدد ثلاثين يوما وهو الاصل والاغلب وما خالفه وما
يعرف بنزوله لا باصله وروى معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني رايتني في النوم ليلة القدر كانها ليلة سابعة فقال عليه السلام
اري رؤياكم قد تواطات انها في ليلة سابعة فمن كان متحريها فليتحرها
فليتحرها في ليلة سابعة قال معمر وكان يغتسل في ليلة ثلاث
وعشرين ويمس طيبا وقوله فمن كان منكم متحريها دليل على ان قيام ليلة
القدر فضيلة لا فريضة وبابه التوقيف وقال آخرون انما اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله هذه التاسعة من العشر الاواخر
والسابعة منه والخامسة منه يعنون ليلة تسع وعشرين وليلة
سبع وعشرين وليلة خمس وعشرين واحتجوا بقوله عليه السلام في حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر المتقدم ذكره في السبع الاواخر قالوا فقد دخل
في ذلك الليلة تسع وعشرون فغير ممتنع ان تكون تلك التاسعة المذكورة
في الحديث وكذلك تكون السابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة
خمس وعشرين قالوا وليس في تقديمه لها في القصد وعنه لبعضها
على بعض ما تواطا عليه تقديم ولا تاخير قال ابو عمر كلما قالوه
من ذلك محتمل الا ان قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى وسابعة
تبقى وخامسة تبقى يقتضي الاول فالاول وقال صلى الله عليه
وسلم التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر وهذا اعم

اعم من ذلك لما فيه من الزيادة في الليالي التي ترجى وتر او فيه
دليل على انتقالها والله اعلم وانها ليست في ليلة واحدة معينة
في كل شهر رمضان وربما كانت ليلة احدى وعشرين وربما كانت ليلة
وعشرين وربما كانت ليلة تسع وعشرين وقوله في كل وتر
يقتضي ذلك وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة
قال ليلة القدر منتقلة في العشر الاواخر في كل وتر وقال ابو عمر
في ليلة احدى وعشرين حديث ابي سعيد الخدري وفي ليلة ثلاث
وعشرين حديث عبد الله بن انس الجهني وفي ليلة تسع وعشرين
حديث ابن كعب وحديث معوية ابن ابي سفيان وهي كلها صحاح
فاما حديث ابي سعيد الخدري فمن رواية مالك في الموطا فاغنى
عن ذكره هاهنا انه سياتي في موضعه من كتابنا في باب يزيد بن
الهادي وهو محفوظ مشهور رواه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
جماعة واما حديث عبد الله بن انس الجهني فهو مشهور واكثر ما ياتي
منقطعا وقد وصله جماعة من وجوه كثيرة قد ذكرناها في باب
ابي النضر سالم من كتابنا هذا واحاديث وروى عباد بن اسحق
عن الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن انس عن ابيه انه اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ارسلني اليك رهط من بني سلمة يسالونك
عن ليلة القدر فقال ام الليلة قال الثاني وعشرين قال هي الليلة
ثم رجع فقال او القابلة يريد ليلة ثلاث وعشرين ففي هذا الحديث

دليل على جواز كونها ليلة اثنين وعشرين واذا كان هذا كذلك جاز ان
تكون في غير وتر ومن ذهب الى هذا الحسن البصري ذكر معمر عن
سمع الحسن يقول نظرت الشمس عشرين سنة فرأيتها تطلع صباح
اربعة وعشرين من رمضان ليس لها شعاع وروى ابن لهيعة عن يزيد
بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن بلال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وهذا عندنا على
ذلك العام وممكن ان يكون في مثله بعد الا ان اكثر الاحاديث انها
في الوتر من العشر الاواخر والكثر ما جاء ايضا في حديث عبد الله بن
انيس انها ليلة ثلاث وعشرين لا شك وستري ذلك في باب ابي النضر
ان شاء الله وروى محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن بن عبد الله بن ابي سر
عن ابيه انه قال يا رسول الله ان في باديه الاون فيها وانا اصلي فيها
فحمد الله فمرني بليلة انزل لها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث
وعشرين وكان محمد بن ابرهيم يجتهد ليلة ثلاث وعشرين وفي ليلة
ثلاث وعشرين حديث ابن عباس يأتي في باب ابي النضر وفي ليله
ثلاث وعشرين وروى جعفر بن محمد عن ابيه ان علي ابن ابي طالب
كان يجري ليلة القدر ليلة سبع عشرة وليلة احدى وعشرين
وثلاث وعشرين وروى الثوري عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
قال قال عبد الله بن مسعود خذوا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صبيحة
بدر او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين فهذا على راس سعود

مسعود رضي الله عنهما قد جاز عندهما ان تكون في غير العشر الاواخر في
الوتر من العشر الاوسط وروي ابن مسعود قوله هذا مرفوعا رواه زيد بن
ابي انيسة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة وليلة احد
وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت وهذا الحديث يرد عن ابن مسعود
ما حدثناه سعيد بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر ثنا
ابو الاحوص عن ابي يعفور عن ابي الكلب عن ابي عقرب الاسدي قال اتينا
عبد الله بن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت فسمعناه يقول قبل ان
ينزل صدق الله ورسوله فلما نزل قلنا يا ابا عبد الرحمن سمعناك تقول صدق
الله ورسوله قال فقال نعم ليلة القدر في النصف من السبع الاواخر وذلك
ان الشمس تطلع بيضاء لا شعاع لها فنظرت ابي الشمس فرأيتها كما حدث
فكبرت قال ابو عمر ابو النضر في هذا الاسناد مجهول وابناء
الاسود بن ابي زيد اثبت من هذا والله اعلم وابو عقرب الاسدي اسمه
خويلد بن خلد له صحبة وهو والد نوفل ابن ابي عقرب فان صح هذا
الحديث فمعناه ليلة خمس وعشرين والله اعلم واما حديث الزهري
عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اري رؤياكم
قد تواطأت على العشر الاواخر فالمتوخاها في تسع بقين او سبع بقين او خمس
ان تكون ايضا في ذلك العام فلا يكون فيه خلاف لما ذهبنا اليه على
وابن مسعود على ان حديث بن عمر اختلف في الفاظه فلا يعرف

الألوكة
www.alukah.net

بن دينار غير لفظ نافع ولفظ نافع غير لفظ سالم ومعناهما متقارب
انتهى من السبع الغرائب والسبع الاواخر والله اعلم واما حديث ابن بن
كعب في سبع وعشرين فاخبرنا عبد الله بن محمد قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابو داود
قال ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد عن عاصم عن زر قال قلت لابي
بن كعب اخبرني عن ليلة القدر يا ابا المنذر فان صاحبنا سئل عنها فقال من
يقم الحول يصبها فقال رحمه الله اما عبد الرحمن والله لقد علم انها في رمضان
زاد مسدد ولكن كره ان يتكلوا واحبان لا يتكلوا ثم اقسم والله انها في
ليلة سبع وعشرين من رمضان لا يستثني قلت يا ابا المنذر اني قد علمت ذلك
قال الاية التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت له وما
الاية قال تطلع صبيحة اليوم تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع
حتى ترتفع قال ابو عمر جاء في هذا الحديث ما ترى عن ابن مسعود
انه قال من يقم الحول يصب ليلة القدر والذي ناوله عليه ابي ابن كعب
عليه جمهور العلماء وهو الذي لا يجوز عليه غيره لانه قد جاء عنه ما يوجب
من هذا الاسناد انه قال خبرني الليلة القدر ليلة سبع عشرة واحدى
وعشرين وثلاث وعشرين واظنه اراد بما حكي عنه زر بن حبيش الاجتهاد
في العمل سائر العام وقيام الليل والله اعلم وقد ثبت عن اربعة من الصحابة
رضي الله عنهم انها في كل رمضان والله اعلم لهم مخالفا وذكر الجرجاني
عن ابي حنيفة وابن يوسف ومحمد انهم قالوا الليلة القدر في السنة كلها فالهم
ذهبوا الى قول ابن مسعود من يقم الحول يصبها وقال الشافعي

ومالك وابو ثور واحد هي في العشر الاواخر من رمضان ان شاء الله
وروى سفيان وشعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه
سئل عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان وروى موسى بن عقبة عن
ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرفوعا وقال بعض رواة ابي اسحق حديث ابن عمر هذا هي في رمضان
كله وبعضهم يرويه عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى
بن جريج قال اخبرني داود عن ابي عاصم عن عبد الله بن الحسن قال
قلت لابي هريرة زعموا ان ليلة القدر رفعت فقال كذب من قال ذلك
قال فقلت في كل رمضان استقبله قال نعم وروى داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس انه قال ليلة القدر في كل رمضان يابن وذكر
اسمعيل بن اسحق قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال انا ربيعة بن كلثوم
قال سأل رجل الحسن وانا عنده فقال يا ابا سعيد اري ليلة القدر اني
كل رمضان فقال اي والذي لا اله الا هو انها لفي كل رمضان انها
لليلة فيها يفرق كل امر حكيم وفيها يقضى الله كل خلق واجل ورزق
وعمل الى مثلها اخبرنا محمد بن عبد الملك قال انا احمد بن محمد بن
زياد قال ثنا سعدان بن نصر قال ثنا اسحق الازرق قال انا عبد الملك
عن سعيد بن جبير قال كان ناس من المهاجرين وجد واعلى عمر في
ادنايه بن عباس وهم نائل فان يسئله فقال عمر انا لنرى ان لهذا من
منه شيئا فتغيرون فضله فسألهم عن هذه السورة اذا جاء نصر الله

الألوكة
www.alukah.net

والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فقال بعضهم امر الله نبيه
اذا رأى الناس يدخلون في دين الله افواجا ان يحمده ويستغفره فقال عمر
يا ابن عباس الا تقول فقال اعلمه لي بصوت اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت
الناس يدخلون في دين الله افواجا فالموت اليك فسبح بحمد ربك واستغفره
انه كان توابا قال ثم سالهم عن ليلة القدر فاكثروا فيها فقال بعضهم كنا
نراها في العشر الاوسط ثم بلغنا انها في الاواخر فاكثروا فيها فقال بعضهم
هي ليلة احدى وعشرين وقال هي ليلة ثلاث وعشرين وقال بعضهم ليلة سبع
وعشرين فقال عمر يا ابن عباس الا تقول فقال الله اعلم قال عمر قد علم ان الله حي
وانما نسالك عن علمك فقال ابن عباس ان الله وتر يحب الوتر خلق سبع
سموات واستوى عليهن وخلق الارض سبعا وجعل عدة الايام سبعا
ودبر الجمار سبعا وخلق الانسان من سبع وجعل رزقه من سبع فقال
عمر خلق الانسان من سبع وجعل رزقه من سبع هذا امر ما فسمعته قال
ابن عباس الله يقول ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه
نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة حتى بلغ آخر الآيات
ثم قرأ انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا
وعنبا وقضبا وزيتونا الى وللانعامكم ثم قال والاب للانعام فرأت
على سعيد بن نصر ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال ثنا بكر وضاح قال ثنا ابو بكر
بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه قال
ذكرت هذا الحديث لابن عباس يعني في ليلة القدر فقال وما

وما اعجبك سال عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
يسلي مع الاكابر منهم وكان يقول لا تكلم حتى يتكلموا قال لقد علمتم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر اطلبوها في العشر الاواخر
اي الوتر فاكثر القوم في الوتر فقال مالك ان لا تتكلم يا ابن عباس قال قلت
ان شيخ تكلمت فقال عاد عونك الا تتكلم فقلت رأيت الله اكثر ذكر السبع
فذكر السموات سبعا والارضين سبعا والطواف سبعا والجمار سبعا وذكر
ما شاء الله من ذلك وخلق الانسان من سبع وجعل رزقه في سبع
قال كل ما ذكرت قد عرفته فما قوله خلق الانسان من سبعة وجعل
رزقه في سبعة قال خلق الانسان من سلالة من طين قال ثم جعله
نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر
ثم قرأ انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا
وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا والاب ما ينبته
الارض مما يأكل الناس وما اراها الا ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين
قال عمر اعمري ان كنا لنرى ما جاء به هذا الغلام الذي لم يجتمع
مرداله اخبرني عبد الوارث بن سفين قال ثنا احمد بن سعيد وحدثنا
خلف بن سعيد قال ثنا عبد الله بن محمد قالا ثنا احمد بن خالد قال ثنا اسحق
ابن ابرهيم قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن عاصم بن ابي النجود عن
ذر بن حبيش عن ابي بن كعب قال من قام ليلة سبع وعشرين فقد اصاب

الألوكة
www.alukah.net

ليلة القدر قال وانا معمر عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قلت لابي بن كعب يا ابا المنذر اخبرني عن ليلة القدر فان ابن ام عبد يقول من يقم الحول يصبها فقال يرحم الله اباعبد الرحمن وذكر الحديث بنحو ما تقدم من حديث حماد عن عاصم سواء الى اخره قال واخبرنا معمر عن ثابت وعاصم ابهما سمعا عن زر يقول قال ابن عباس دعا عمر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فسالهم عن ليلة القدر فاجمعوا انها في العشر الاواخر فقال ابن عباس فقلت لعمر اني لاعلم او اني لاظن اي ليلة هي قال عمر واي ليلة هي فقلت سابعة تمضي او سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال عمر من اين علمت ذلك فقلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام والدهر يدور على سبع وخلق الانسان من سبع وياكل من سبع ويسجد على سبع والطواف بالبيت على سبع ورمي الجمار سبع لاشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له وكان قتادة يزيد عن ابن عباس في قوله يا كل من سبع قال هو قول الله عز وجل فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا الاية قال ابو عمر قوله في هذا الحديث ودعا عمر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فسالهم عن ليلة القدر فاجمعوا انها في العشر الاواخر اولى ما قيل به في هذا الباب واصحه لان ما اجمعوا عليه يسكن القلب اليه وكذلك الفرائض انما هي الى انها في الاغلب ليلة ثلاث وعشرين وليلة سبع وعشرين على ما قال ابن عباس في هذا الحديث انها في سابعة او في سابعة تبقى والاثر الاول الثابت الصحيح يدل على ذلك والله اعلم وفيها دليل

دليل انها في كل رمضان والله اعلم وفي كل ما ورد في ذلك من الاثار في هذا الباب مما يدل على انها لا علامة لها في نفسها تعرف بها معرفة حقيقية كما تقول العامة حدثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن الاوزاعي عن مرثد عن ابيه قال اتيت ابا ذر عند الجمرة الوسطى فسالته عن ليلة القدر فقال سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قلت يا رسول الله ليلة القدر كانت تكون على عهد الانبياء فاذا ذهبوا رفعت قال لا بل هي تكون الى يوم القيامة قلت يا رسول الله فاخبرنا بها فقال لا اذن لي فيها لاخبرتكم والذي نفسي بيده ما بقي من الدنيا الا كما بقي من يومك هذا لا يبلغني عنها بعد مقامك وقاعدي ثم اخذني في حديث فلما ابتسط قلت بابي انت وامي اقمت علينا الا حدثني بها فغضب علي غضبة لم يغضب علي قبلها مثلها ولا بعدها مثلها قال الاوزاعي عن مرثد بن ابي مرثد وهو خطا وانما هو مرثد بن مرثد عن ابيه ولم يتم الاوزاعي اسناد هذا الحديث ولا ساقه بسياق اهل الحفظ انه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ ثنا بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمار قال ثنا ابو زميل سماك الحنفي قال حدثني مالك بن مرثد قال حدثني ابي مرثد قال سالت اباذر قلت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر اني في رمضان هي ام في غير رمضان قال هي في رمضان قلت تكون مع الانبياء اذا كانوا فاذا قبضوا رفعت قال بل هي [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

القيامة قلت في اي رمضان قال انتمسها في العشر الاول وفي العشر
الاواخر فلا تسلني عن شيء بعدها ثم حدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم اهتملت غفلة فقلت يا رسول الله اخبرني في اي العشرين
قال التمسوها في الاواخر لا تسلني عن شيء بعدها ثم حدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحدث ثم اهتملت غفلة فقلت يا رسول الله
اقسمت عليك بحقي عليك الا ما اخبرتني اي العشر هي فتغضب غضبا
ما رايته غضب قال الحي قال علموه كلمه ثم احفظها ثم قال التمسوها
في اسبع البواقي لا تسلني عن شيء بعدها تفرد حديث ابن زهدا ما
يدل على انها في رمضان كله وانها احرى ان تكون في العشر وفي
السبع البواقي وجايز ان تكون في العشر الاول وقد قال تعالى شهر
رمضان الذي انزل فيه القران وقال انا انزلناه في ليلة القدر وهذا يدل
على انه لا يدفع ان تكون في رمضان كله والله اعلم لكنها في الوتر من
العشر او اسبع البواقي تكون اكثر ما يدل عليه الاثر وجملة القول
في ليلة القدر انها ليلة عظيم شانها وبركتها وجليل قدرها في خير
من الف شهر يدرك فيها هذه الامة ما فاتها من طول اعمار من سلف
قبلها من الامم في العمل والمحروم من حرم خيرها نسال الله التوفيق
لها برحمته وقال سعيد بن المسيب رحمه الله من شهد العشا ليلة القدر
في جماعة فقد اخذ حظه منها فسبحان المتفضل على عباده بما
شا لا شريك له

حديث

حديث خامس لحميد الطويل عن انس متصل صحيح دمالك
عن حميد الطويل عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح
فلما اصبح خرجت يهود خيبر بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد
والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت
خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وفي هذا الحديث
اباحة المشي بالليل فاذا كان ذلك كذلك جاز الاستخدام للمماليك والاجراء
اذا اشترط ذلك عليهم وكانت ضرورة وفيه ايجاب الدواب
بالليل عند الحاجة الى ذلك ما لم يكن سرحا لان العلم محيط بانهم
لم يخلوا من مملوك يخدمهم واجير يحوذ لك وفيه ان الغارة على
العدو انما ينبغي ان تكون في وجه الصباح لما في ذلك من التبين
والنجاح في المكروه وفيه ان من بلغه الدعوة من الكفار لم يلزم دعاؤه
وجازت الغارة عليه وطلب غفلته وغرته وقد اختلف العلماء في
دعاء العدو قبل القتال اذا كانوا قد بلغتهم الدعوة قال وكان مالك يقول
الدعوة بلغهم ذلك او لم يبلغهم الا ان يعجلوا المسلمين ان يدعوهم
وقال عبد بن القاسم لا يبيتوا حتى يدعوا وذكر الربيع عن الشافعي في
كتاب البويطي مثل ذلك لا يقاتل العدو حتى يدعوا الا ان يعجلوا عن
ذلك فاذا لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة يدعون للايمان فان ابوا
قتل منهم احد قبل ذلك وعلى قاتله الدية وقال المزني صنه #ها

الألوكة
www.alukah.net

في موضع اخر من باجتهم الدعوة فلا باس ان يغار عليهم بلا دعوة وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان دعوهم قبل القتال فحسن ولا باس
ان يغيروا عليهم وقال الحسن بن صالح رحمه يحسن كل ما حدث امام بعد
امام احدث دعوة لاهل الشرك ن قال ابو عمر هذا قول الحسن
والدعاء قبل القتال على كل حال الحسن لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر سراياه بذلك وكان يدعو اكل من يقاتله مع اشتهار كلمته وذيوعه
في جزيرة العرب وعلمهم بمبادرته اياهم ومحاربته لمن خالفه وما اظنه
اغار على خيبر وعلى بني المصطلق الا باثر دعوته لهم في دور ذلك الى
قريب منه مع ياسه عن اجابتهم اياه وكذلك كان هديه وسنته
وجهوشد لمن بيتوا من المشركين على هذا الوجه والله اعلم وفي الحديث
حديث الصعب بن جثامة وحديث سلمة بن الاكوع قال امرنا علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم نغزونا ناسا فبيتناهم وقتلناهم وكان
شعارنا تلك الليلة امت امت قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة
سبعة ابيات من المشركين ن قال ابو عمر الله اعلم هذا ومثله
لقوم اظهروا العناد والاذى للمسلمين وابين من اباتهم وخبرهم
والله اعلم اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد قال انا محمد بن عمر قال انا
علي بن حرب الطائي قال نا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن ابيه عن بن عباس انا قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوما حين يدعوهم وهذا يحتمل ممن لم يبلغهم الدعوة ويحتمل من

من كل كافر محارب ن وحدثني سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال ثنا
بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة
بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه في خاصة نفسه بتقوى
الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله
قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال
او خلال فايها اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى
التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم ان فعلوا فان لهم ما للمهاجرين
فان ابوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم
حكم الله ورسوله كما يجري عن المومنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة
نصيب الا ان يهاجروا مع المسلمين فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية
فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم
قال ابو عمر هذا من احسن حديث يروى في معناه الا ان فيه التحول
عن الدار وذلك منسوخ نسخه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
لا هجرة بعد الفتح وانما كان هذا منه صلى الله عليه وسلم قبل فتح
مكة فلما فتح الله عليه مكة قال لهم قد انقطعت الهجرة ولكن
جهاد ونية الى يوم القيامة وحدثنا احمد بن قاسم بن عيسى
المقرئ قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسحق بن حنبل ببغداد قال

الألوكة
www.alukah.net

قال ثنا عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال ثنا خلف بن هشام البزار
قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يفتح الله
على يديه فذكر ان الناس طمعوا في ذلك فلما كان من الغد قال اين علي
فاتاه وهو رمد فتفل في عينيه فذهب ما كان به كان لم يكن به شيء
قط فاعطاه الراية فقال اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك
انفذ حتى تنزل بساحتهم فادعهم الى الاسلام
واخبرهم بما يجب عليهم منه من حق الله فوالله لان يهدي
الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم قال ابو عمر هذا
حديث ثابت في خيبر انهم لم يقاتلهم حينئذ حتى دعاهم وهو في
قصر عنه انس في حديثه وذكر سهل بن سعد وقد روي عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليا ان لا يقاتل قوما حتى
يدعوهم رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن اخي انس بن مالك
عن عمه وخالف ابو اسحق الفزاري ابن عيينة في اسناد هذا الحديث
وابن عيينة احفظ ان شاء الله قال ابو عمر ولهذه الآثار قلنا
ان الدعاء اصوب واحسن فان اغار عليهم ولم يدعهم ولم يشعر بهم
وكانوا قد بلغتهم الدعوة فمباح جايز لما رواه نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم
على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم وان منهم جويرية بنت الحرث اخبرنا

اخبرنا عبد الله بن محمد قال ثنا محمد بن بكر البصري قال ثنا ابو داود قال
ثنا سعيد بن منصور قال ثنا اسمعيل بن علية قال ثنا ابن عون قال كتبت
الى نافع اسأله عن دعاء المشركين عند القتال فكتب الي ان ذلك
كان في اول الاسلام وقد اغار النبي صلى الله عليه وسلم على بني
المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم
وسبى سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحرث حدثني بذلك
عبد الله وكان في ذلك الجيش قال ابو داود وهذا حديث سبين رواه ابن
عون عن نافع لم يشركه فيه احد وروى صالح بن ابي الاخضر عن
الزهري عن عروة ان اسامة بن زيد حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عهد اليه وقال اغر على بنا صباحا وحرق حدثنا عبد
الوارث بن سفين قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا احمد بن زهير قال ثنا ابن
الاصبهاني قال ثنا ابن المبارك وعيسى بن يونس عن صالح بن ابي
الاخضر عن الزهري عن عروة عن اسامة عن النبي عليه السلام
فذكره سواء وحدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابو داود
قال ثنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن صالح باسناده مثله
قال ابو داود وحدثنا محمد بن عمرو العربي قال سمعت ابا مسهر
يقول وقيل له فقال لحن اعلم هي بساماطين د قال ابو عمر
قد روى هذا الحديث عن صالح بن ابي الاخضر وكيع وعيسى بن
يونس فقال الدبس مثلما قال ابو مسهر حدثناه سعيد بن عثمان

الألوكة
www.alukah.net

قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن وضاح قال ثنا ابو بكر قال ثنا وكيع
عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى قرية يقال لها مسى فقال
ايتها صباحا ثم حرق وحدثنا عبد الوارث قال ثنا قاسم بن اصبغ
قال ثنا يعقوب بن كعب ثنا عيسى بن يونس عن صالح بن ابي الاخضر
عن الزهري عن عروة قال دعني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اغر صباحا وحرق ن وروى حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير على
العدو عند صلاة الصبح ويستمع فان سمع اذانا امسك والا اغار
فهذا كله دليل على انه ربما يدع وذلك فيمن بلغته الدعوة فاما
من لم تبلغه الدعوة لبعد داره فلا بد من دعائه قال الله عز وجل وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا وهذا الحديث مما رواه يحيى القطان
عن حماد بن سلمة حدثناه احمد بن قاسم بن عيسى المقبري قال ثنا ابن حماد
قال ثنا البغوي قال ثنا زهير بن حرب قال ثنا يحيى بن سعيد القطان
عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس الحديث بتمامه وهذا يرد
قول من قال ان القطان لا يحدث عن حماد بن سلمة ن وحدثناه عبد
الرحمن بن عبد الله بن خلد قال ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن احمد بن
نضير بن لولو البغدادي بمدينة السلام قال ثنا جعفر بن محمد
الفريابي قال ثنا هدبة بن خالد قال ثنا حماد بن سلمة فذكره وروى

وروى عصام المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث حماد
عن ثابت عن انس في ذلك واما قوله في حديث مالك عن حميد عن انس
بمساجيهم ومكاتلهم فانه يعني المجافر والقفاف كانوا يخرجون
لاعمالهم واما قوله والخميس فالجيش العسكر والجيش قال حميد بن
ثور الهلالي فيما ذكر بعض اهل الخبر ولا يصح له

حتى اذا رفع اللواء رايته تحت اللواء على الخميس زعيما

ويروى هذا البيت للاحمسة لبارق وهو لها صحيح وهذه القصيدة مدحوها

وحرفت عنه الفتح فخاله عند اللقاء من الحياء سقيما

حتى اذا رفع اللواء رايته تحت اللواء على الخميس زعيما

والزعيم في هذا الموضع الرئيس ومنه قول الشاعر لكن الرعاة للغلا
يعني الرياسة والزعيم في غير هذا الكفيل والضامن من قول الاعرابي حلب
وانا به زعيم وقال ابو الحسن بن اهل في مقصورته

فزاحم منا خمس حجفل يغير منه الخيل عيرا بالقنا

ولبكير بن حماد في قصيدة له يرثي بها حبيب بن اوس الطائي يخاطب
اخاه سهم بن اوس

امست بوم الحمر خلة وده والدهر غض بالسرور المقبل

انا بر سارا ابو سعيد والباخوا الجزيرة في خميس حجفل

واما قوله اذا نزلنا بساحة قوم فالساحة والصحن عرصة الدار

اخبرني خلف بن سعيد قال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا احمد بن عمر

الألوكة
www.alukah.net

قال ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا سليم بن المغيرة
عن ثابت عن انس عن ابي طلحة قال كنت رديف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلو قلت ان دابتي تسير دابته صدقت يعني عام خيبر
قال فشكت عنهم حتى اذا كان عند السحر وذهب ذو الضرع الى ضرعه
وذو الزرع الى زرعه اغار عليهم وقال اذا نزلنا بساحة قوم فساء
صباح المنذرين قال ابو عمر فذكان دعاهم وذلك
موجود في حديث سهل بن سعد في قصة علي وله شك في يلوع
دعوة خيبر لعرب الديار وفي هذا الحديث اباحة الاسئها د
بالقرآن فيما يخص ويحمد وبالله التوفيق

حديث سادس لحميد الطويل عن انس متصل صحيح مالك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
هذا يدل على ان كسب الحجام طيب لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يوكل الا ما يحل اكله ولا يجعل ثمنا ولا حجاما ولا عوضا
لشيء من الباطل واختلف العلماء في هذا المعنى فقال قوم حديث
انس هذا وما جاء في معناه من اعطاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحجام اجره ناسخ لما حرمه من ثمن الدم وناسخ لحظره من
اكل اجارة الحجام وحدثنا احمد بن قاسم المغربي قال ثنا عبيد

الله بن محمد بن اسحق بن حبابة ببغداد قال ثنا عبد الله بن محمد البغوي
قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه
انه اشترى غلاما حجاما فكسر محاجمه واسرها فكلمت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم هذا حديث صحيح
وظاهره عندي على غير ما تاوله ابو جحيفة بدليل ما في حديث انس
هذا لان نهيه عن ثمن الدم ليس من اجرة الحجام في شيء وانما هو
كنهيه عن ثمن الكلب وثمن الخمر والخنزير وثمن الميتة وجنوذلك
وملك يكن نهيه عن ثمن الكلب خبرا بما لصيده كذلك ليس لخبره
ثمن الدم خبرا بما لاجرة الحجام لانه انما اخذ اجره لتعبد وعمله وكل
ما ينتفع به فجائز بيعه واجارته عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم
من السنة قص الشارب وقال احفوا الشارب واعفوا اللحى
وامر بحلق الراس في الحج فكيف يحرم الاجارة فيما اباحه الله ورسوله
قولا وعملا فلا سبيل الى تسليم ما تاوله ابو جحيفة وان كانت له
صحبة لان الاصول الصحاح ترده ولو كان على ما تاوله ابو جحيفه
كان منسوخا بما ذكرنا وبالله التوفيق وقال اخرون كسب الحجام
كسب فيه دناءة وليس بحرام واحتجوا بحديث ابن جحيفة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يرخص له في اكله وامره ان علفه نواضحه ورقيقه
وكذلك رد رفاعة بن رافع نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كسب الحجام وامرنا ان نطعمه نواضحنا فهذا يدل على

نهيهم عن اكله ولو كان حراما لبينه لهم لان [illegible] انواعهم
لانهم متعبدون [illegible] انهم هذيان الشافعي
واتباعه واظن الكراهة [illegible] ذلك والله اعلم من اجل انه ليس
بخارج مخرج الاجارة لانه [illegible] معلوم ولا مخرج الجعل وانما
هو عمل محاط عليه [illegible] يقتضيه بعض المعمول له ربما
لم يصب بعض العامل بذلك وما يعهد ويعرف بين الناس في ذلك
كأنه شيء شبيه بالاجارة والبيوع والجعل المقدر المعلوم وهكذا
دخول الحمام والله اعلم عند بعضهم وقد بلغني ان طائفة من
الشافعيين كرهوا دخول الحمام اليوم وانا اعلم وشي
محدود يوجد سريانا الماء وهذا شديد جدا وقد جوز العمل في
الامصار بمحضر العلماء في دخول الحمام واجرة الحجام ما يرد قولهم
وحديث ابن عباس شاهد على خبر ابن اجارة الحجام بغير سوء
ولا شيء معلوم ولا وقوف على حد قبل العمل لانه لم يذكر ذلك فيه
ولو كان لنقل ويحسبك بهذا حجة واذا صح هذا كان اصلا في نقيض
وفيما كان يشبهه مثله ولم نجز لاحد رده والله اعلم اخبرنا
سعد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف قالا ثنا عبد الله بن محمد
بن علي قال ثنا ابن قارم قال ثنا ابن وضاح قال سمعت ابا جعفر السمي
يقول لم يكن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام لخبيث
انما كان على التنزه وكانت قريش تكره ان تاكل من كسب غلمانها

علما بثابت في الحجامة وكان الرجل في اول الاسلام ياخذ من شعر
اخيه ولحيته ولا ياخذ على ذلك منه شيئا حدثنا عبد الله
ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ابان عن يحيى
عن ابرهيم عبد الله بن فارض عن الشاب بن يزيد عن رافع بن
خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث
وكسب الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وهذا الحديث لا يجاوز ان
يكون منسوخا بانه كسب الحجام لحديث ابن عباس واجماع الامة
على ذلك اذ يكون على جهة التنزه كما ذكرنا وبين في عطف ثمن
الكلب ومهر البغي عليه ما يتعلق به في تحريم كسب الحجام لانه قد
يعطف البين على البين وحكمه مختلف وقد بينا ذلك في غير هذا
الموضع والحمد لله حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ثنا احمد بن سعيد بن
حزم ثنا محمد بن عبد الله المهراني ثنا محمد بن الوليد القرشي ثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد ثنا الحذاء عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره قال ابن عباس ولو كان
به يا بأس لم يعطه هكذا قال خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابن عباس
وحدثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يزيد
بن زريع ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علمه خبيثا لم يعطه
حدثنا خلف بن احمد وعبد الرحمن بن يحيى قالا ثنا عبد الرحمن بن

الألوكة
www.alukah.net

سعيد قال ثنا شعبة بن حميد قال ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا يحيى
بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره
وفي هذا الحديث اباحة الحجامة وفي معناها اباحة التداوي
كله ما لم يلم الانسان ما لم يؤمه اذا كان برجا فقهه وقد بينا ما للعلما
في اباحة التداوي كله والرقا من الاختلاف والتنازع وما في ذلك من
الاثار في باب زيد بن اسلم والحمد لله ☆

حديث سابع لحميد الطويل عن انس هو موقوف في الموطا
واسنده طايفة عن مالك للبيوا في لفظ هناك مالك عن حميد
الطويل عن انس بن مالك قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان وكلهم
كان لا يقرا باسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة هكذا هو في الموطا
عن جماعة رواته فيما علمت موقوفا محفوظا فيه عن مالك ومن
رواه مرفوعا عن مالك الوليد بن مسلم ثنا خلف بن قاسم ثنا احمد
ابن ابرهيم ثنا سليمن يا محمد بن وزير ثنا الوليد بن مسلم يا مالك عن حميد
الطويل عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا باسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة
وذكر ابو بكر عبد الله بن ابي داود سليمان بن الاشعث فقال ثنا محمد بن الوزير
الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن انس عن حميد عن انس قال قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون

يفتتحون القراة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم
ورواي عن ابي قرة موسى بن طارق عن مالك ايضا مرفوعا حدثنا
محمد بن علي بن عمر ثنا ابرهيم عن محمد بن يحيى ثنا احمد بن محمد بن الازهر
يا محمد بن يوسف ثنا ابو قرة عن مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا
يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وهذا خطا كله خالف ما في الموطا
ورواه اسمعيل بن موسى السدي عن مالك مرفوعا ايضا الا انه اختلف
عنه في لفظه حدثنا محمد يا علي بن عمر ثنا ابو سعيد محمد بن عبد الله بن
ابرهيم بن اشكاب المروزي ثنا عبد الله بن محمود المروزي يا اسمعيل بن
موسى السدي يا مالك عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراة بالحمد لله رب العالمين
اخبرنا محمد ثنا علي بن عمر ثنا ابو بكر الشافعي ثنا محمد بن
الليث الجوهري ثنا اسمعيل بن موسى يا مالك عن حميد عن انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يستفتحون
الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم ورفعه ايضا ابن اخي بن وهب عن ابن
وهب عن مالك ☆ حدثنا خلف بن القاسم ثنا ابو بكر احمد بن صالح
المقري يا عبد الله بن ابي داود السجستاني يا احمد بن عبد الرحمن بن
وهب ثنا عمي عبد الله بن وهب يا عبد الله بن عمر ومالك بن انس وسفين
بن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

الألوكة
www.alukah.net

لا تجهر في القراءة بسم الله الرحمن الرحيم فهذا ما بلغنا من اختلاف علي
مالك في اسناد هذا الحديث ولفظه وهو في الموطا موقوف ليس فيه
ذكر النبي عليه السلام وقد روي هذا الحديث عن انس قتادة وثابت البناني
وغيرهما كلهم اسنده وذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم اختلفوا
عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا منهم من يقول كانوا لا
يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم
ومنهم من قال كانوا لا يبتدئون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال يستفتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد
من الفقهاء وقد روي عن انس انه سئل عن هذا الحديث فقال كبرنا
ونسينا وقد اوضحنا ما للعلماء في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة
الكتاب وغيرها بوجوه اعتلالهم واختيارهم وما ترجح عندنا في ذلك في كتاب
جهتنا في ذلك وهو كتاب الانصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة
بسم الله الرحمن الرحيم في اول فاتحة الكتاب من الاختلاف ومضى في
ذلك اقصى ما يكفي وينبغي في هذا الباب عند قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قسمت الصلاة بيني وبين
عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل اقرؤا يقول
العبد الحمد لله رب العالمين الحديث بتمامه الى آخر السورة وهو قاطع
حديث في ترك بسم الله الرحمن الرحيم والله اعلم لان غيره من الاحاديث
قد تأولوا فيها فاكثروا التشغيب والمنازعة وبالله التوفيق قال ابو عمر

عند الاختلاف في بسم الله الرحمن الرحيم على اربعة اوجه احدها
هل هي من القرآن في غير سورة النمل والاخر هل هي آية من فاتحة
الكتاب والرابع هل تقرأ في النوافل دون الفرائض فلخص القول في
القراءة بها هاهنا لانا قد استوعبنا القول في ذلك كله ومهدناه
في كتاب الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف في ذلك كله قال
مالك لا تقرأ في المكتوبة سرا ولا جهرا وفي النافلة ان شاء فعل وان
شاء ترك وهو قول الطبري وقال الثوري واسحق وابو حنيفة وابن
ابي ليلى واحمد بن حنبل تقرأ مع ام القرآن في كل ركعة الا ان ابن ابي ليلى
قال ان شاء جهر بها وان شاء اخفاها وقال سائرهم تخفيها وقال
الشافعي هي آية من فاتحة الكتاب تخفيها اذا اخفي وتجهر بها
اذا جهر واختلف قوله هل هي آية في كل سورة ام لا على قولين
احدهما هي وهو قول ابن المبارك والثاني لا الا في فاتحة الكتاب
وقد شبعنا هذا الباب وبسطناه نحجة كل فرقة في كتاب الانصاف
وفي باب العلاء من هذا الكتاب والحمد لله وما هو موقوف في الموطا
وقد اسنده عن مالك من لا يوثق بحفظه ايضا ما اخبرناه محمد ثنا
علي بن عمر ثنا علي بن احمد بن حاتم المعدل ثنا ابراهيم بن معمر قال قرئ
على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرني بن وهب اخبرني مالك بن انس
وعبد الله بن عمر ويحيى بن ايوب عن حميد عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث للبكر سبع للثيب وسبع للبكر لم يسنده غير بن

الألوكة
www.alukah.net

ان صح عنده وهو في الموطا عن جميعهم موقوف وقد ذكرنا معنى
هذا الحديث مجردا ممسوطا مهدا بما فيه للعلماء من المذاهب في
باب عبد الله بن ابي بكر والحمد لله

حميد الاعرج المكي

وهو حميد بن قيس مولى بني
فزاره ومن نسبه الى مولى بني فزاره قال هو مولى الى منظور ابن سيار
وقيل مولى عمرة ابنة سيار بن منظور الفزاري امراه عبد الله بن الزبير فنسب
الى ال الزبير يقال مولى ال الزبير ويقال مولى بني اسد وال الزبير
اسديون اسد قريش وحميد بن قيس مكي ثقة صاحب قراءة يسمى يحيى
ابا صفوان وقيل ابا عبد الرحمن واليه يسند اكثر من اهل مكة قراءتهم
وابي عبد الله بن كثير وابن محيصن واخوه عمر بن قيس هو المعروف
بسدله ليلى ضعيف عندهم حدثني عبد الوارث بن سفين قال ثنا قاسم
بن اصبغ ما احمد بن زهير قال ثنا ابن ابي اويس قال حدثني ابي عن حميد
بن قيس المكي مولى بني اسد بن عبد العزى قال احمد بن زهير وسمعت
يحيى بن معين يقول حميد بن قيس الليلي ثقة ن قال ابو عمر
لمالك عنه ستة احاديث مرفوعة في الموطا منها حديثان مسندان
ومنها حديث ظاهره موقوف ومنها ثلاثة منقطعات احدها شركه
فيه ثور بن زيد وقد تقدم ذكره في باب ثور بن زيد وثاني الخمسة
في بابه هذا ان شاء الله وبالله التوفيق

حديث اول لحميد بن قيس ن مالك عن حميد بن قيس

قيس عن مجاهد بن المجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له لعلك اذاك هوامك قال نعم
يا رسول الله فقال رسول الله عليه السلام احلق راسك وصم ثلاثة ايام
او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة هكذا روى يحيى هذا الحديث
عن مالك بهذا الاسناد مسندا وتابعه القعنبي والشافعي وابن
عبد الحكم وعتبي بن يعقوب الزبيري وابن بكير وابو مصعب واكثر
الرواة وهو الصواب ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن
مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن كعب بن عجرة لم يذكروا ابن ابي
ليلى وكذلك اختلف الرواة عن مالك في حديثه عن عبد الكريم الجزري
في حديث كعب بن عجرة هذا وسنذكر ذلك في بابه من كتابنا ان شاء الله
والحديث لمجاهد عن ابن ابي ليلى صحيح لا شك فيه عند اهل العلم
بالحديث رواه ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
وكذلك رواه ابو بشر وايوب وابن عون وغيرهم عن مجاهد عن ابن ابي
ليلى عن كعب بن عجرة وهو الصحيح من رواية حميد بن قيس وعبد الكريم
الجزري عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة وابن ابي ليلى هذا هو عبد
الرحمن بن ابي ليلى من كبار تابعي الكوفة وهو والد محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى فقيه الكوفة وقاضيها ولابيه ابي ليلى صحبة وقد ذكرناه
في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا قال ابو عمر
لم يذكر حميد بن قيس في هذا الحديث الاطعام وقد رواه جماعة

عن مجاهد كذلك لم يذكروه وذكره جماعة عن مجاهد سمع عبد الكريم
الجزري من رواية ملك وذكره من غير رواية ملك من حديث مجاهد
وغيره جماعة من لم يذكره ولم يذكره حميد ايضا في هذا الحديث العلة
التي اوجبت ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب
بن عجرة ولا الموضع الذي قال له ذلك فيه وكان ذلك القول منه
في كعب وهو محرم من الحديبية ذكر ذلك جماعة من حديث مجاهد
وغيره وروى ملك عن عبد الكريم بن ملك الجزري عن مجاهد عن
عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو محرم فاذاه القمل في راسه فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم
ستة مساكين مدين مدين او انسك بشاة اي ذلك فعلت اجزا
عنك ن اخبرنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد
بن منصور ثنا يعقوب بن ابرهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال ثنا ابان
يعني بن صالح عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
كعب بن عجرة الانصاري قال اصابني هوام في راسي ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى خفت على بصري قال فانزل
الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك الاية فدعاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا

فرقا من زبيب او انسك بشاة فحلقت راسي ثم نسكت وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا ابو قلابة
الرقاشي قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن
عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال مشيت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال يا كعب ما كنت
ارى ان الجهد بلغ بك ما ارى فما ترى ان احلق راسي وانسك
نسيكة او اطعم ستة مساكين او اصوم ثلاثة ايام وفي رواية بن
ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال صم ثلاثة
ايام او اطعم فرقا بين ستة مساكين او اذبح شاة من حديث معمر وسيف
بن سليمان ودورقا وابن عيينة عن ابن ابي نجيح وكذلك رواه معمر
عن ايوب عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه او يطعم
فرقا بين ستة مساكين ورواه ابو قلابة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
عن كعب بن عجرة قال فيه فاحلق شعرك واذبح شاة او صم ثلاثة
ايام او تصدق بثلاثة اصع تمر بين ستة مساكين وكذلك قال سليمان
بن قرم عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل المزني
سمع كعب بن عجرة في هذا الحديث قال اقدر على نسك قال
لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع من تمر ورواه ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
باسناده مثله سوى وكذلك روى شعبة عن الشيبي عن عبد الله بن معقل

الألوكة
www.alukah.net

عن كعب بن عجرة اطعام ثلاثة اصع شرشة مساكين ورواه شعبة
عن عبد الرحمن الاصبهاني سمع عبد الله بن معقل سمع كعب بن عجرة
في هذا الحديث قال واطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من
طعام هكذا يقول شعبة في هذا الحديث بهذا الاسناد من طعام ثم قليل
من شعر قال ابو عمر من روى هذا الحديث عن ابي فلابة عن كعب بن
عجرة او عن الشعبي عن كعب بن عجرة فليس بشيء والصحيح فيه عن
ابي فلابة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال وامّا
الشعبي فاختلف فيه عليه رواه بعضهم عنه عن عبد الرحمن ابن ابي
ليلى عن كعب بن عجرة وبعضهم عنه عن عبد الله بن معقل عن كعب بن
عجرة وبعضهم جعله عن الشعبي عن كعب بن عجرة ولم يسمع الشعبي
من كعب بن عجرة ولا سمعه ابو فلابة من كعب بن عجرة فالله اعلم
قال ابو عمر وقد ذكر النسائي في هذا الحديث معمرا فانما ذكره
بشاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء وامّا الصوم والاطعام فاختلفوا
فيه وجمهور الفقهاء على ان الصوم ثلاثة ايام وهو محفوظ صحيح
في حديث كعب بن عجرة وحياض الحبر وعلقمة ونافع انهم قالوا
الصوم في فدية الاذى عشرة ايام واطعام عشرة مساكين ولم يقل
بهذا احد من فقهاء الامصار ولا ائمة اهل الحديث حدثنا
عبد الوارث بن سفين قال نا احمد بن حيم قال نا ابراهيم بن حماد قال ثني
عمي اسمعيل ابن اسحق قال نا مسدد قال نا بشر بن المفضل قال نا خالد

الحذاء عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال قال كعب بن عجرة
في انزلت هذه الاية اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعلك قد بلغ
بك الجهد ما ارى هذا قلت لا والذي بعثك بالحق نبيا لقد كنت
موسرا ثلاثة فقال ابو ذبيك هواماك قال ابن عون واحسبه قال
نعم قال فامرني بصيام او صدقة او نسك مما تيسر قال اسمعيل حدثنا
سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اتى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
زمن الحديبية وانا اوقد تحت برمة لي والقمل يتناثر على وجهي
فقال ايوذيك هوامك راسك قلت نعم قال احلق وصم ثلاثة ايام
او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة قال ايوب لا ادري بايها
بدا وحدثناه عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا
بكير بن حماد قال نا مسدد قال نا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا
يحدث عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اتى علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكره حرفا بحرف ورواه
ابو الزبير عن مجاهد ان حدثناه سعيد بن نصر قال نا قاسم بن
اصبغ قال نا جعفر بن محمد الصائغ قال نا محمد بن سابور قال نا ابن نهيم
بن طهمان عن ابي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن
كعب بن عجرة الانصاري انه حدثه انه كان اهل في ذي القعدة
وانه تقمل راسه فاتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي
قدره فقال له كانك يوذيك هوامك راسك قال اجل قال احلق

الألوكة
www.alukah.net

واهد هديا فقال ما احد هديا فقال فاطعم ستة مساكين فقال ما
احد فقال صم ثلاثة ايام ك قال ابو عمر كان ظاهر هذا الحديث
على الترتيب وليس كذلك ولو صح هذا كان معناه الاختيار لا
قاله وعامة الاثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير وهو نص
القرآن وعليه معنى عمل العلماء في كل الامصار وبالله التوفيق
واختلف الفقهاء في الاطعام في فدية الاذى فقال مالك والشافعي
وابو حنيفة واصحابهم الاطعام في ذلك مدان مدان بمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي ثور وداود وروي عن
الثوري انه قال في الفدية من البر نصف صاع ومن التمر والزبيب
والشعير صاع وروي عن ابي حنيفة ايضا مثله جعل نصف صاع
بر بدل صاع تمر وهذا على اصله وروي عن ابي حنيفة ايضا مثل
في ذلك وهذا قول يرده حديث النبي صلى الله عليه وسلم في كعب
بن عجرة اذ قال ثلاثة اصع من تمر بين ستة مساكين وقال
احمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي ومرة قال ان اطعم برا فمد
لكل مسكين وان اطعم تمرا فصاع لستة مساكين على ما ذكرنا عن
الحسن وعطاء ونافع وهو قول لا يعرج عليه لان اية التابية
ترفعه وقال مالك رحمه الله لا تجزيه ان يغدي المساكين ويعشيهم
في كفارة الاذى حتى يعطي لكل مسكين مدين مدين بمد النبي صلى الله
عليه وسلم وبذلك قول الثوري والشافعي ومحمد بن الحسن وقال

وقال ابو يوسف تجزيه ان يغديهم ويعشيهم ن قال ابو عمر قال
الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
قال ابن عباس المرض ان يكون براسه قروح والاذى القمل وقال عطا
المرض الصداع والقمل وغيره وحديث كعب بن عجرة اوضح شيء في هذا
واصحه واولى ما عول عليه في هذا الباب وهو الاصل حدثنا
خلف بن قاسم نا محمد بن احمد بن ماسل نا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشيد
قال سمعت احمد بن صالح يقول حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة
معمول بها لم يروها احد من الصحابة غيره ولا رواها عن كعب بن عجرة
الا رجلان عبد الرحمن ابن ابي ليلى وعبد الله بن معقل وهذه سنة اخذ بها
اهل المدينة وغيرهم من اهل الكوفة قال احمد قال ابن شهاب سالت عنها
علمائنا كلهم حين سعيد بن المسيب فلم يثبتوا لهم عدد المساكين واجمعوا
ان الفدية واجبة على من حلق راسه من عذر وضرورة انه مخير فيما
نص الله ورسوله عليه مما ذكرنا على حسب ما تدر ذكره فاختلفوا
فيمن حلق راسه من غير ضرورة عامدا او ليس لغير عذر عامدا
فقال مالك يسير ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها ان شاء صام
ثلاثة ايام وان شاء ذبح شاة وان شاء اطعم ستة مساكين مدين
مدين من قوته اي ذلك شاء فعل وسواء عنده العمد في ذلك او الخطا
لضرورة او غير ضرورة هو مخير في ذلك عنده وقال الشافعي وابو

الألوكة
www.alukah.net

حنيفة واصحابهما وابو ثور ليس بمخير الا في الضرورة لان الله يقول فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه واذا حلق عامدا او ليس عامدا او تطيب عامدا لغير عذر فليس بمخير وعليه دم لا غير واختلفوا فيمن حلق او لبس او تطيب ناسيا فقال مالك رحمه الله العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية وهو قول ابي حنيفة والثوري والليث والشافعي في هذه المسألة قولان احدهما لا فدية عليه والاخر عليه الفدية وقال داود واسحق لا فدية عليه في شيء من ذلك ان صنعه ناسيا واكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم اذا حلق شعر جسده او اظفاره وحلق موضع المحاجم وبعضهم يجعل عليه في كل شيء من ذلك دما وقال اود لا شيء عليه في حلق شعر جسده واختلفوا في موضع الفدية المذكورة فقال مالك يفعل ذلك اين شاء ان شاء بمكة وان شاء ببلده وذبح النسك والاطعام والصيام عنده سواء يفعل ما شاء من ذلك اين شاء وهو قول مجاهد والذبح هاهنا عند مالك نسك وليس بهدي قال والنسك يكون حيث شاء والهدي لا يكون الا بمكة وحجته ان النسك يكون بغير مكة حدثه عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر وخرج معه من المدينة فمرض واهل حسين بن علي رضي الله عنه وهو بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا

اذا كان الغوث خرج ومعه ابنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسما بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه بثمان حسينا اشار الى راسه فامر علي بن ابي طالب براسه فحلق بمشاقص عنده بالسقيا فحلق بعيره قال مالك قال يحيى بن سعيد خرج مع عثمان بن عفان في سفره الى مكة فهذا واضح في فدية الاذى جائز بغير مكة وجائز عند مالك في الهدي اذا اخر في الحرم لان البغية فيه اطعام مساكين المسلمين قال ولما جاز الصوم ان يؤديه في غير الحرم جاز اطعام غير اهل الحرم وقال ابو حنيفة والشافعي الدم والاطعام لا يجزي الا بمكة والصوم حيث شاء وهو قول طاوس قال الشافعي الصوم مخالف للاطعام والذبح لان الصوم لا منفعة فيه لاهل الحرم وقال الله تعالى هديا بالغ الكعبة رفقا بمساكين الحرم جيران بيته والله اعلم قال عطاء ما كان من دم فبمكة وما كان من اطعام او صيام فحيث شاء وعن ابي حنيفة واصحابه ايضا مثل قول عطاء وعن الحسن ان الدم بمكة ذكر اسماعيل القاضي حديث علي حين حلق راس حسين ابنه بالسقيا وسكت عنه في موضعه من حديث مالك وغيره عن يحيى بن سعيد ثم قال هذا ابين ما جاء في هذا الباب واصحه وفيه جواز الذبح في فدية الاذى بغير مكة قال ابو عمر الحجة في ذلك قول الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ثم قال فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك

ولم يقل في موضع دون موضع فالظاهر انه حيث ما فعل اجزاوهذا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي من قرية الاذي نسكا
ولم يسمه هديا فلا يلزمنا ان نرده قياسا على الهدي ولا ان نعتبره
بالهدي مع ما جاء في ذلك عن علي رضي الله عنه ومع استعمال ظاهر
الحديث في ذلك والله اعلم ك

حديث ثان لحميد بن قيس متصل مالك عن حميد
بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صايغ
فقال يا ابا عبد الرحمن اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر
من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله بن عمر
عن ذلك فجعل الصايغ يرد عليه المسئلة وعبد الله ينهاه عن
ذلك حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابته يريد ان يركبها ثم قال
عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد
نبينا الينا وعهدنا اليكم ك في هذا الحديث النهي عن التفاضل في
الدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم اذا بيع شيء منها بجنسه وقوله
فيه الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم اشاره الى جنس الاصل لا الى
المضروب دون غيره بدليل ارسال ابن عمر الحديث على سؤال الصايغ
له عن الذهب المصوغ، وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم الفضة
بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن ولا اعلم احدا من
العلما حرم التفاضل في المضروب العين من الذهب والفضة والمدرهمة

والمدرهمة دون البتر والمصوغ منهما الا شيا جا عن معاوية رأي
سفيان وروي عنه من وجوه وقد اجتمعوا على خلافه فاغنى
اجماعهم عن ذلك الاستشهاد فيه بغيره وفي قصة معاوية عن
ابي الدرداء اباع معاوية السقاية باكثر من وزنها بيان ان الربا في
المصوغ وغير المصوغ والمضروب وغير المضروب ك قال ابو عمر
والفضة السوداء والبيضاء والذهب الاحمر والاصفر كل ذلك لا يجوز
بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن سواء بسواء على كل حال
الا ان تكون احدى الفضتين او احدى الذهبين فيه دخل من غير
جنسه فان كانت كذلك لم تجز بيع بعضها ببعض الا على حال الا
ان يحيط العلم ان الدخل فيها سواء لجنس السكة الواحدة لعدم المماثلة
لانا اذا اعدنا حقيقة المماثلة لم نأمن التفاضل وقد ورد الشرع بتحريم
الازدياد في ذلك فوجب المنع حتى تقع المماثلة وروى مالك عن نافع
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
غايبا بناجز وسيأتي القول في معنى هذا الحديث في باب نافع ان
شاء الله ك قال ابو عمر المماثلة في الموزونات الوزن لا غير وفي
المكيلات الكيل ولو وزن المكيل وجاز ان يكون مماثلة ان شاء الله
وقد روي عن ابن عباس وعن بعض اصحابه في هذا الباب شيء لا يصح

الألوكة
www.alukah.net

عنه ان شاء الله لانه قد روي عنه من وجوه خلافه وهو الذي
عليه فقهاء الامصار فلم ازد جها في ذلك للاثار التي اخبرنا
خلف بن سعيد قال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا علي بن
عبد العزيز قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا عبد السلام بن سعيد
عن عبد الرحمن بن ابي نعيم ان ابا سعيد الخدري شهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا
بمثل فمن زاد فقد اربا فقال ابن عباس اتوب الى الله مما كنت افتي به ورجع
عنه قال علي واخبرنا داود بن عمرو الضبي قال ثنا محمد بن مسلم
عن عمرو بن دينار عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
وله زيادة وبلغه قول ابن عباس قال ابو سعيد فقلت لابن عباس ما
هذا الحديث الذي تحدث به انشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم او شيء وجدته في كتاب الله فقال ابن عباس لا وجدته في كتاب
الله ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انتم اعلم
برسول الله مني ولكن اسامة بن زيد حدثني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الربا في النسيئة قال علي وحدثنا عتبة بن يعقوب
الزبيري قال ثني عبد العزيز بن محمد عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير
المكي قال سمعت ابا الشاعر يسأل ابن عباس يقول في الدينار
بالدينار فاغاظه ابو سعيد فقال له ابن عباس ما كنت اظن ان

ان احدا يعرف فراى من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مثل
هذا يا ابا سعيد فقال ابو سعيد اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع
حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين
شيء من ذلك فقال ابن عباس هذا شيء كنت اقوله برايي ولم اسمع فيه شيئا
حدثنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا
سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا سليمان بن علي الربعي عن ابي الجوزاء
عن ابن عباس انه رجع عن الصرف وقال انما كان ذلك رايا مني وهذا ابو
سعيد يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن وهب قال
اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع مالك
ابن ابي عامر يحدث عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين قال ابو عمر لم
اذكر ما روي عن ابن عباس من تابعه في الصرف ولم اعده خلافا لما روي
عنه من رجوعه عن ذلك ومن وجوهه الى خبر ابي سعيد المفسر وتركه
القول بخبر اسامة بن زيد المجمل مضروب من الفقه لمن هذا موضع ذكرها
ومن تدبرها ادركها وبالله التوفيق وقد روي عن كثير من اصحاب مالك
وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحضره الخروج وبه حاجة الى
دراهم متروبه او دنانير متروبه فيأتي دار الضرب بفضته او ذهبه
فيقول للضراب خذ فضتي هذه او ذهبي وحد فذ عملك وارفع

الألوكة
www.alukah.net

الا دنانير مضروبة في ذهبي او دراهم مضروبة في فضتي هذه لاني محتاج
للخروج واخاف ان يفوتني ان اخرج معه ان ذلك جائز للمزارعة وانه قد
عمل به بعض التابعين قال ابو عمر هذا ما يرسله العالم عن غير
تدبير ولا روية وربما حكاه لمعنى قاده الى حكايته فيتوهم السامع
انه مذهبه فيحمله عنه وهذا عين الربا لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من زاد او ازداد فقد اربا وقال ابن عمر الصايغ لا في مثل
هذه المسئلة سواء نهاه عنها وقال هذا عهد نبينا الينا وعهدنا
اليكم وهذا قد باع فضة بفضة اكثر منها واخذ في المضروب وهو
الربا المجتمع عليه لانه لا يجوز مضروب بقضة ومصوغها بتبرها ولا
مضروب بذهب ومصوغها بتبرها وعينها الا وزنا بوزن عند جميع
الفقهاء وعلى ذلك تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود الحسن بن علي ثنا بشر
بن عمر ثنا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن سليم المكي عن ابي الاشعث
الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذهب بالذهب تبره وعينه والفضة بالفضة تبرها وعينها يعني
وزنا بوزن مثلا بمثل يدا بيد من زاد او ازداد فقد اربى مختصرا
قال ابو داود ورواه سعيد بن ابي عروبة وهشام عن قتادة عن سليم
بريشار وقد ذكرنا خبر عبادة هذا بكثير من طرقه في مواضع من هذا
الكتاب وقد رد بعض هذه المسئلة على مالك واكثرها

وزعم

وزعم الابهري ان ذلك من باب الرفق لطلب التجارة والا لا يفوت
السوق قال وليس الربا الا على من اراد ان يربي ممن يقصد الى ذلك
ويتغيه وبنى الابهري اصله من قطع الذرايع وقوله فيمن باع ثوبا
بنسية وهو لا نية له في شرائه ثم وجده في السوق انه لا يجوز له ابتياعه
منه بدون ما باعه به وجعل هذا ربا وان لم يقصد الى ذلك
ويتغيه ومثل هذا كثير ولو لم يكن الربا الا على من قصد ما حرمه الله
الا على الفقهاء خاصة وقد قال عمر لا يتجر في سوقنا الا من تفقه والا
اكل الربا والامر في هذا بين واضح لمن رزقه الله انصاف والهم الرشد
حدثنا احمد بن عبد الله قال ثنا ايمن بن حزم الحسيني قال ثنا
الطحاوي قال ثنا المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا سفين بن عيينة عن
وردان المدني انه سال ابن عمر فقال اني رجل اصوغ الحلي واستفضل
فيه قدر اجري او عمل يدي فقال ابن عمر الذهب بالذهب لا تفضيل
بينهما هذا عهد صاحبنا اليه وعهد نا اليكم قال الشافعي يعني
بقوله صاحبنا عمر بن الخطاب قال وقد رواه حميد عن مجاهد عن ابن
عمر عهد نبينا خطان قال ابو عمر قول الشافعي عندي غلط
على اصله لان حديث ابن عيينة في قوله صاحبنا محتمل ان
يكون اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر منه ويحتمل
ان يكون اراد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر هذا عهد نبينا تبين
ما احتمل وردان المدني وهذا اصل يحتج عليه الشافعي

في الآثار ولكن الناس لم يسلم منهم احد من الغلط وانما دخلت الداخلة
على الناس من قبل التقليد لانهم اذا تكلم العالم عندهم المطرشي
كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون ان يعرف الوجه فيه فيقع
الخلل وبالله التوفيق

حديث ثالث حميد بن قيس مرسل ذ ملك عن حميد
بن قيس عن عطاء ابي رباح ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بالجعرانة وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله اهللت
بعمرة فكيف ترى ان اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزع قميصك هذا واغسل عنك الصفرة وافعل في عمرتك ما تفعل
في حجك وهذا حديث مرسل عند جميع رواة الموطا بما علمت ولكنه
متصل من غير رواية ملك من طرق صحيحة ثابتة عن عطاء بن ابي رباح
وهو محفوظ من حديث ابن امية عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عن
عطاء بن ابي رباح جماعة منهم ابو الزبير وعمرو بن دينار وقتادة وابن
جريج وقيس بن سعد وهمام بن يحيى ومطر الوراق وابرهيم بن يزيد
وعبد الملك بن ابي سليمان ومنصور بن المعتمر وابن ابي ليلى والليث بن سعد
واختلفوا عليه في رواية له عن عطاء واكثرهم جرير وعمرو بن دينار وابرهيم
بن يزيد وقيس بن سعد وهمام بن يحيى فانهم رووه عن عطاء
عن صفوان عن يعلى بن امية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الصواب فيه وغيرهم رواه عن عطاء عن يعلى ليس بشيء حدثنا

عبد الله

عبد الله بن محمد بن اسد قال ثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال ثنا محمد بن
يوسف قال ثنا محمد بن اسمعيل البخاري وحدثنا سعيد بن نصر واللفظ
لحديثه قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن وضاح قال ثنا ابو بكر بن ابي
شيبة قال ثنا ابو نعيم الفضل دكين قال ما امام مالما عطاء قال ثنا
صفوان بن يعلى ابن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر الخلوق او قال
صفرة فقال كيف ترى ان اصنع في عمرتي قال فانزل علي النبي
صلى الله عليه وسلم واستر بثوب قال وددت ان يعلى يقول
وددت اني قد رايت رسول الله وقد انزل عليه الوحي فقال عمر يا يعلى
ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه قال فلت
نعم فرفع طرف الثوب فنظرت اليه فاذا له غطيط قال واحبه قال
كغطيط البكر قال فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة اخلع
عنك الجبة واغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واصنع
في عمرتك ما صنعت في حجك قال واتاه رجل اخر قد عض يد رجل
فانتزع يده فسقطت ثنيته الى عضن بها فابطل النبي صلى الله عليه
وسلم ذ وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن بحر قال ثنا محمد بن
بكر بن عبد الرزاق التمار قال ما ابو داود قال ثنا محمد بن كثير قال ما امام قال
سمعت عطاء قال اخبرنا صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة فذكر سوان وذكر عن

الرزاق قال انا ابرهيم بن يزيد انه سمع عطاء يقول اخبرني صفوان
بن يعلى بن امية ان يعلى قال لعمر وددت اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين يوحى اليه فلما كان بالجعرانة اتى اعرابي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه جبة وهو متضمخ بخلوق او هو قد احرم
بعمرة فقال اكيف ترى في رسول الله واوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر مثل حديث همام بن يحيى في هذه القصة الى آخرها ولم يذكر
قصة العاص بن وائل الرجل واخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسيد قال ثنا
حمزة بن محمد بن علي قال انا احمد بن شعيب بن علي قال اخبرني محمد بن اسمعيل
بن ابرهيم قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت قيس بن سعد
يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وهو متضمخ لحيته
وراسه فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة وانا كما ترى قال اترع عنك
الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في
عمرتك ن حدثنا سعيد بن نصر قراءة مني عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم
قال ثنا جعفر بن محمد الصائغ قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا ابرهيم بن طهمان
عن ابي الزبير عن عطاء عن صفوان بن امية انه قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم متضمخا بالخلوق وعليه مقطعات فقال كيف
تامرني يا رسول الله في عمرتي فانزل الله واتموا الحج والعمرة لله قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين السائل عن العمرة فقال له الق

الق عنك ثيابك واغتسل واستنق وما استطعت وما كنت صانعه
في حجك فاصنعه في عمرتك هكذا جاء في هذا الحديث صفوان ابن امية
الحجي وقد بينا هما في كتاب الصحابة والحمد لله وحدثنا سعيد
بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي قال ثنا الحميدي
قال ثنا سفيان يعني بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح
عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم بالجعرانة فاتاه رجل عليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق
فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وعلي هذه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما كنت تصنع في حجك فاصنعه في عمرتك واخبرنا
عبد الرحمن بن مروان قال ثنا الحسن بن يحيى القاضي القلزمي
بالقلزم قال ثنا عبد الله بن علي الجارود قال ثنا علي بن حرب قال ثنا
علي بن يونس عن ابن جريج عن عطاء ان صفوان بن يعلى بن امية
اخبره ان يعلى بن امية قال كان يقول لعمر بن الخطاب ليتني ارى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فبينا هو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب
اذ جاء رجل عليه جبة وهو متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف
ترى في رجل احرم بعمرة في جبته بعد ما تضمخ بطيب فسكت
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر الى يعلى
بيده ان تعال فجاء فادخل راسه فاذا النبي عليه السلام محمر

الألوكة
www.alukah.net

الوجه بخيط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال ابن اسامة عن العمرة فالتمس
الرجل فاتي به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك
فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما
كنت تصنع في حجك وقال ابن جريج فان عطا يأخذ في الطيب بهذا
الحديث وكان يكره الطيب عند الاحرام ويقول ان كان به شيء منه فليغسله
وكان يأخذ بشان صاحب الجبة قبل حجة الوداع قال ابن جريج والآخر
فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم احق به واخبرنا
عبد الرحمن بن مروان قال ثنا الحسن بن يحيى قال ابن الجارود قال ثنا
محمد بن يحيى قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال كان من شان
صاحب الجبة ان عطا اخبرني ان صفوان بن يعلى بن امية اخبره ان
يعلى كان يقول لعمر ليتني اري نبي الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل
عليه فلما كان النبي عليه السلام بالجعرانة وعلى النبي عليه السلام ثوب
قد ظلل به ومعه نفر من اصحابه اذ جاءه رجل عليه جبة مضمخ
بطيب فذكر الحديث بتمامه قال ابو عمر وروى هذا الحديث
عن ابن جريج جماعة منهم يحيى بن سعيد القطان وقال فيه نوح
بن حبيب عن القطان عن ابن جريج باسناده كما ذكرنا وامر الجبة فاخلعها
واما الطيب فاغسله ثم احدث احراما ذكره احمد بن شعيب النسوي
عن نوح بن حبيب فقال لا اعلم احدا قال في هذا الحديث ثم احدث
احراما غير نوح بن حبيب قال ولا اجيبه محفوظا والله اعلم قال

قال ابو عمر اما قوله في حديث مالك ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو بجعرانة فالمراد منه من غزوة حنين والموضع
الذي لقيه فيه الاعرابي رسول الله هو الجعرانة وهو طريق حنين
بقرب ذلك معروف وفيه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
غنايم حنين والآثار المذكورة كلها تدل على ما ذكرنا ولا تنازع في
ذلك ان شاء الله واما قوله وعلى الاعرابي قميص فالقميص المذكور في
حديث مالك هو الجبة المذكورة في حديث غيره ولا خلاف بين
العلماء ان المحرم ممنوع من لباس الثياب لا يجوز لباسه للمحرم لنهي رسول
الله صلى الله عليه المحرم عن لباس القميص والسراويلات وسيأتي
ذكر هذا المعنى في حديث نافع ان شاء الله واما قوله وبه اثر صفرة
فقد بان بما ذكرنا من الآثار انها كانت صفرة خلوق وهو طيب معمول
من الزعفران وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم عن
لباس ثوب مسه ورس او زعفران واجمع العلماء على ان الطيب كله
محرم على الحاج والمعتمر بعد احرامه وكذلك لباس الثياب واختلفوا
في جواز الطيب للمحرم قبل الاحرام بما يبقى عليه بعد الاحرام فاجاز
ذلك قوم وكرهه آخرون واحتج بهذا الحديث كل من رأى الطيب
عند الاحرام وقالوا لا يجوز لاحد اذا اراد ان يتطيب قبل ان يحرم
ان يحرم لانه كما لا يجوز للمحرم باجماع ان يمس طيبا بعد ان
يحرم فكذلك لا يجوز له ان يتطيب ثم يحرم لان بقاء الطيب عليه

الألوكة
www.alukah.net

كانت بدا به بعد احرامه سواء لا فرق بينهما واحتجوا بان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعثمان ابن ابي العاص لم يروا ان
بوجد من المحرم شيأ من الطيب ولم يرخصوا لاحد ان يتطيب
عند احرامه ثم يحرم ومن قال بهذا من العلماء عطاء بن ابي رباح وسالم
بن عبد الله على اختلاف عنه وملك بن انس واصحابه ومحمد بن الحسن
رواه عن سماعهم عنه وهو اختيار ابي جعفر الطحاوي ومن حجته من
قال بهذا القول من طريق النظر ان الاحرام منع من لبس القميص
والسراويلات والخفاف والعمايم ومنع من الطيب ومن قتل الصيد
وامساكه فلما اجمعوا ان الرجل اذا لبس قميصا او سراويل قبل ان يحرم
ثم احرم وهو عليه انه يومر بنزعه فان لم ينزعه ونزكه كان من
لبسه بعد احرامه لبسا مستقبلا وجب بن ذلك ما يجب عليه
لو استانف لبسه بعد احرامه وكذلك لو اصطاد صيدا في الحل
وهو حلال فامسكه في يده ثم احرم وهو في يده امر بتخليته وان لم
تخله كان امساكه له بعد ما احرم كابتدايه الصيد وامساكه في
احرامه قالوا فلما كان ما ذكرنا وكان الطيب محرما على المحرم بعد
احرامه كحرمة هذه الاشيا كان ثبوت الطيب عليه بعد احرامه
وان كان قد تطيب قبل احرامه كتطيبه بعد احرامه لا يجوز في
القياس والنظر عندهم غير هذا واعتلوا في دفع ظاهر حديث
عايشه بما رواه ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سالت

بن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لان اطلي بقطران احب الي
من اصبح محرما ينضح منى ريح الطيب قال فدخلت على عايشه فاخبرتها
بقول ابن عمر فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف
على نسايه ثم اصبح محرما قالوا فقد بان بهذا في حديث عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه بعد التطيب
واذا طاف عليهن اغتسل لا محالة وكان بين احرامه وتطيبه
غسل قالوا وكان عايشه انما ارادت بهذا الحديث الاحتجاج
على من كره ان يوجد على المحرم بعد احرامه ريح الطيب مما كره
ذلك ابن عمر واما بقاء نفس الطيب على المحرم فلا قال ابو عمر
هذا ما احتج به من كره التطيب للمحرم من طريق الاثار ومن طريق
الاثار وقال جماعة من اهل العلم لا باس ان يتطيب المحرم عند
احرامه قبل ان يحرم بما شاء من الطيب مما يبقى عليه بعد احرامه
وما لا يبقى ومن قال بهذا من العلماء ابو حنيفة وابو يوسف والثوري
والشافعي واصحابه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور
وجماعة وحكى ذلك ايضا عن جماعة من الصحابة منهم سعد بن ابي
وقاص وابن عباس وابو سعيد الخدري وعايشه وام حبيبة
وعبد الله بن الزبير ومعاوية فثبت الخلاف في هذه المسئلة بين
كبار الصحابة ومن بعدهم وكان عروة بن الزبير وابرهيم النخعي وسعيد
بن جبير والحسن البصري وجابر بن زيد كانوا يكرهون التطيب كله عند

الألوكة
www.alukah.net

الاحرام باسناد الحجه لم ذهب هذا المذهب حديث عائشة قالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل ان يحرم ولحله
قبل ان يطوف بالبيت هذا لفظ القاسم بن محمد عن عائشة ومثله
رواية عطاء عن عائشة في ذلك وقال الاسود عن عائشة انها
كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما تجد من الطيب
قالت حتى اني لاري وبيص الطيب في راسه ولحيته ودوى
موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر عن عائشة قالت انا طيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيده عند احرامه رواه
ابو زيد ابن ابي الغمر عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن موسى
بن عقبه ودوى هشام بن عروة عن اخيه عثمان بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند احرامه بالطيب ما اجد وربما قالت باطيب الطيب
لحرمه ولحله وقالوا لا معنى لحديث ابن المنتشر لانه ليس ممن
تعارض به هاولاء الائمة ولو كان ممن تحتج به ما كان في لفظه
حجة لان قوله طاف على نسايه يحتمل ان يكون طوافه لغير
جماع وجايز ان يكون طوافه عليهن ليعلمهن لم في تخوم من
او لغير ذلك والدليل على ذلك ما رواه ابرهيم عن الاسود عن
عائشة قالت كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وهو محرم قالوا والصحيح في

في حديث ابن المنتشر ما رواه شعبه عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر
عن ابيه انه سال ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لان اتطيب
بقطران احب الي من ان افعل قال فذكرته لعايشه فقالت يرحم
الله اباعبد الرحمن فذكرت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيطوف على نسايه ثم يصبح محرما ينضح طيبا والنضخ في كلام
العرب اللطخ والحري والظهور قال الله عز وجل فيهما عينان
نضاختان قال النابغه

من كل نضاخة العبير بها لا الفحش يعرق فيها ولا الزور

يريد لطخ العبير بها ولا معنى لحديث الاعرابي في هذا طعان منها
انه يحتمل ان يكون الاعرابي تطيب بعد ما احرم ومنها انه كان
عام حنين وتطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه
في حجة الوداع فلو كان ما تطيب به الاعرابي يوسيد ويباح للرجال
في حال الاحلال محظورا عليهم في الاحرام كان ذلك منسوخا
بفعله في حجة الوداع صلى الله عليه قالوا وقد صح وعلم ان الطيب
الذي كان على الاعرابي يوسيد كان خلوقا والخلوق لا يجوز
للرجال في حال الحل ولا في حال الاحرام واحتجوا فيما ذهبوا
اليه من هذا الحديث عبد العزيز بن صهيب عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل ورواه حماد بن زيد
وشعبه واسمعيل بن علية وهشيم كلهم عن عبد العزيز بن صهيب

الألوكة
www.alukah.net

واحتجوا ايضا في ذلك بما رواه ابو جعفر الرازي عن الربيع
بن انس عن جدته قالا سمعنا ابا موسى الاشعري يفتوك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة رجل في جسده شيء
من خلوق وبما رواه يوسف بن صهيب عن ابن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقربهم الملائكة
المتخلق والسكران والجنب كحديث الجعد عن عمران بن حصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وطيب الرجال ريح لا لون
وطيب النساء لون لا ريح وروى حميد عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله او نحوه ان قال ابو عمر اما مالك رحمه الله
فلم ير بلبس الثياب المزعفرة باسا للرجال والنساء وذكر ابن
القاسم عن مالك قال رايت محمد بن المنكدر يلبس المصبوغ بالزعفران
والثوب المورد ورايت ابن عمر يلبس الثوب بالزعفران والحجة
لها ولا في ذلك حديث مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن
جريج انه قال لابن عمر رايتك تصبغ بالصفرة يعني ثيابك فقال
بن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها وسيأتي
هذا الحديث وما للعلماء في ذلك من القول في باب سعيد بن
ابي سعيد ان شاء الله وقد ذكرنا الاختلاف في لباس الثياب
المزعفرة للرجال فيما تقدم من كتابنا هذا في باب حميد الطويل
وسيأتي منه ذكر صالح في هذا في باب سعيد بن سعيد ان شاء الله

قالوا وما روي عن عمر في كراهيته الطيب على المحرم فيحتمل ان
يكون ليلا يراه جاهل فيظن انه تطيب بعد الاحرام ليتجهز
بذلك الطيب بعد الاحرام وكان عمر كثير الاحتياط في مثل
هذا الا ترى انه نهى طلحة بن عبيد الله عن لبس الثوب المصبوغ
بالمدر خوفا ان يراه جاهلا فيتجهز بذلك لباس الثياب المصبغة
وفي لفظ عمر لمعاوية غرمت عليك لترجعن الى امر حبيبة
فلتغسلنه عنك دليل على انه لم يكن ذلك عنده محرما لان من
اتى ما لا يحل لم يقال له غرمت عليك لتتركن ما لا يحل لك
لا سيما في عمر ومعويه فقد كان عمر يضرب بالدرة على اقل
من هذا الجل من معويه واسن قالوا ولو صح عن عمر ما ذهب اليه
من كره الطيب عند الاحرام لم تكن فيه حجة لوجود الاختلاف
بين الصحابة في ذلك والمصير الى السنة فيه وروى سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن عبد الله انه ذكر قول عمر
في الطيب ثم قال قالت عايشة انا طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحرامه قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم احق ان تتبع وروى الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير
قال كان بن عمر لا يدع من الادهان حين يريد ان يحرم قال منصور
وذكرت ذلك لابرهيم فقال ما تصنع بهذا احدثني الاسود عن
عايشة انها قالت كان يرى وبيص الطيب في مفارق

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم ذكر مثل عن يحيى
بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان الوليد
بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت
بعد ان رمى الجمرة وحلق راسه وقبل ان يفيض عن الطيب منها
سالم ورخص له خارجة بن زيد قال اسمعيل بن ابي حكيم حدثني عن
عائشة بالاسناد الصحيح انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحرمه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
وفد جاءت عائشة نفتي بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
ابو بكر بن الحجاج ثنا عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة عن عبد
الله بن عبد الله بن عمر ان اباه كان يكره الطيب عند الاحرام وكان يعلم
ان عائشة تفتي بانه لا باس بالطيب عند الاحرام قال اسمعيل وحدثنا
عن عمر بالاسانيد الصحاح انه كره الطيب عند الاحرام وادركت
الجمرة قبل الطواف بالبيت وامره هو به ان تغسل ام كبيبة عنه
الطيب وقال في خطبته يعرفه اذا رميتم الجمرة وذبحتم فقد حل
لكم ما حرم عليكم الا النساء والطيب لا يمس احد طيبا ولا نساء حتى
يطوف بالبيت وهذا محضر جماعة الصحابة فما رد قوله ذلك عليه
احد ولا انكره منكر وجاء عن عثمان في ذلك مثل مذهب عمر وعن
ابن عمر مثل ذلك ولا يقع في القلب ان هؤلاء جهلوا ما روت عائشة
ولا انهم يقصدون لخلاف رسول الله ولعله يمكن ان يكونوا علموا نسخ

نسخ ذلك واذا كان ذلك يمكنا فالاحتياط عند التوقف فمن اتقى ذلك
فقد احتاط لنفسه قال واما التابعون فاختلفوا في ذلك ايضا فذهب
جماعة منهم الى ما روي عن عائشة وجماعة الى ما روي عن عمر وقال
ابو ثابت قلت لابن القاسم هل كان مالك يكره ان يتطيب اذا رمى جمرة العقبة
قبل ان يفيض قال نعم قلت فان فعل ذلك اترى عليه الفدية قال لا ارى
عليه شيئا لما جاء في ذلك وقال مالك لا باس ان يفيض المحرم قبل ان
يحرم وقبل ان يفيض بالزيت والبان غير المطيب مما لا ريح له قال
ابو عمر لا معنى لمن فاير الطيب على الشاب والصبية لان السنة قد
فرقت بين ذلك فاجاز الطيب عند الاحرام بما يرى بعد الاحرام في
المفارق للشعر وبوجد ريحه من المحرم وحظرت على المحرم ان يحرم
وعليه شيء من الخيط او بدء شيء من الصيد ومن جعل الطيب قياسا على
الثياب والصيد فقد جمع بين ما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمزم المسلمين بنيه وقد شبه بعض الفقهاء الطيب قبل الاحرام بالوطء
قبل الفجر يصبح جنبا بعد الفجر ولم يلزمه ان يغتسل الجنابة بعد الفجر
وهو قياس صحيح ان شاء الله ولكن الكراهة للمحرم ان يشم الطيب بعد احرامه
اذا اجاز التطيب قبل الاحرام مناقض تارك للقياس لان الاستمتاع من
رائحة الطيب لمن تطيب قبل احرامه المزمن شيء من غيره والله اعلم وهم
لا يجيزون بيع الطيب اليابس ولا حمله في الحرز اذا ظهر ريحه وهذا
كله دليل على صحة قول من كره الطيب للمحرم وهو الاحتياط والله

الألوكة
www.alukah.net

التوفيق واختلف الفقهاء فيمن تطيب بعد احرامه جاهلا او ناسيا
وكان سلك بري الفدية على كل من قصد الى الطيب بعد احرامه
عامدا او ناسيا وكان اذا تعلق بيده او بيرنه شيء من الطيب والطيب
المسك والكافور والزعفران والورس وكل ما كان معروفا عند الناس
بانه طيب يطيب برائحته واما شم الرياحين والمرور في سوق الطيب
وان كان ذلك مكروها عمده فانه لا شيء عليه من وصل اليه رائحته اذا لا
يعلق بيديه او بيرنه منه شيء وقال الشافعي اذا تطيب جاهلا فلا شيء
عليه وان تطيب عامدا فعليه الفدية قال والفرق بين التطيب بين
الجاهل والعامل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي وقد
احرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة ولم يامره بفدية ولو
كانت عليه فدية لامره بها كما امره بنزع الجبة فلم يختلف قول
الشافعي في الجاهل واختلف قوله في الناسي اذا تطيب ناسيا فمرة
اوجب عليه الفدية ومرة لم يوجب عليه فدية وفي هذا الحديث رد
على من زعم من العلماء ان الرجل اذا احرم وعليه قميص فان عليه ان
يشقه وقالوا لا ينبغي ان ينزعه كما ينزع الحلال قميصه لانه اذا
فعل ذلك عطارا سه وذلك لا يجوز فالذلك امر بشقه ومن قال
هذا من العلماء الحسن والنخعي والشعبي والنخعي وابو قلابة وسعيد بن جبير
على اختلاف عنه ذكر سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا يونس
عن الحسن قال هشيم واخبرنا مغيرة عن ابرهيم والشعبي انهم قالوا
اذا

اذا احرم الرجل وعليه قميصه فليخرقه حتى يخرج منه ورواه
شعبة عن المغيرة وحماد عن ابرهيم قال اذا احرم الرجل وعليه قميص
فليخرقه قال احدهما يشقه وقال الاخر يخلعه من قبل رجليه وذكر
الطحاوي قال ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن
سالم عن سعيد بن جبير قال لا يخرقه ولا ينزعه هكذا قال وهو عندي
خطا لان الثوري روى عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير ذكره عبد
الرزاق وغيره عن الثوري وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن ابي قلابة قال اذا احرم في قميص شقه قال ابو عمر احتج من ذهب الى
هذا المذهب بما رواه عبد الرحمن بن عطاء بن ابي مسلم انه سمع ابني جابر
يحدثان عن ابيهما قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه
شق قميصه حتى خرج منه فقيل له فقال يقلد واهدى اليوم
فنسيت قال ذكره عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الرحمن بن
عطاء ورواه اسيد بن موسى عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء
عن ابيه عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من
رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني امرت بيدني
التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على اذا ولذا فلبست قميصي
ونسيت فلم ان لا اخرج قميصي من راسي وكان بعث بيدنه واقام
بالمدينة وقال جمهور فقهاء الامصار ليس على من تطيب فاحرم

وعليه قميصه ان ينزعه ولا يشقه وممن قال ذلك مالك واصحابه
والشافعي ومن سلك سبيله وابو حنيفه وابو يوسف ومحمد والثوري
وسايرفقهاء الامصار واصحاب الاثار وحجتهم في ذلك حديث
عطا عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه في قصة الاعرابي الذي
احرم وعليه جبته فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها
وهو الحديث المذكور في هذا الباب ولا خلاف بين اهل العلم بالحديث
انه حديث ثابت صحيح وحديث جابر الذي لم يروه عبد الرحمن بن عطا
بن ابي لبيد عندهم حديث ضعيف لا يحتج به وهو عندهم ايضا مع
ضعفه مردود بالثابت عن عايشه انها قالت كنا نفتل قلايد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعثه ولا يحرم عليه شي احله
له حتى ينحر الهدي وان كان جماعة من العلماء قالوا اذا اشعر هديه
او قلده فقد احرم وقال اخرون اذا كان يريد بذلك الاحرام وستذكر هذا
المعنى محررا في باب عبد الله بن ابي بكر ان شاء الله ذكر عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لرجل احرم في قميصه انزع عنك القميص واغسل عنك
الطيب ثلاث مرات قال قتادة فقلت لعطا ان ناسا يقولون
اذا احرم في قميصه فليشقه قال لا ينبغي عنده ان الله لا يحب الفساد وروى
سعيد بن ابي عروبه عن قتادة عن عطا باسناده مثله سواء وذكر عبد
الرزاق قال ثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال من احرم في قميص فليبرء عنه ولا

ولا يشقه قال ابو عمر ليس نزع القميص عند من اله اللبايس في اثر ولا نظر
فاما الاثر فقد ذكرناه في قصة الاعرابي واما النظر فان المحرم لو حمل على
راسه شيا لم يجد ذلك لباسا كالمقنسوة واشباهها من مرتديا بازار
وحمل به بدنه لم يحكم له بحكم لباس المخيط وفي هذا دليل على انه
انما نهي عن لباس الرابس المقنسوة في حال الاحرام اللبايس المعهود
وعن لباس الرجل القميص اللبايس المعهود وعلم ان النهي انما وقع
في ذلك وقصد به الى من قصد وتعمد فعل ما نهي عنه من اللبايس
في حال احرامه اللبايس المعهود في حال الحالة فخرج بما ذكرنا ما
اصاب الراس من القميص المنزوع هذا ما يوجبه النظر ان شاء
الله واما قوله وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك وكلاهما خرج
على لفظ العموم والمراد به الخصوص وقد بين ذلك في سياقه
ابن عيينة له عن عمرو بن دينار حيث قال فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ما كنت تصنع في حجك قال كنت انزع هذه يعني الجبة واغسل
هذا الخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك
فاصنعه في عمرتك اي من هذا الذي ذكرت من نزع القميص وغسل الطيب
فخرج كلامه صلى الله عليه وسلم في حديث مالك وما كان مثله على
جواب السايل فيما قصده بالسؤال عنه وهذا اجماع من العلماء لانه
لا يصنع المعتمر عمل الحج كله وانما عليه ان يتم عمل عمرته وذلك الطواف
والسعي والحلاق والسنن كلها والاجماع يدل على ان قوله في حجك

الألوكة
www.alukah.net

الحديث وافعل ذلك في عمرتك ثم تفعل في حجك كلام ليس على ظاهره
وانه لفظ عموم اريد به الخصوص على ما وصفنا من الاقتصار به
على جواب السائل في مراده وبالله التوفيق

حديث رابع لحميد بن قيس منقطع مالك عن حميد بن قيس
المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر
ابن ابي طالب فقال لحاضنتهما ما لي اراهما ضارعين فقالت حاضنتهما
يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم نمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا
ندري ما يوافق من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا
لهما فانه لو سبق شيء القدر لسبقه العين هكذا في هذا الحديث في
الموطا عند جميع الرواة فيما علمت وذكره بروهب في جامعه فقال دثني
مالك ابن انس عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد قال دخل علي
رسول الله فذكر مثله سواء وهذا مع هذا كله منقطع ولكنه محفوظ
لاسماء بنت عميس الخثعمية عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابته
متصله صحاح وهي انها وقد خوف والله اعلم ان تكون مع ذلك حاضنتهما
المذكورة في حديث مالك هذا وكانت اسماء بنت عميس تحت جعفر بن
ابي طالب رضي الله عنه وهاجرت معه الى الحبشة وولدت له هناك
عبد الله وعونا ومحمدا بني جعفر وهلك عنها جعفر
ابن ابي طالب رضي الله عنه قتل يوم مؤتة بموتة من ارض الروم فخلف
عليها بعده ابو بكر الصديق فولدت له محمد بن ابي بكر بالبيداء وبذي

الحليفة على ما روي من اختلاف في الفاظ ذلك الحديث عام حجة
الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل ثم تهل ثم
توفي ابو بكر عنها فخلف عليها علي بن ابي طالب فولدت له يحيى بن
علي وقد ذكرنا خبرها مستوعبا في كتاب النساء من كتابنا في الصحابة
وجائز ان تكون حاضنتهما غيرها وقد روي قصة اسماء بنت عميس
في ابني جعفر بن ابي طالب والاسترقاء لهما من حديثها ومن حديث
جابر بن عبد الله وقوله في الحديث على ما رأيتها ضارعين يقول على ما
رأيتها ضعيفين صلبين ناحلين والضرع في اللغة وجوه منها الضعف
قال والضرع والضراعة ايضا الذل يقال قد ضرع يضرع واضرعته
الحاجة واما الحاضن فهو الذي يضم ابنه الى نفسه ويستره ويكنفه
واصله من الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح تقول العرب
الحمامة تحضن بيضها حدثني ابو عثمان سعيد بن نصر قال ثنا قاسم
بن اصبغ قال ثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا الحميدي قال ثنا سفين قال ثنا عمرو
يعني بن دينار قال اخبرني عروة بن عامر بن عقبة بن رفاعة عن
اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ابني جعفر تصيبهم العين افاسترقي
لهما قال نعم لو كان شيء سابق القدر لسبقه العين اخبرنا احمد بن قاسم
بن عيسى المقري قال اما ابو حاتم سعد قال ما اليفوي قال ثنا علي بن الجعد
قال ثنا زهير بن معوية قال ثنا حميد بن ابي حميد عن عبد الله بن ابي نجيح عن ابي
رفاعة عن اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله فذكر مثله سواء وحدثنا عبد

الألوكة
www.alukah.net

بن عبد الله بن خالد قال ثنا ابو ابهيم بن علي بن غالب العثماني قال ثنا محمد بن الربيع بن سليمان
قال ثنا ابو سفيان بن سعيد بن مسلم قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني
عطاء عن اسماء بنت عميس ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى بني اخيها بني جعفر
فقال ما لي اري اجسامهم ضارعة قالت يا نبي الله ان العين تسرع اليهم
افادفتهم قال وهم ذاك فرفضت عليه قالت يا نبي الله بابي انت وامي ادفتهم به
وبه عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن
عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارقى بني عمرو
بن حزم في رقية الحمة قال وقال لاسماء بنت عميس ما شان اجسام بني
اخي ضارعة تصيبهم حاجة قالت لا ولكن تسرع اليهم العين افادفتهم
قال وربما ادفرضت عليه فقال ارقيهم ك وحدثنا احمد بن قاسم
وعبد الوارث بن سفين قالا ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا الحرث ابن ابي اسامة
قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس ما شان اجسام
بني اخي ضارعة فذكرت مثله سواء حدثنا خلف بن قاسم قال ثنا ابن المغيرة
يا احمد علي بن سعيد بن سنان حجاج عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس ما لي اري اجسام بني اخي
ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم افادفتهم قال
ربما ادفرضت عليه فلا عالا بابي انت وامي ادفتهم وقد ذكرنا هذا الخبر
وما جانسه من الآثار المرتوعة في الرقى في باب يحيى بن سعيد عن

عن سليمان بن يسار والحديث وجيه وفي هذا الحديث اباحة الرقا
للغير وفي ذلك دليل على ان الرقا مما ينتفع به انواع من البلا اذا
اذن الله في ذلك وقضى به نفيها ايضا دليل على ان القوة تسرع
الى القوم فوق اسراعها الى اخرين وانها تؤثر في الانسان بقضاء الله
عز وجل وتقرعه في اشياء كثيرة على قدر ما قضته العامة والخاصة
فاما في ذلك عن الكلام فيه واما يؤثر في من العين اذا لم يعرف العاين
واما اذا عرف الذي اصابه بعينه فانه يؤمر بالوضوء على حسب ما بابي
ذكره وشرحه وبيانه في باب ابن شهاب عن ابي امامة في هذا الكتاب
ثم يصب ذلك الماء على المعين على حسب ما نزع الزهري مما قد ذكرناه
هنالك فان لم يعرف العاين استرقي حينئذ للعين فان الرقا مما يستشفى
به من العين وغيرها واسعد الناس بذلك من صحبه اليقين وما توفيقي
الا بالله وفي اباحة الرقا اجازة اخذ العوض عليه لان ذلك مما ينتفع
به جاز اخذ المال منه ومن احتسب ولم ياخذ على ذلك شيئا كان
له افضل وفي قوله ولو سبقت شيء القدر سبقت العين دليل على ان الحمة
والسقم قد جف بذلك القلم كله ولكن النفس تطب بالتداوي
وتاسى العلاج ولعله موافق قدرا كما انه من اعظم الدعاء فتح عليه
فلم يكد تحرم الاجابة لذلك الرقا والتداوي من الهم شيا من
ذلك وفعله وربما كان ذلك سببا لفرجه وستره الذين لا
يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون

الألوكة
www.alukah.net

ارفع واسنا ولاحرج علي من استرقي وتداوي وقد ذكرنا اختلاف
الناس في هذا الباب عند ذكر حديث زيد بن اسلم من كتابنا هذا
وبينا الحجة لكل فريق منهم وبالله التوفيق حدثنا سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفين قالا ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا اسمعيل بن اسحق
القاضي قال ثنا علي بن المديني قال ثنا سفين عن الزهري عن ابن حداد
عن ابيه انه قال يا رسول الله ارايت رقا نسترقيها وبهى يسها وادوية
نتداوي بها هل ترد من القدر شيا او تغني من القدر شيا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها من القدر قال اسمعيل ورواه يونس
بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي حداد احد بني الحرث بن سعد عن ابيه
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواها لكن احدث به
سليمان بن بلال عن يونس ورواه عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري
عن ابي حداد ان الحرث بن سعد اخبره ان اباه اخبره قال اسمعيل
والصواب ما قاله سليمان عن يونس قال ابو عمر ورواه يزيد بن
زريع وعبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن ابي حداد عن ابيه قال
بن عيينة سوالم يتسيه ورواه حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن اسحق
عن الزهري عن رجل من بني سعد عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت
رقا نسترقيها مثله سوالم يذكر اسمه ولا نسبه قال ابو عمر قد
روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث اسماء بنت عميس
في هذا الباب حدثنا خلف بن سعيد قال ثنا عبد الله بن محمد يا احمد
بن

بن خلد قال ثنا علي بن عبد العزيز واخبرنا عبد الله بن محمد بن اسمد قال ثنا ابرهيم
بن جابر قال ثنا علي قال ثنا سلم بن ابرهيم قال ثنا وهيب قال ثنا خالد
عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان
شي يسبق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا قال ابو عمر
قوله اذا استغسلتم فاغسلوا يعني غسل العاين المصاب بالعين
وستاتي بقية معنى ذلك مجودا ان شاء الله في ثنايا هذا عند ذكر حديث
بن شهاب عن ابي امامة بعون الله اخبرنا عبد الرحمن ثنا علي ثنا احمد
ثنا سحنون ثنا بن وهب قال اخبرني سفين الثوري عن منصور عن المنهال
عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعوذ حسنا وحسينا اعيذكما بكلمة الله التامة من كل شيطان وهامة
ومن كل عين لامة ثم يقول هكذا كان ابي يعوذ اسمعيل واسحق حدثنا
عبد الرحمن بن يحيى قال ثنا علي بن محمد قال ثنا احمد بن داود قال ثنا سحنون
قال ثنا بن وهب قال اخبرني معوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن
نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا نرقي في الجاهلية
فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا باس
بالرقا ما لم يكن فيه شرك قال ابو عمر وبيان للرقا ذكرته في مواضع
من هذا الديوان على حسب تكرار احاديث مالك في ذلك وفي كل
باب منها تذكر من الاثار ما ليس في غيره ان شاء الله
حديث خامس لحميد بن قيس يدخل في المرفوع بالدليل

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل
الانصاري اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة
وانه بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيا وقال لم اسمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى القاه فاسله فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل ك هذا الحديث
ظاهره الوقوف على معاذ بن جبل من قوله الا ان في قوله انه لم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم فيما دون الثلاثين والاربعين من
البقر شيا دليلا واضحا على انه قد سمع منه صلى الله عليه وسلم في
الثلاثين والاربعين ما عمل به في ذلك مع انه لا يظن مثله
رايا وانما هو توقيف ممن امر باخذ الزكاة من الموشين وربطهم
وبركبهم بها صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولا خلاف بين العلماء ان السنة في زكوة
البقر عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ما قال معاذ بن جبل في
ثلاثين بقرة تبيع وفي اربعين مسنة والتبيع والتبيعة في ذلك
عندهم سوا قال الخليل التبيع المجذل من ولد البقر وحديث طاوس
عندهم عن معاذ غير متصل ويقولون ان طاوسا لم يسمع من معاذ
شيا وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ الا ان الذين
ارسلوه اثبت من الذين اسندوه ك اخبرنا ابرهيم بن شاكر قال ثنا
محمد بن احمد قال ثنا محمد بن ايوب قال ثنا احمد بن عمرو البزار قال ثنا احمد
بن عبد الله بن شبرمة المروزي قال ثنا حيوة بن شريح بن يزيد قال ثنا

بقية

بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة
جذعا او جذعة ومن كل اربعين بقرة مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرت
بها بشيء وساسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت عليه فلما قدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم ير فيها شيا قال ابو عمر
لم يسنده عن المسعودي عن الحكم غير بقية من الوليد وقد اختلفوا في الاحتجاج
بما ينفرد به بقية عن الثقات وله روايات عن مجهولين لا يحتج عليهم
وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ نحوا
رواه بقية عن المسعودي عن الحكم والحسن مجتمع على ضعفه وقد روي عن
معاذ هذا الخبر باسناد صحيح ثابت من غير رواية طاوس ذكره عبد
الرزاق قال انا معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن
معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامره ان ياخذ
من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم
دينارا او عدله معافري وذكر عبد الرزاق ايضا عن معمر والثوري عن
ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع
حولي وفي كل اربعين مسنة وكذلك في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو
بن حزم وكذلك في كتاب الصدقات لابي بكر وعمر وعلى ذلك مضى
جماعة الخلفا ولم تختلف في ذلك العلما الا شي روي عن سعيد بن المسيب
وابي قلابة والزهري وقتادة ولو ثبت عنهم لم يلتفت اليه لخلاف الفقها

الألوكة
www.alukah.net

لدس اهل الراي والاثر بالحجاز والعراق والشام وسائر امصار المسلمين الى
اليوم الذي جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه على ما
في حديث معاذ هذا وفيه سائر دقوليهم لانهم يوجبون في كل خمسين من
البقر شاه الى ثلاثين واختلف الفقهاء من هذا الباب فيما زاد على الاربعين
فذهب مالك والشافعي والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور وداود
والطبري وجماعة اهل الفقه من اهل الراي والحديث الى ان لا شيء فيما زاد
على الاربعين من البقر حتى يبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها بتيعان
الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع الى ثمانين فيكون
فيها مسنتان الى تسعين فيكون فيها ثلاثة تبايع الى مائة فيكون
فيها بتيعان ومسنة ثم هكذا ابدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة وبهذا كله ايضا قال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن
وقال ابو حنيفة ما زاد على الاربعين فبحساب ذلك وتفسير ذلك على
مذهبه ان يكون في خمس واربعين مسنة وثمن وفي خمسين مسنة وربع
وعلى هذا كل ما زاد قل او كثر هذه الرواية المشهورة عن ابي حنيفة وقد
روى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي
وسائر الفقهاء وكان ابو ابراهيم النخعي يقول في ثلاثين بقرة تبيع وفي اربعين
مسنة وفي خمسين مسنة وربع وفي ستين بتيعان وكان الحكم وحماد
يقولان اذا بلغت خمسين فبحساب ما زاد قال ابو عمر لا اقول
في هذا الباب الا ما قاله مالك وسائر اتباعه هم الجمهور والله الموفق
للصواب وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار

دينارا ان طاوسا اخبره ان معاذا قال لست آخذ في اوقاص البقر شيئا حتى
آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يأمرني فيها بشيء قال ابن جريج وقال عمرو بن شعيب ان معاذ بن جبل
لم يزل باليمن سنده جيد الى ابي اليمن حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر ثم قدم على عمر فوجده على ما كان فيه عليه قال ابو عمر
الجند من اليمن وهو بلد طاوس وتوفي في طاعون سنة ست وثمانين وتوفي معاذ
سنة خمس عشرة وقيل سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس مات معاذ وابو
عبيدة ابن الجراح ويزيد بن ابي سفين وقد ذكرنا خبره ووفاته في كتاب
الصحابة والحمد لله على ذلك كثيرا

باب الخامس خبيب بن عبد الرحمن بن اساف بن الانصار

مدني ثقة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن عدي بن ساف بن عتبة بن عمرو
بن جوزح بن عامر بن جشم بن الحرث الانصاري كنى خبيب شيخ مالك هذا ابا
محمد وقيل يكنى ابا الحرث لمالك عنه من مسندات الموطا حديثان سقطا
حديث اول لخبيب بن عبد الرحمن متصل صحيح عن مالك عن
خبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد و
ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة في
ظل الله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل
قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في
الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه

الألوكة
www.alukah.net

دعته ذات حسن وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وهذا في رواية يحيى والاكثر رواه الموطا في هذا الحديث امام عادل وقد رواه بعضهم عدل وهو المختار عند اهل اللغة يقال رجل عدل ورجال عدل وامراة عدل وكذلك رضى سوي قال زهير فهم رضا هم عدل وتجوز عادل على اسم الفاعل يقال عدل فهو عادل كما يقال ضرب فهو ضارب الا ان للعادل في اللغة معاني تختلف منها العدول عن الحق ومنها الاشراك بالله تعالى وليس هذان المعنيان من هذا الحديث في شيء ومن الشاهد على انه يقال لفاعل العدل عادل قول الشاعر

ومن قال في اخوانه غير عادل فما احدثني العدل منه بطامع

حدثنا خلف بن قاسم قال ثنا عبد الله بن جعفر بن الورد واحمد بن ابرهيم بن احمد بن عطية قالا ثنا ايحيى بن ابرهيم بن جابر الطنافسي قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن ابي سعيد او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وذكر الحديث وروى هذا الحديث عن مالك كل من نقل الموطا عنه فيما علمت على الشك في ابي هريرة وابي سعيد الا مصعب الزبيري وابا قرة موسى بن طارق فانهما قالا فيه عن مالك عن خبيب عن حفص عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا خلف بن قاسم وعلي ابن ابرهيم قالا ثنا الحسين بن اسحق بن شيرين ثنا المفضل بن محمد ثنا علي بن زياد ثنا موسى بن طارق قال ذكر مالك عن خبيب بن

بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة في ظل الله يوم لا ظل الا ظله امام عادل فذكر الحديث سوا لفظ يحيى بن يحيى وحدثنا محمد قال ثنا علي بن عمر ثنا ابو بكر الشافعي ثنا ابرهيم الحربي ثنا مصعب ثنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بسبعة يظلهم الله في ظله ثم ذكره وكذلك رواه ابو معاذ البلخي عن مالك ورواه الوقار عن ثلاثة من اصحاب مالك عن مالك عن خبيب عن حفص عن ابي سعيد الخدري وحده لم يذكر ابا هريرة على الجمع ولا على الشك اخبرنا علي بن ابرهيم قال ثنا الحسين بن اسحق ثنا ابو محمد سعيد بن احمد بن زكريا كاتب العمري ثنا زكريا بن يحيى الوقار ثنا عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد كلهم يقول حدثني مالك ابن انس عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله وساق الحديث الى اخره عن ابي سعيد وحده ولم يتابع الوقار على ذلك عنهم وانما هو في الموطا عنهم على الشك في ابي هريرة او ابي سعيد الخدري والحديث محفوظ لابي هريرة بلا شك من رواية خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ومن غير هذا الاسناد ايضا ورواه عن خبيب عن حفص عن ابي هريرة من غير شك عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم

بن عمر بن الخطاب وهو احد ائمة اهل المدينة الاثبات في الحفص
والنقل رواه عن عبد الله جماعة منهم حماد بن زيد وابن المبارك وزكريا
القطان واسن بن عباس كلهم رواه عنه كما وصفناك ان حدثنا خلف
بن القاسم واحمد بن فتح وعبد الرحمن بن يحيى قالوا ثنا حمزة بن محمد الكناني
قال ثنا العباس بن حماد بن فضالة البصري بالبصرة وعلي بن سعيد الرازي
قالا ثنا محمد بن عبيد بن حساب قال ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر قال
ثني خالي خبيب بن عبد الرحمن عن جدي حفص بن عاصم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة في ظل الله يوم لا ظل الا ظله
امام مقتصد وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل حتى يموت على ذلك
فذكر الحديث * وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ
قال ثنا بكر بن حماد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر قال
ثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال سبعة في ظل الله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب
نشأ بعبادة الله عز وجل ورجل قلبه متعلق في المساجد حين يخرج
منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا
على ذلك ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات
حسن وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لم تعلم شماله ما انفقت يمينه قال ابو عمر هذا احسن حديث
روي في فضائل الاعمال واعمها واصحها ان شاء الله وحسبك به فضلا
لان

لأن العلم محيط بان كل من مات في ظل يوم القيامة لم ينل هول الموقف
والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة والله اعلم ومن رحمته الجنة قال
الله تعالى اكلها دائم وظلها وقال وظل ممدود وقال في ظلال وعيون
وروي عن النبي عليه السلام من حديث المقداد بن الاسود انه قال تدنوا
الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم على قدر ميل او مقدار ميل قال
فتكون النار على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون فيه الى كعبيه ومنهم
من يكون فيه الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما واشار رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه رواه يحيى بن حمزة وبقية بن الوليد عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال ثني سليمان بن عامر الحبابري قال ثنا المقداد
بن الاسود هذا لفظ حديث يحيى بن حمزة وفيه قال سليمان بن عامر والله ما
ادري ما يعني بالميل امسافة الارض ام الميل الذي يكتحل به قال ابو عمر
من مات في ظل الله يوم لا ظل الا ظله فاجاز هول ذلك الموقف ان شاء الله
والله اعلم جعلنا الله منهم برحمته ابن يدخل تحت قوله عليه السلام
امام عادل بالعين دون اللفظ كل من لزمه اسم العلم بين اثبين ويوضح لك
ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كلكم
راع وكلكم مسؤول عن رعيته الحديث وحديث عبد الله بن عمرو العاص
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المقسطون يوم القيامة على يمين
نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في اهليهم وما ولوا
اسما نهم وما ولوا وروى يونس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

وسلم قال الامام العادل لا ترد دعوته وقال علي بن ابي طالب رضي
الله عنه على المنبر في يوم الجمعة ايها الرعاة ان رعيتكم عليكم حقوقا
الحلم بالعدل والقسم بالتسوية وما من حسنة احب الى الله من حكم امام
عادل وفي فضل الامام العادل وفضل الشاب الناسك وفضل المشي
الى المسجد والصلاة فيه وانتظار الصلاة بعد الصلاة وفي المتحابين
في الله وفي البغض في الله وفي الحب في الله وفي العين الباكية من خوف الله
مع قول الله عز وجل ولمن خاف مقام ربه جنتان وفي العفة وفضلها
وفي ذم الزنا والنهي عن الكبائر وما اضاف الى هذا المعنى من فضل في الكفل
وفي فضل الصدقة في السر مع قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم وفي تضعيف الله الصدقة المقبولة من الكسب الطيب
الى سائر ما ينتظم بهذه المعاني اثار كثيرة جدا يحتمل ان يفرد لها كتاب
فضلا ان ترسم في باب ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه ان شاء الله وبالله
التوفيق حدثني ثابت بن خبيب بن عبد الرحمن متصل
صحيح ملائم عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على
حوضي هكذا روى هذا الحديث عن مالك رواة الموطا كلهم
بما علمت على الشك في ابي هريرة وابي سعيد على نحو الحديث الذي
قبله الا معن بن عيسى وروح بن عبادة فانهما قالا فيه عن ابي هريرة

هريرة وابي سعيد جميعا على الجمع لا على شك حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ثنا
الحسن بن الخضر ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن ابي الحارث انا معن ثنا مالك
عن ثابت بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة وحدثني احمد بن قاسم قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا الحارث
بن ابي اسامة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك بن انس عن ثابت بن
عبد الرحمن ان حفص بن عاصم اخبره عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة ومنبري على حوضي ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
باسناده فجعله عن ابي هريرة وحده لم يذكر معه ابا سعيد حدثنا
عبد الرحمن بن يحيى ثنا الحسن بن الخضر ثنا احمد بن شعيب ثنا اسحق بن
منصور ثنا محمد ثنا علي بن عمر ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد
بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن ثابت بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة والحديث محفوظ
لابي هريرة بهذا الاسناد كذلك رواه عبيد الله بن عمر عن خبيب بهذا
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا بكر بن حماد قال
ثنا مسدد قال ثنا يحيى يعني القطان عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن حفص
بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين

الألوكة
www.alukah.net

وسنبرك وردي ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري
على حوضي ﴿ قال ابو عمر اختلف الناس في تاويل قوله النبي صلى الله
عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري وردي ما بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة فقال قوم معناه ان البقعة ترتفع يوم القيامة فتجعل
روضة من رياض الجنة وقال اخرون هذا المجاز قال ابو عمر كانهم
يعنون انه لما كان جلوسه وجلوس الناس اليه يتعلمون القرآن
والدين والايمان هناك شبه ذلك الموضع بالروضة المديم ساجتني
فيه واضافها الى الجنة لانها تعود الى الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم
الجنة تحت ظلال السيوف يعني به انه عمل يوصل به الى الجنة
وكما يقال الامر باب من ابواب الجنة يريدون ان برها يوصل المسلم
الى الجنة مع اداء فرائضه وهذا جائز مستعمل سائغ في لسان العرب
والله اعلم بما اراد من ذلك وقد استدل اصحابنا على ان المدينة افضل
من مكة بهذا الحديث وركبوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم موضع
سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها وهذا لا دليل فيه على شيء
مما ذهبوا اليه لان قوله هذا انما اراد ذم الدنيا والزهد فيها
والترغيب في الاخرة فاخبر ان اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها
واراد بذكر السوط والله اعلم القليل لانه اراد موضع السوط
بعينه بل موضع نصف سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية
وهذا مثل قول الله عز وجل من ان تامنه بقنطار لم يرد القنطار

بعينه

بعينه وانما اراد الكثير وقوله ومنهم من ان تامنه بدينار لم يرد به
الدينار بعينه وانما اراد القليل اي ان من هو ممن على بيت مال فلا
يخون ومنهم من ان يؤتمن على فلس او نحوه فيخون على ان قوله
صلى الله عليه وسلم روضة من رياض الجنة يحتمل ما قال العلماء فيه
مما قد ذكرناه فلا حجة لهم في شيء مما ذهبوا اليه والمواضع كلها والبقاع
ارض فلا يجوز ان يفضل منها شيء على شيء الا الخبر يجب التسليم له واني
لاعجب ممن ترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ وقف بسكة
على الحزورة وقيل على الحجون فقال والله اني لاعلم انك خير ارض الله
واحبها الى الله ولولا ان اهلك اخرجوني منك ما خرجت وهذا حديث
صحيح رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وعن عبد الله بن عدي
بن الحمراء جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليت شعري هذا
النص الثابت وبمثاله الى تاويل لا يجامع بتاويله عليه دا حتى نا عبد
الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا احمد بن جعفر بن احمد نا عبد الله بن احمد
بن حنبل قال دثني ابي قال نا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال انا ابو سلمة
عن عبد الرحمن ان عبد الله بن عدي ابن الحمراء الزهري اخبره انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق
سكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الى الله ولولا اني اخرجت منك
ما خرجت وتابع شعيبا على مثل هذا الاسناد سواء صالح بن كيسان
ويونس بن يزيد وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن

الألوكة
www.alukah.net

كلهم عن ابن شهاب باسناده مثله رواه معمر عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة وقد روي مالك ما يدل على ان مكة افضل الارض
كلها ولكن المشهور عن اصحابه في مذهبه تفضيل المدينة ٭ حدثنا
عبد الرحمن بن يحيى نا علي بن محمد نا احمد بن داود سحنون نا عبد الله
بن وهب قال دثني مالك بن انس ان ادم لما اهبط الى الارض بالهند اوالهند
قال يارب هذه الارض التي ان يعبد فيها قال بل الى مكة فسار ادم عليه
السلام حتى اتى مكة فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت ويعبدون
الله تعالى فقالوا مرحبا بادم مرحبا بابي البشر انا نسبقك بها هنا بسنتين الفي
سنة ٭ حدثنا عبد الوارث نا قاسم نا احمد بن زهير ما قتيبة نا ليث بن
سعد عن عقيل عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الله بن عدي الحمراء
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته
بالحزورة يقول والله انك لخير ارض الله والى الله ولولا اني اخرجت منك
ما خرجت وكان مالك رضي الله عنه يقول بتفضيل المدينة على مكة
اني لا اعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غير ها وهذا والله اعلم وجهه
عندي من قول مالك فانه يريد ما لا يشك فيه وما يقطع العذر خبره
والا فان الناس تزعم منهم الكثير ان قبر ابرهيم عليه السلام ببيت المقدس
وان قبر موسى ايضا هناك ٭ حدثنا احمد بن عمر قال نا عبد الله بن
محمد قال نا محمد بن قطيس قال نا محمد بن اسحق السمسمي قال نا عبد الرزاق

قال

قال انا معمر عن بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة في حديث ذكره قال فسال
موسى ربه ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر يعني عند وفاته قال
ابو هريرة لو كنت ثم لاريتكم قبره تحت الطريق الى جانب الكثيب الاحمر وذكره
البخاري بهذا الاسناد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو عمر
انما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفضائل المدينة وبما جاء فيها
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه على من انكر فضلها وجعلها كسائر
بقاع الارض الا ان تلك الاثار اثبت فضلها واوضح موضعها واكرامها
واما من اقر بفضلها وعرف لها موضعها واقر انه ليس على وجه الارض
افضل بعد مسجدها فقد انزلها منزلتها وعرف لها حقها واستعمل القول
بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وفيها لان فضائل البلدان لا تدرك
بالقياس ولا بالاستنباط وانما سبيلها التوقيف وقد يقول ما لا يصح عنده
عرجون والاثار في فضل مكة اكثر وبها بيت الله الذي رضي من
عباده على الخطإ لاوزارهم بقصده مرة في العمر وقد رددنا هذا المعنى
بيانا في باب زيد بن رباح وقد ذكرنا هناك اختلاف العلماء في ذلك
وبالله التوفيق واما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ومنبري
على حوضي فزعم بعض اهل العلم من اهل المدينة في معنى الاثار انه الاثر
والله اعلم ان المنبر يوم القيامة على حوضه صلى الله عليه وآله قال
وفي ايضا منبره على حوضي ادعوا الناس اليه لان منبره دال على حوضه
وقال يحتمل ان يكون الله تعالى يعيد المنبر ويرفعه بعينه فيكون على

الألوكة
www.alukah.net

على حوضه وبالله التوفيق قال ابو عمر الاحاديث في حوضه صلى الله عليه
وسلم متواتره صحيحه ثابته كثيره والايمان بالحوض عند جماعة المسلمين
واجب والاقرار به عند الجماعة لازم وقد نفاه اهل البدع من الخوارج
والمعتزله واهل الجهل على الصديق ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك
اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال ثنا احمد بن سعيد قال ثنا عبد الملك بن حبيب
قال ثنا موسى بن هرون قال ثنا العباس بن الوليد قال قال سفين بن عيينه
الايمان قول وعمل ونيه والايمان يزيد وينقص والايمان بالحوض والشفاعه
والرجال به قال ابو عمر على هذا جماعة المسلمين الا من ذكرنا فانهم
لا يصدقون بالشفاعه ولا بالحوض ولا بالرجال والاثار في الحوض اكثر
من ان تحصى واصح ما ينقل ويروى ونحن نذكر في هذا الباب بحضرة ذكره
منها لانها مسئله ماخوذه من جهة الاثر لا نكيرها من رضي قوله
ونحمد مذهبه وبالله التوفيق حدثنا عبد الوارث بن سفين قال ثنا قاسم
بن اصبغ قال ثنا احمد بن زهير قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن ابي
وايل عن حذيفه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليردن على الحوض اقوام
حتى اذا عرفتهم اختلجوا دوني فاقول رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما
احدثوا بعدك حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا
الحوت بن ابي اسامه قال ثنا ابو النضر قال ثنا ابو معويه عن عاصم عن ابي وايل
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض ولاناز عن رجالا
منكم حتى اذا اهويت لاناولهم اختلجوا دوني فاقول اي رب اصحابي فيقول انك لا تدري

ما احدثوا بعدك حدثنا احمد بن قاسم قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسيد قال ثنا سعيد بن
عثمان بن السكن قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا محمد بن اسمعيل البخاري
قال ثنا عمر بن علي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبه عن المغيره قال سمعت
ابا وايل يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا فرطكم
على الحوض وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني فاقول يا رب اصحابي
فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك قال البخاري تابعه عاصم عن
ابي وايل وقال حصين عن ابي وايل عن حذيفه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه الاعمش عن ابي وايل شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انا فرطكم على الحوض لم يزد حدثنا عبد الوارث بن سفين قال ثنا قاسم بن
اصبغ قال ثنا الحسين بن سلام السويقي قال ثنا هودة بن خليفة قال ثنا حماد بن
سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليردن علي الحوض رجال من صحبي ورأوني فاذا
رفعوا الي ورأيتهم اختلجوا دوني فاقول يا رب اصحابي فيقال انك
لا تدري ما احدثوا بعدك اخبرنا عبد الوارث بن سفين قال ثنا قاسم بن
اصبغ قال ثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال ثنا اسمعيل بن ابي اويس قال ثنا ابي بكر
بن عياش قال اخبرني محمد بن مهاجر عن العباس بن سالم اللخمي قال لعث عمر
بن عبد العزيز الى ابي سلام تحمل علي البريد فلما قدم عليه قال ابو سلام
لقد شق علي محملي علي البريد وقد اشفقت على دخلي قال يا ابا سلام
اشفقه عليك يا ابا سلام والذي بلغني عنك حديث بلغني عن رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحوض فاجيت ان اشافهك به فقال
سمعت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان حوضي ما
بين عدن الى عمان البلقا ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل
واكاويبه عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظما بعدها ابدا
اول الناس ورودا علي فقر المهاجرين فقال عمر بن الخطاب من هم يا رسول
الله قال هم الشعث رؤسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح
لهم ابواب السدد فقال عمر بن عبد العزيز والله لقد نكحت المتنعمات
فاطمة بنت عبد الملك وفتحت لي ابواب السدد الا ان برحمي الله لا احرم
لا ادهن راسي حتى تشعث ولا اغسل ثوبي الذي يلي جسدي حتى يتسخ
حدثنا ابو هيثم بن خالد قال ثنا عبيد الله بن محمد بن عثمان قال سعيد بن
عثمان قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابو مسهر قال ثنا صدقة بن خالد قال ثنا
يزيد بن واقد قال حدثني ابو سلام عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان حوضي ما بين عدن الى عمان اشد بياضا من اللبن
واحلى من العسل واطيب رائحة من المسك اكاويبه كنجوم السماء من
شرب منه شربة لم يظما بعدها ابدا واكثر الناس علي ورودا يوم القيامة
فقراء المهاجرين قال قلنا يا رسول الله ومن فقراء المهاجرين قال الشعث
رؤسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم السدد
الذين يعطون الحق الذي عليهم ولا يعطون كل الذي لهم حدثنا
عبد الوارث بن سفين قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن الجهم قال ثنا

فقال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعيد وهشام بن ابي عبد الله الدستوائي
عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد الغطفاني عن معدان ابن ابي طلحة اليعمري
عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني لبعض الحوض
يوم القيامة اذود الناس عنه لاهل اليمن اضربهم بعصاي حتى يرفض عليهم
قال فسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عرضه فقال من مقامي
هذا الى عمان وسيل عن بياضه فقال اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل
ينصب فيه ميزابان من الجنة احدهما من ذهب والآخر من ورق حدثنا
عبد الوارث بن سفين قراءة عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال ثنا محمد
بن عبد السلام قال محمد بن بشار بندار قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا شعبة وابو
عوانة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله انه قال اني لبعض حوضي
اذود عنه لاهل اليمن بعصاي فذكر مثله سواء الى آخره وزاد فيه همام عن قتادة
باسناده هذا فذكرا نيته مثل عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم
يظما ابدا وحدثني عبد الوارث قال ثنا قاسم قال ثنا احمد بن زهير قال حدثني
ابي قال ثنا جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يردون علي الحوض فيجدوني
اذود لاهل اليمن بعصاي حتى ارفض عنهم قالوا يا رسول الله ما عرضه
قال ما بين مقامي الى عمان قالوا فما شرابه قال ابيض من الثلج واحلى من
العسل واشد بياضا من العسل يصب فيه ميزابان من الجنة

الألوكة
www.alukah.net

ميزاب من ذهب وميزاب من فضة ومن شرب منه شربة لم يظمأ بعدها
ابدا فادعوا الله ان يجعلكم من واردية قال احمد بن زهير كذا يقول
الاعمش في احاديث سالم عن ثوبان وقتادة يدخل بين سالم وثوبان
معدان ابن ابي طلحة ن حدثنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال نا
عبد الله بن روح المدائني المعروف بجعدبة قال سلام بن سليمان الثقفي المدائني
قال ثنا سويد بن عبد العزيز فقال له عمر حدثني بحديث ثوبان فقال نعم
سمعت ثوبان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوا حوضي ما
بين عدن الى ايلة فيه من الاباريق بعدد نجوم السما اخلى من العسل
واطيب رائحة من المسك وابيض من اللبن من شرب منه شربة لم يظما
بعدها ابدا واول من يرد عليه المشعث رؤسا الدنس ثيابا الذين لا تنكح
امهات البرذن حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا
الحسن بن علي الاشناني قال ثنا اسحق بن ابرهيم بن زبرقان قال ثني عمرو بن
الحارث قال ثنا عبد الله بن سالم الاشعري قال ثنا الزبيدي قال اخبرني محمد
بن مسلم الزهري عن محمد بن علي بن حسين عن عبيد الله بن ابي رافع قال
كان ابو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد علي يوم القيمة
رهط من اصحابي فيحلون عن الحوض فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري
ما احدثوا بعدك ارتدوا على ادبارهم القهقرى اما قوله فيحلون
عن الحوض اي يحبسون عن الحوض ويذودون منه تقول العرب

حلات الابل اي حبستها قال الشاعر

وقبل ذاك سره حلاتها يلوين مثل ما كلاتها

وباسناده عن الزبيدي قال ثنا الحسن بن عامر عن سويد بن حجلة عن
عياض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لترد حوضي هذه الابل
على الحوض اردحام ابل وردت تشرب فيها قال ابو عمر اختلف اصحاب
ابن شهاب عنه في هذا الحديث فرواه الزبيدي واسمه محمد بن الوليد
عن ابن شهاب عن محمد بن علي عن ابي رافع عن ابي هريرة رواه شعيب
بن ابي حمزة عن الزهري قال كان ابو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثل حديث الزبيدي سواء ومعناه ورواه عقيل عن ابن شهاب
ان سعيد بن المسيب كان يحدث عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يرد علي الحوض رجال من اصحابي فيحلون عنه فاقول يا رب
اصحابي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على
ادبارهم القهقرى ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يرد علي رجال من اصحابي فيحلون عنه فاقول يا رب اصحابي فيقول
انك لا علم لك بما احدثوا من بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم فتومر
يوم القيامة اورهط من اصحابي فيحلون عن الحوض فاقول مثل حديث
الزبيدي هكذا حدث به عن يونس احمد بن سعيد الخبطي عن ابيه
عن يونس ورواه احمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه كان يحدث اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد علي الحوض رجال

الألوكة
www.alukah.net

اصحابي يشله بمعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وردي سعيد
بن عفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قدر حوضي كما بين ايلة وصنعا
وان فيه من الاباريق عدد نجوم السماء ذكر البخاري عن سعيد بن عفير
وحدثناه عبد الوارث بن سفين قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا ابو الربيع
زوج بن الفرج قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا الليث ابن مسافر عن ابن
شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قدر حوضي
ما بين ايلة الى صنعا وان فيه من الاباريق عدد نجوم السماء حدثنا
احمد بن سعيد نا مسلمة بن قاسم نا جعفر بن محمد نا يونس بن حبيب
نا ابو داود الطيالسي نا عمرو بن ثابت نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن خلده
عن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما بال اقوام يقولون ان رحمي لا تنفع والذي نفسي بيده ان رحمي
لموصولة في الدنيا والاخرة واني فرطهم على الحوض ايها الناس الا وسيجي
قوم يوم القيامة فيقول الخائبون منهم انا فلان بن فلان فيقول اما النسب
فقد عرفت ولكنكم ارتددتم ورجعتم القهقرى ورواه شريك عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب وحمزة بن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يزعمون ان قرابتي ورحمي لا
تنفع والله ان رحمي لموصولة في الدنيا والاخرة ثم قال ايها الناس
انا فرطكم على الحوض يوم القيامة ولاعرفن رجلا من امتي يؤتى به

وليؤتين بهم ذات اليسار فيناديني الرجل يا محمد انا فلان بن فلان وينادي
اخر يا محمد انا فلان بن فلان فاقول اما النسب فقد عرفته ولكنكم احدثتم
بعدي وارتددتم على اعقابكم القهقرى قيل لشريك يا ابا عبد الله على
من حملته هذا الحديث قال على اهل الردة رواه ابو قتيبة وعبد
الرحمن بن شريك عن شريك وذكره الطبري فقال ثنا الحسين بن
شعيب المكتب قال ثنا شريك انبانا عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن
المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر قال الحسين بن شعيب قال اخبني شريك يا ابا عبد الله على
حملتم هذا الحديث قال على اهل الردة يا ابا شيبة حدثنا عبد
الوارث بن سفين قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا احمد بن زهير ومحمد بن اسماعيل
بن سالم ابو جعفر الصايغ بمكة في المسجد الحرام بمكة واللفظ قالا ثنا
مالك بن اسماعيل المهدي ابو غسان قال ثنا يعقوب بن عبد الله العبسي
الاشعري عن حفص بن حميد عن علرته عن عبايد عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ممسك بحجزكم هلم عن
النار وتغلبوني تقلحمون فيها تقاحم الفراش والجنادب واوشك
ان ارسل بحجزكم واقرط لكم على الحوض وترتدون على عقابكم واشنانا
فاعرفكم باسمائكم وسيماكم كما يعرف الرجل الغريبة في ابله فيوخذ
بكم ذات الشمال وانا شد فيكم رب العالمين اي رب هؤلاء امتي
امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك انهم كانوا يمشون

الألوكة
www.alukah.net

بعدك القهقرا قال احمد بن ذهير سمعت يحيى بن معين يقول يعقوب
العمي صالح الحديث قال ابو عمر وجعفر بن محمد ثقة لو في غيرها
في هذا الاسناد اسمر من الحناج الى ذكرهم حدثنا احمد بن محمد
قال نا وهب بن مسرة واخبرنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال ثنا
بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبه قال نا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر
قال ذثني ابو حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض من يرد علي شرب ومن
شرب لم يظمأ بعدها ابدا ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال
بيني وبينهم اخبرنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا ابو بكر
بن حماد نا مسدد نا يحيى ابا شعبة ابا معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن
وهب الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين ناحيتي
حوضي ما بين المدينة وعمان فقال له المستورد سمعت سنه شيا غرها
قال نعم اتيته بعدد نجوم السماء من حديث شعبة ابا عن عبد الملك
قال سمعت جندبا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم
على الحوض ذكره البخاري عن عبدان عن ابيه عن شعبة واخبرنا عبيد
بن محمد قال نا عبد الله بن سرور قال نا عيسى بن مسكين قال ثنا محمد بن بحر
قال ثنا عبد الله بن صالح قال ذثني الليث قال ذثني يزيد ابو حبيب عن ابي
الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما
فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني

اني فرطكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني
قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم
ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها وذكر البخاري
عن عمرو بن حماد عن الليث باسناده مثله حرفا بحرف الى آخره وحدثنا
سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا ابو بكر بن ابي
شيبه قال ثنا ابو اسامة عن ليث بن سعد فذكره باسناده مثله سواء حرفا
بحرف الى آخره واخبرنا خلف بن القاسم وعبد الرحمن بن مروان
قالا ثنا الحسن بن رشيق قال نا احمد بن محمد بن عبد العزيز قال ثنا يحيى
بن عبد الله بن بكير قال ثنا عمي بن صالح الايلي عن الليث بن الصباح عن
عطاء عن ابن عباس عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعوذوا بالله من امارة السفهاء قالوا يا رسول الله وما امارة
السفهاء قال سيكون بعدي امراء فمن دخل عليهم فصدقهم
بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض
ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على
ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي حوضي يا كعب الاية دخل الجنة
لحم نبت من سحت النار اولى به يا كعب الصلاة برهان والصيام جنة
والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفئ الماء النار قال ابو عمر الليث
بن الصباح ضعيف الحديث لا حجة في نقله والذي صدر هذا الحديث
قد روي عن كعب بن عجرة من غير طريق الليث والحمد لله واخبرنا عبد

الألوكة
www.alukah.net

بن محمد بن عبد المؤمن قال ثنا احمد بن جعفر بن حمدان قال ثنا عبد الله بن احمد
بن حنبل قال حدثني ابي قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفين قال ثنا ابو حصين
عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اردخل بنا ثنتي عشرة فينا وساذة من ادم فقال
انه سيكون من بعدي امراء يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم
بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس يرد علي الحوض
ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وهو
وارد علي الحوض وروي عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وحدثنا خلف بن القاسم قال ثنا عبد الرحمن بن عمر النحيلي وابن ابي العقب
جميعا قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو سهم قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا يزيد بن ابي
مريم ان ابا عبيد الله حدثه عن ام الدرداء قالت قال ابو الدرداء قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض فلما رأيتموني
فاقول هذا مني فيقال انك لا تدري ما احدث بعدك قال فقلت
يا رسول الله ادع الله ان لا يجعلني منهم فقال لست منهم وروي بن
المبارك وغيره عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن الصنابحي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض
وانتم معاشر كم الامم فلا تفتنن بعضكم بعضا وروي سلمان قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكم وردا علي الحوض
اولكم اسلاما علي بن ابي طالب ورواه الثوري عن سلمة بن كهيل

عن

عن حبة العدني عن عليم الكندي عن سلمان الفارسي او ابي ذر الامه وردا
على نبيها صلى الله عليه اولها اسلاما علي بن ابي طالب ورواه عبد الرزاق
عن الثوري فاختلف عليه فيه فمنهم من رواه عنه عن الثوري
عن سلمة بن كهيل عن ابي صادق عن حنش عن عليم عن سلمان حدثنا
احمد بن قاسم بن عبد الرحمن ثنا قاسم بن اصبغ ثنا الحرث بن ابي اسامة ثنا
يحيى بن هشام ثنا سفين بن عبد الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي صادق
عن حنش بن المعتمر عن عليم الكندي عن سلمان الفارسي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولكم واردا علي الحوض اولكم اسلاما علي
بن ابي طالب ثنا عبد الوارث بن سفين ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا الحسن
بن علي الاشناني قال ثنا ابو جعفر النفيلي قال ثنا بكير قال ثنا شعبة
عن هشام بن زيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم
سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني فان موعدكم الحوض وذكر
ابو الربيع سليمان بن داود الرشيدي بن اخي سفين بن سعيد في
كتاب الجنائز الكبير من سوطا بن وهب ولم يروه عن ابن وهب غيره
فيما علمت قال ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن انس
والليث بن سعد ويونس بن يزيد وجرير بن حازم عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان اذا صلى على الجنازة يقول اللهم بارك فيه واغفر له وصل
عليه وارده حوض رسولك ثنا حدثنا خلف بن سعيد قال ثنا
عبد الله بن محمد بن علي قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا

الألوكة
www.alukah.net

ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان لكل نبي حوضا وانه ما بين ناحيته
كما بين جرباء واذرح وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ
قال ثنا ابكر بن حماد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي حوضا ما بين جرباء
واذرح حدثنا ابو عثمان سعيد بن نصر قال ثنا وهب بن سورة قال ثنا محمد
بن عيون قال ثنا اسحق بن ابرهيم قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن
مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن ابي صبرة عن عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الا وان لي حوضا وان فيه من الاباريق
الكواكب هو اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من شرب منه لم يظمأ
بعدها ابدا حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا
الحسن بن ابي اسامة قال ثنا رواح بن عبادة قال ثنا ابن المبارك عن
عبد الله بن بريدة عن ابي صبرة الفزاري في حديث طويل ذكره سمع عبد الله
بن عمرو بن العاص قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان موعدكم حوضي عرضه مثل طوله هو اوسع ما بين ايلة الى صنعاء
فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء مثل الكواكب اباريق الشرب منها من
الفضة فورده فشرب منه لم يظمأ ابدا فقال عبد الله بن زياد ثنا
حدثت عن الحوض بحديث اثبت من هذا انا اشهد انه حق وحدثنا
عبد الله بن محمد قال ثنا سعيد بن عثمان قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا البخاري

البخاري قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا نافع عن ابن عمر عن ابن ابي مليكة
قال قال عبد الله بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر
ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من
شرب منه فلا يظمأ ابدا قال وحدثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا محمد بن
مطرف قال ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اني فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا ليردن
علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمع
النعمان بن ابي عياش قال هكذا سمعت من سهل فقلت نعم قال اشهد
على ابي سعيد الخدري سمعته وهو يزيد فيها فاقول انهم مني فيقال انك
لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي قال
البخاري وحدثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا نافع عن ابن عمر عن ابن ابي
مليكة قال قال عبد الله بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم انه حدثته
عن اسماء بنت ابي بكر قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني على الحوض حتى
انظر من يرد علي منكم وسيؤخذ ناس دوني فاقول يا رب مني ومن امتي
فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على اعقابهم
فكان ابن ابي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا
او نفتن عن ديننا حدثنا سعيد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف
قالا ثنا عبد الله بن محمد بن علي قال ثنا الحسن بن عبد الله الرشيدي قال ثنا
ابو عبد الله محمد بن حميد بن المسجد الحوار قال ثنا احمد بن داود قال ثنا

على بن قتيبة الرفاعي قال ثنا سماك بن انس عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اباكم بتركهم ابناكم وعفوا
تعف نساكم ومن تفضل اليه فلم يقبل لم يرد على الحوض وهذا حديث
غريب من حديث سماك ولا اصل له عند في حديث سماك والله اعلم
حدثنا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال ثنا احمد بن جعفر
بن سلم قال ثنا علي بن الحسن بن سليمان القطيعي قال ثنا محمد بن يوسف
بن اسوار اليمامي ابو جعفر ثنا ابو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج عن ابي
الزبير عن جابر سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انا فرطكم بين ايديكم فان لم تجدوني فانا على الحوض ما بين ايلة الى
قال ابو عمر تواتر الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحوض تحمل
اهل السنة والجحود هم الجماعة على الايمان به والتصديق به وكذلك
اثار في الشفاعة وعذاب القبر اعاذنا الله وعصمنا والحمد لله رب العالمين

باب الال داود بن الحصين ابو سليمان

مولى عبد الله عمر بن عثمان كذا قال مصعب الزبيري وقال ابن اسحق
مولى عمرو بن عثمان مدني روى عن جابر الحديث قال يحيى بن معين داود بن
الحصين ثقة قال مالك كان لكن خير من اسماعيل ابن ابي اويس ان يكذب
في الحديث قال ذلك فيه وفي توبة بن نمر وكانا جميعا يتيمان
في القدر وابي هذا مذهب الخوارج ولم يتبين ابي واحد منهما الكذب وقد احتمل
في الحديث روى عنهما الثقات الائمة قال مصعب بن الحصين لود ي

داود

داود بن علي بعده داود بن علي المدينة وكان فصيحا عالما وكان يتهم برأي
الخوارج قال ومات عكرمة عند داود بن الحصين وكان مختفيا عنده وكان
عكرمة يتهم برأي الخوارج وتوفي داود بن الحصين بالمدينة سنة خمس وثلاثين
ومائة وهو ابن اثنين وسبعين سنة مالك عن داود بن الحصين بن مرفوع
حديث الموطا اربعة احاديث منها ثلاثة متصلة وواحد مرسل

حديث اول لداود بن الحصين مالك عن داود بن الحصين
عن ابي سفين مولى بن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال
اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ذلك لم اكن فقال فانما بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم
ثم سجد سجدتين وهو جالس هذا في كتاب يحيى عن مالك في هذا الحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل لنا وقال ابن القاسم وغيره في هذا
الحديث بهذا الاسناد عن ابي هريرة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة العصر قرأت على عبد الرحمن بن يحيى ان الحسن بن الخضر
حدثهم قال ثنا احمد بن شعيب قال ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن داود بن
الحصين عن ابي سفين مولى بن ابي احمد سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر وذكر الحديث

الألوكة
www.alukah.net

رواه اكثر الرواة للموطا وقد تقدم القول في معنى حديث ابي هريرة في قصة
ذي اليدين بما فيه كفاية في باب ايوب من كتابنا هذا فاغنى ذلك عن
اعادته هاهنا واما قوله هاهنا في هذا الحديث فعل ذلك لم يكن يعني
ان القصر والسهو لم يجتمعا له عليه السلام فقد كان يتيقن ان الصلاة
لم تقصر وانما الذي شك فيه السهو لا غير ويدل على ذلك قولهم قد كان
بعض ذلك يا رسول الله ويجوز ان يكون قوله فعل ذلك لم يكن على اصله
لمراسة نبي علم ولا قصرت الصلاة ولا يجوز ان يقال ولا قصرت الصلاة
على لانه كان يعلم ان الصلاة لم تقصر

حديث ثاني لداود بن الحصين متصل صحيح مالك عن داود
بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة وقد جاء في
هذا الحديث شرح وجود اسناده تفسير المزابنة والمحاقلة واقل احواله ان
لم يكن التفسير مرفوعا فهو من قول ابي سعيد الخدري وقد اجمعوا ان
من روى شيئا وعلم مخرجه سلم له تاويله لانه افهم بمخرج القول فيه فهو
اعلم به وقد جاء عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله في تفسير المزابنة
نحو ذلك فهو روى ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال عبد الله بن عمر والمزابنة
ان يبيع الرجل ثمر حايطه ثمرا ان كانت نخلا او زبيبا ان كان كرما او

او حنطة ان كان زرعا قال ابو عمر هذا ابين شيء واوضحه في ذلك وروى
حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار ان ابن عمر سئل عن رجل باع ثمرة ارضه
من رجل بما يكون من كيل له منها فقال له عمر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن هذا وهو المزابنة وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن جابر
بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزا
وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وان لا يباع الا بالدراهم والدنانير الا العرايا
قال سفيان المخابرة كراء الارض بالحنطة والمزابنة بيع ما في رؤس النخل بالتمر
والمحاقلة بيع السنبل من الزرع بالحب المصفى فان هذا الحديث سقط من نسختي
هذه من الاصل فيتم الكلام غير تام فالجقته من كتاب الاستذكار لابي عمر
رحمه الله وبه يتصل قوله فهذا ولاء ثلاثة من الصحابة قد فسروا المزابنة
بما تراه ولا مخالف لهم عليه بل قد اجمع العلماء على ان ذلك مزابنة وان ذلك
اجمعوا على ان كل ما لا يجوز الا مثلا بمثل انه لا يجوز الا مثلا بمثل خرصا فيه
ولا جزاف بجزاف فيما ذكر في ذلك لجهل المساواة ولا يوزع ذلك التفاضل
ولم يختلفوا ان بيع الكرم بالزبيب والرطب بالتمر المعلوم في رؤس النخل
والزرع بالحنطة مزابنة الا ان بعضهم قد سمى بيع الحنطة بالزرع محاقلة
ايضا وسند ذكر سند اعيهم في المحاقلة ومعانيهم فيها بعد الفراغ من القول
في معنى المزابنة عندهم في هذا الباب ان شاء الله اما مالك رحمه الله
فمذهبه في المزابنة انها بيع كل مجهول بمعلوم من صنف ذلك كانا
ما كان سواء كان مما يجوز فيه التفاضل ام لا لان ذلك يصير الى

الألوكة
www.alukah.net

المخاطرة والقمار وذلك ذلك عنده في باب بيع المزابنة وفسر المزابنة
في الموطا تفسيرا يوقف به على المراد من مذهبه في ذلك وبينه بيانا
شافيا يغني عن القول فيه فقال كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه
ولا عدده فلا يجوز ابتياعه بشيء من الكيل والوزن والعدد يعني من صفته
توضيح ذلك بكلام معناه كرجل قال لرجل له تمر في رؤس شجره او صبرة
من طعام او غير من نوا او عصفر او برزكتان او حب بان او زيتون او نحو
ذلك انا اخذ زيتونك بكذا دينارا او بكذا او رطلا من زيتك اعصرها فما نقص
فعلي وما زاد فلي وكذلك حب البان والسمسم بكذا وكذا رطلا من البان او دهن
الجلجلان او زيتك بكذا وكذا من الزبيب كيلا معلوما فما زاد فلي وما نقص
فعلي وكذلك صبرة العصفر او الطعام وما اشبه ذلك كله قال مالك فليس هذا
ببيع ولكنه من المخاطرة والغرر والقمار فيضمن له ما سمى من الكيل والوزن
او العدد على انه ما زاد وعليه ما نقص فهذا غرر ومخاطرة وعند مالك
انه لا يلزم ان يقول انا اضمن لك من زيتك كذا وكذا او من الزبيب معلوما
ومن زيتونك كذا وكذا وزنا وكيلا معلوما فكذلك لا يجوز ان يشتري
شيا من ذلك كله بمجهول من صنفه بما يجوز فيه التفاضل
ومما لا يجوز وقد نص على انه لا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان
ببعض الجلجلان ولا الزبد باليمن قال لان المزابنة تدخله ومن المزابنة
غير بيع اللحم بالحيوان من صنفه ولو قال رجل لاخر انا اضمن لك

من جزورك هذه او من شاتك هذه كذا وكذا رطلا ما زاد لي وما نقص

فعلي فان ذلك من المزابنة قلت لم لم تجز ذلك ولم تجوز ان يشتري الجزور ولا الشاة
باللحم لا غرر يصير دون ذلك الى ذلك المعنى وستذكر ما للعلماء في بيع اللحم
بالحيوان في باب زيد بن اسلم ان شاء الله وقال اسمعيل بن اسحق لو ان رجلا
قال لصاحب البان اعصر حبك هذا فما نقص من رطل فعلي وما زاد
فلي فقال له ان هذا لا يصلح فقال انا اشتري منك هذا الحب كيلا او وزنا رطلا
من البان لم يدخل في المزابنة لانه قد صار الى معناها اذا كان البان الذي
اشتري به حب البان قد قام مقاما لم يكن يجوز له في الضمان الذي ضمنه في
عصر البان قال اسمعيل ولو ان صاحب البان اشتري معلوما بمعلوم من
البان يتقاضاه لجاز عند مالك لانه اشتري شيا عرفه بشيء قد عرفه
فخرج من باب القمار قال ابو الفرج وكذلك السمسم بدهنه اذا كانا معلومين
فان كان معلوم بمجهول لم يجز وقد اختلف قول مالك في غزل الكتان
بثوب الكتان وغزل الصوف بثوب الصوف وحصيل مذهبه ان ذلك جائز
نقدا اذا كان ذلك معلوما بمعلوم وقال ابو الفرج ان اريد بابتياع شيء
المجهول الانتفاع به لوقته وكان ذلك مما جرت به العادة جاز بيعه
كلبن الحليب بالمخيض اذا اريد بالحليب وقته وما قصيل ما شعير اذا
اراد قطع الاصيل لوقته وكالتمر باليلخ اذا اخذ اليلخ لوقته لا بأس
بذلك كله قال وكذلك لا بأس ببيع ما خرج عن ان يكون مضمونا
من المجهول كدهن البان الطيب بحبه وكالشعير بالقصيل الذي يكون منه
شعير واختلف قول مالك في التوي بالتمر فيما ذكر ابن القاسم فمنعه

الألوكة
www.alukah.net

وجعله مزابنة وقال في موضع اخر لا باس بذلك قال ابن القاسم لانه ليس بطعام قال ابو الفرج ظن ابن القاسم انه ليس من باب المزابنة فاعمل بانه ليس بطعام واشبه منه اشبه بقوله ه قال ابو عمر لم يختلف قول مالك انه لا يجوز شراء السمسم والزيتون على ان على البائع عصره قال مالك لانه انما اشترى منه ما يخرج من زيته ودهنه واجاز بيع القمح على ان البائع يطحنه قال ابن القاسم وقال لي مالك فيه مقمز واجوان يكون خفيفا وقال اسمعيل كان مالك كان عنده ياجاج منه بقمح معلوما لا يتعارف الا قريبا فاخرجه من باب المزابنة وجعله من باب بيع واجارة كمن ابتاع ثوبا على ان يخيطه له قال ابو عمر قد اورد من اصول مذهب مالك في المزابنة ما يوقف به على المراد والمغيب والله اعلم واما الشافعي فقال جماع المزابنة ان ينظر كل ما عقد بيعه والفضل في بعضه بقضي به البيع ولا يجوز منه شيء يعرف شيء منه جزافا ولا جزافا بجزاف من صنفه واما ان يقول ان من صير لك هذين العشرين صاعا فما زاد فلي وما نقص فعلي بمثلها فهذا من القمار والمخاطرة وليس من المزابنة قال ابو عمر ما قدمناه عن ابي سعيد الخدري وابن عمر وجابر في تفسير المزابنة يشهد لما قاله الشافعي وهو الذي يدل عليه الاثار المرفوعة في ذلك ويشهد لقول مالك والله اعلم اصل معنى المزابنة في اللغة لانه لفظ ماخوذ من الزبن وهو المغارة والدفع والمغابنة وهي معنى القمار والزيادة والنقصان ايضا حتى لقد قال بعض اهل اللغة ان القمر

سمي قمرا لزيادته ونقصانه والمزابنة القمار والمخاطرة، وقد دخل حديث زيد ان يكون اصل استفاقنا واحدا والله اعلم تقول العرب حرب زبون اي ذات دفع وقمار وغالبة وقال ابو الغول الطهوي

فوارس لا يملون المنايا اذا دارت رحا الحرب الزبون

وقال معمر بن لفيط الايادي

عيل الذراع ابيا ذا مزابنة في الحرب يحسل الرماح والسبعا وقال غيره

وستجب بما يرى من انانا ولو زبنته الحرب لم يترمرم

وروى مالك عن داود بن الحصين انه سمع بن المسيب يقول كان من مبسر الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين واخبر سعيد بن المسيب ان ذلك ميسر والميسر القمار دخل في معنى المزابنة قال ابو عمر من احسن ما روي في تفسير المزابنة وارد فه ما ذكرناه بما رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن بن عمر قال ابو عمر وهذا جليل من الصحابة قد فسر المزابنة على نحو ما فسرها مالك في موطاه سواء فاما المحاقلة فللعلماء فيها ثلاثة اقوال منهم من قال معناها ما جاء في هذا الحديث من كراء الارض بالحنطة قالوا وانما في معنى كراء الارض بالحنطة في تاويل هذا الحديث كراؤها بجميع انواع الطعام على اختلاف قالوا فلا تجوز كراء الارض بشيء من الطعام سواء كان مما تخرج منها وبزرع فيها او من غير ذلك من سائر صنوف الطعام المأكول كله والمشروب نحو العسل والزيت والتمر وما اشبه ذلك من كل ما يوكل ويشرب

لان ذلك عندهم في بيع الطعام بالطعام نساء لا يجوز كراء الارض عندهم
بشيء مما تخرج منها وان لم يكن طعاما مأكولا ولا مستردا سوى الخشب والقضب
والحطب لانه عندهم في معنى المزابنة واصله عندهم النهي عن كراء
الارض بالحنطة هذا هو المحفوظ عن مالك واصحابه وذكر ابن يونس
عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني انه لا بأس بكراء الارض بطعام لا يخرج
منها وروى يحيى بن عمر عن المغيرة ان ذلك لا يجوز وقول اصحاب مالك ممن
قال بالجملة التي قدمنا عن مالك واصحابه ابن القاسم وابن وهب واشهب وعبد
وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ كلهم يقولون لا تكرى الارض بشيء يخرج
منها اكل او لم يؤكل ولا بشيء مما يؤكل وبشرب يخرج منها او لم يخرج منها وذكر
ابن حبيب ان ابن دينار كان يقول لا تكرى الارض اذا اعدت فيها بئر ولا
بأس ان تكرى بما سوى ذلك من جميع الاشياء مما يؤكل ومما لا يؤكل خرج
منها او لم يخرج منها قال وكان ابن نافع يقول لا بأس ان تكرى الارض بكل
شيء من طعام وغيره خرج منها او لم يخرج منها ما عدا الحنطة واخواتها فانها
المحاقلة واجمع مالك واصحابه كلهم ان الارض لا يجوز كراؤها على بعض ما يخرج
منها مما يزرع فيها مثلا او ربعا او جزءا ما كان لانه غرر ومحاقلة وقد نهي
عن ذلك كله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال جماعة من اهل العلم
معنى المحاقلة دفع الارض على الثلث والربع وعلى جزء مما يخرج منها
قالوا وهي المخابرة ايضا فلا يجوز لاحد ان يعطي ارضه على جزء مما
تخرج منها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولانه مجهول

مجهول ولا يجوز كراء الارض بما يعلوه قال وكراء الارض بالذهب والورق
والعروض كلها بسوى الطعام وغيره مما ينبت في الارض ومما لا ينبت فيها
جائز كما يجوز كراؤها بالمأكول وجائزة العبيد هذا كله قول الشافعي ومن
تابعه وهو قول ابي حنيفة وداود وابيه وذهب محمد بن عبد الحكم
وقال اخرون المحاقلة بيع الزرع في سنبله بعد ان يشتد ويستحصد
بالحنطة ذكر الشافعي عن سن عيينة قال قلت لعطاء ما المحاقلة
قال المحاقلة في الحنوت كهيئة المزابنة في النخل سواء وهو بيع الزرع
بالقمح قال ابن جريج قلت لعطاء فسر لكم جابر المحاقلة كما اخبرني قال
نعم قال ابو عمر ذكر في المحاقلة سعيد بن المسيب في حديثه المرسل في
الموطأ الذي ذكرنا ان سعيد بن المسيب جمع في تاويل الحديث الوجهين جميعا
فقال المحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة
وابى هذا في المحاقلة انه بيع الزرع في سنبله بالحنطة دون ما
عداه وذهب الليث بن سعد والشوري والاوزاعي والحسن بن حي
وابو يوسف ومحمد وهو قول ابن عمر وطاوس به قال احمد بن حنبل
وكرهوا ولا يرون بأسا ان يخلط الرجل ارضه على جزء منها تخرجه
نحو الثلث والربع لان المحاقلة عندهم في معنى المزابنة وانما في بيع الثمر
بالثمر والحنطة قالوا وما اختلف في المحاقلة قال ابو ثور في معناها
ما قلنا وانما نهى عن بيع الزرع بالحنطة واجتمعوا على صحة ما قلنا ولو وذهبوا
اليه من اجازة كراء الارض ببعض ما يخرج منها بقفيز حنطة ونحو ذلك

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على شطر ما تخرجه ارضهم وثمارهم
وقد قال احمد بن حنبل حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع
مضطرب الالفاظ ولا يصح والقول بقصة خيبر واجب واخرج بعض
من لم يجز كراء الارض بما خرج منها ان قصة خيبر منسوخة بنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ماخوذه من خبر وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عامل اهل خيبر على ما ذكرنا قيل
لجابر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر اي عاملهم في ارض خيبر
وقال الشافعي في قول ابن عمر تنا لخابر ولا نرى بذلك باسا حتى
اخبرنا رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها اي كنا
نكري الارض ببعض ما تخرج منها قال وفي ذلك منسخ لسنة خيبر قال
وابن عمر روى قصة خيبر وعمل بها حتى بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى بعد ذلك عنها ان قال ابو عمر اما المحاقلة فما خوذة عند
اهل اللغة من الحقل وهي الارض البيضاء المزرعة تقول له العرب البراح
والحقل يقال حاقل فلان فلانا اذا زارعه كما يقال حاضره اذا بايعه
شيا حاضر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المحاضرة وهي بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وكذلك يقال حاقل فلان
فلانا اذا بايعه زرعا بخنطة وحاقله ايضا اذا اكرى منه الارض
ببعض ما تخرج منها كما يقال زارعه اذا عامله في زرع وهذا يكون
من اثنين في ارضين مختلفين مثل بيع المزرع بالحنطة واكراء الارض

بالحنطة

بالحنطة لانك لا تستطيع ان تشق من الارضين جميعا ارضا واحدا للمقاعلة
وان شققت من احديهما للمقاعلة لم يستدرك على الاخرى فلم يكن بد من الارضين
هذا كله قول ابن شبرمة وغيره واما المخابرة فقال قوم اشتقاقها من خيبر على
ما قدمناه وقال اخرون هي مشتقة من الخبار والخبار خرث الارض وعلفها ذرعم
من تاول في المخابرة هذا التاويل ان لفظ المخابرة فان قيل خيبر ولا دليل على ما
ادعى من ذلك والله اعلم حدثنا محمد بن محمد بن نصير وخلف بن احمد وعبد
الرحمن بن حبش قالوا انا احمد بن مطرف قال ثنا سعيد بن عثمان قال ثنا نصر بن
مرزوق قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
والمعاومة وهي بيع السنين قال والمخابرة ان يدفع الرجل ارضه بالثلث والربع
قال ابو عمر المخابرة عند جمهور اهل العلم على ما في هذا الحديث من كراء الارض
بجزء مما تخرجه وهي المزارعة عند جميعهم وفي حديث ابن عيينة النهي عن
المزارعة او ذكر المخابرة فالمراد به دفع الارض على الثلث والربع والله اعلم
فقف على ذلك واعرفه وسائر الفول بتوعبا في كراء الارض مما للعلماء
في ذلك من اقاويل وما رووا في ذلك من الاثار نمهد في باب زيد بن
ثابت انشاء هذا ان شاء الله والبيع في المزابنة اذا وقع ثمر بيع برطب او زبيب بيع
يعب وكذلك المحاقلة لو زرع بيع بخنطة صبرة او كيلا معلوما او ثمر بيع في
رؤس النخل جزافا بمكيل من التمر معلوم فهذا له اذا وقع قبل ان يدرك
قبل القبض او بعده فان تغير وفات رجع صاحب التمر بمكيله من

الألوكة
www.alukah.net

وحسبه على صاحب الرطب ويرجع صاحب الرطب على صاحب التمر بقيمة رطبه يوم قبضه بالغا ما بلغ وكذلك يرجع صاحب النخل وصاحب الارض بقيمة ثمره وقيمة زرعه على صاحب المكيلة يوم قبض ذلك بالغا ما بلغ ويرجع صاحب المكيلة في مثل صفة ما قبض منه ٥ قال ابو عمر كل من ذكرنا في هذا الباب من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كره المزارعة منهم ومن اجازها كلهم متفقون على جواز المساقاة في النخل والعنب الا ابا حنيفة وزفر فانهما كرهاها وزعما ان ذلك منسوخ بالنهي عن المخابرة وخالف ابا حنيفة اصحابه وغيرهم الا زفر وسيأتي ذكر المساقاة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان شاء الله تعالى

حديث ثالث لداود بن الحصين متصل صحيح من سلك

عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا خرصها دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود قال خمسة او دون خمسة هكذا هذا الحديث في الموطا عند جماعة رواته علمته ورواه عثمان بن عمر عن مالك عن داود عن ابي سفين عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخطا فيه والصواب ما في الموطا وابو سفين هذا يدعى اسمه قرنان حجه فيما زعم وهو مولى عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي واسم ابي احمد بن جحش عبد بن جحش وهو اخو زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكرناه واخوته في كتابنا في الصحابة قال مصعب الزبيري

الزبيري في ابي سفين مولى ابن ابي احمد هذا قال ابو هو مولى لبني عبد الاشهل وكان له انقطاع الى عبد الله بن ابي احمد بن جحش فلذلك نسب اليه روى عن ابي هريرة وابي سعيد وكان صاحبا وكان يصلي الى بني عبد الاشهل في رمضان وفيهم قوم قد شهد بدرا واحدا يصلون خلفه واما العرايا فواحدتها عرية والجمع عرايا ومعناها عطية ثمر النخل دون الرقاب كانت العرب اذا دهمتهم سنة تطوع اهل النخل منهم على من لا نخل له فيعطيه من ثمر نخله فمنهم المكثر ومنهم المقل ولهم عطايا منافع لا تملك بشيء منها رقبة التي الموقوف دونها الاقفار والاجبال والاعراس منها التحفة كانوا اذا اعطى احدهم صاحبه ناقة او شاة من غنمه يشرب لبنها مدة قبل سخه فان اعطاه دابة يرتفق بظهرها ويكري ذلك وينتفع به قبل احلاله فان اعطاه شيئا من الابل يركبه مدة قبل اقتراء ظهر حمله او ناقته او دابته فالعرايا في ثمر النخل وتكون عند جماعة من العلماء في النخل والعنب وغيرها من الثمار والنخلة في البادية النوق والغنم والاجبال في الدواب والاقفار في النوق والابل والاطراق ان يعطيه فحل غنمه او ابله ليحمله على ناجيه او نوقه والاعراس ان يسكنه بيته مدة لا يملك لعين من هذا كله رقبة ما يعطا من هذا الباب عند اصحابنا وخالفهم في ذلك غيرهم وقد ذكرنا ذلك في موضعه من كتابنا هذا وقال الخليل بن احمد رحمه الله العرية من النخل التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل والنقل الاعراس وهو ان تجعل ثمرة عامها لصاحب

الألوكة
www.alukah.net

من شرها قيل عنبرها من سائر الحوائط وقال ابن قتيبة العرية ما خرج
من العارية وهي عارية مضمونة تهبه فالاصل بعاره والثمرة هبة
فهذا معنى لفظ العرية في اللغة وذلك ان الرجل منهم كان يعطي جاره
او المسكين من كان نخله من حائطه او نخلات حتى ثمرها فيقول اعريتك
نخلتي او نخلي فلانا وكانوا يمتدحون بذلك قال الحصن شعرا الانصار

لبئست بسنها ولا رجيبة ولكن عرايا في السنين الجوائح

ويروى في السنين الاوائل والسنها من النخل التي تحمل السنة والحولة
فلا تحمل وذلك عيب في النخل فوصف نخله انها ليست كذلك ولكنها تحمل
كل عام والرجيبة هي التي قل لصعفها فقد تم من نخلها هكذا قال ابن قتيبة
في كتاب الفقه له قال ثم وصف انه يعريها في السنين الجوائح اي يطعم
ثمرها اهل الحاجة في سنين الجدب والمجاعة وقد كان الرجل منهم
يعطي ذلك لاهله واعاد معنى العرايا في الشريعة ففيه اختلاف بين
اهل العلم على ما اصفه لك بعون الله فمن ذلك ان ابن وهب روى عن عمر
بن الحرث بن عبد ربه الانصاري انه قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة
او الرجلين يمحي من ماله النخلة او النخلتين ياكلها فيبيعها واخبرنا ابو
محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال نا محمد بن بكر بن داسة قال نا ابو
داود قال ثنا هناد عن عبدة عن ابن اسحق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل
النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها وهذا من
احسن ما فسر به يعني العرايا فذهب قوم الى هذا وجعلوا الرخصة في

بيع العرايا بخرصها وقفا على الرفق بالمعرين بيعها ممن شاء المعري وغيره
في ذلك عندهم سواء ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما رواه حماد بن
سلمة عن ايوب وعبيد الله بن عمر جميعا عن نافع عن بن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى البايع والمشتري عن المزابنة قال ابو عمر
وقال زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رخص في العرايا
النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرا قالوا فقد اطلق
في هذا الحديث بيعها بخرصها تمرا ولم يقل من المعري ولا من غيره فدل
على ان الرخصة في ذلك تصدق بها المعري المسكين لحاجته قالوا وهو الصحيح
في النظر لان المعري قد ملك ما وهب له فجايز له ان يبيعه من المعري ومن
غيره اذا ارخصت له السنة في ذلك وخصته من بعض المزابنة في
المقدار المذكور في حديث هذا الباب ذهب الى هذا جماعة من العلماء
منهم احمد بن حنبل وستذكر قوله في هذا الباب بعد ذكر قول مالك
والشافعي ان شاء الله وذهب جماعة من اهل العلم في العرايا الى ان
جعلوا الرخصة الواردة فيها موقوفة على المعري لا غير فقالوا لا يجوز
بيع الرطب بالتمر بوجه من الوجوه الا لمن اعري نخلا ياكل تمرها رطبا
تريد انه ان يبيعها بالتمر فانه ارخص للمعري ان يشتريها من المعرى اذا
كان ذلك خرص خمسة اوسق او دونها مما يدخل عليه من الضرر في نحو
غيره عليه حايطه ولان ذلك من باب المعروف يكفيه فيه موونة
البيع ولا يجوز ذلك لغير المعري لان الرخصة فيه وردت فلا يجوز

الألوكة
www.alukah.net

يتعدى بها الى غير ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
ونهيه عن بيع التمر بالتمر وعن بيع الرطب بالتمر وهو امر مجتمع عليه فلا يجوز
ان يتعدى بالرخصة موضعها ومن ذهب الى هذا من اهل الاثر واصحابه
في المشهور عنهم ومن حجتهم في ذلك ما حدثنا به سعيد بن نصر قال ثنا قاسم
بن اصبغ قال ثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا الحميدي قال ثنا سفين قال ثنا يحيى
بن سعيد قال اخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة قال سمعت سهل ابن ابي
حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر
الا انه ارخص في العرايا ان تباع بخرصها ياكلها اهلها رطبا وذكر ابو بكر
عن الثنا فيع عن سفين عن يحيى بن بشير عن سهل مثله سواء الا انه قال
ورخص في العرايا ان تخرصها تمرا ياكلها صاحبها رطبا وحدثنا سعيد
بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن وضاح قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا ابو اسامة قال اما الوليد بن كثير قال ثنا بشير بن يسار مولى بني حارثة
ان رافع بن خديج وسهل ابن ابي حثمة حدثا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة التمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم
وحدثنا خلف بن القاسم قال ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد القاضي قال ثنا ابرهيم
بن هاشم البغوي قال ثنا احمد بن حنبل قال ثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار عن سهل ابن ابي حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع التمر بالتمر ورخص في بيع العرايا ان تشترى بخرصها ياكلها
اهلها رطبا قال سفين قال لي يحيى ما اعلم اهل مكة يا عرايا قلت اخبرهم

عطا

عن سمعه من جابر قال ابو عمر الاثرم اي قوله باكلها اهلها رطبا
الى اخر الباب العرايا من المزابنة على هذه الصفة كما قاله والله اعلم يريد
صاحبها الذي اعراها واهلها الذين وهبوا ثمرها واعروها وهم الذين
اباح لهم شراها خاصة هذا تاويل اصحاب مالك ومن اتبعهم وجملة قول
مالك واصحابه في هذا الباب في العرايا ان العرية هي ان يهب الرجل
من حايطه خمسة اوسق فما دونها ثم يريد ان يشتريها من المعرا عند
طيب الثمر فابيح له ان يشتريها بخرصها تمرا عند الجذاذ وان عجل له ثمنها
بخرصها جاز ويجوز ان يعري من حايطه ما شاء ولكن البيع لا يكون الا في خمسة اوسق
فما دون هذه جملة قوله وقول اصحابه ولا يجوز عندهم البيع في العرايا الا
لوجهين اما لدفع ضرر ذي دخول المعري على المعرى واما لان يرفق المعرى
المعرا فيلغيه المؤونة فارخص له ان يشتريها منه تمرا الى الجذاذ ولا يجوز
بيع العرية قبل زهوها الا كما يجوز بيع غير العرية على الجذاذ والقطع ولا يجوز بيع العرية
بيع العرية وان زهت فخرصها تمرا نقدا قلت او كثرت
وان جذها مكانه ولا يباع بنصف وسق من التمر مثل ان يكون من ابرني
فيباع بالعجوة ولا يباع يابس ولا رطب ولا تمر معين وانما يباع بتمر يكون
في الذمة الى الجذاذ بخرصها وما عدا وجه الرخصة فيها من المزابنة ولا يكون
البيع فيها في اكثر من خمسة اوسق الا ان يكون بعين او عرض من غير الطعام
فيجوز نقدا او الى اجل كسائر البيوع فان كان طعاما دون قبض
قبل الافتراق او الجذاذ قبل الافتراق وقال ابن القاسم ومن اعرى جميع

الألوكة
www.alukah.net

حايطه فذلك جايز له وله شراء جميعه وبعضه بالخرص اذا لم يجاوز البيع
خمسة اوسق قال وتوقف في ذلك في شراء جميعه بالخرص وان كان
خمسة اوسق او دون وبلغني عنه اجازته والذي سمعت انا منه شراء
بعضه وجايز عندي شراء جميعه قال قلت فان قيل له اعري جميعه فلا ينفي
عن نفسه بشرايه ضررا قبل الا ان ذلك ان قال المعري له العرية تتريب
للارفاق ما يجوز ان يسكن رجل دارا اجيانه شراء جميع السكنى او بعضها
ولا يدفع بذلك ضررا قال يحيون وقال ابن نافع من اصحاب مالك لا يجوز لاحد
ان يشتري ما اعري الا ان يدفع الضرر وقال ابن وهب عن مالك العرية ان يعري
الرجل النخلة او النخلتين او اكثر من ذلك سنة او سنتين او ما شاء فاذا كان
التمر قد طاب قال صاحب النخل انا اكيلكم سقيها وضمانها ولكم خرصها تمرا عند
الجذاذ وكان ذلك سنة معروفا الجذاذ قال ولا احب ان يجاوز ذلك
خمسة اوسق قال وجوز العرية في كل ما يبس ويدخر خوا العنب والتين
والزيتون ولا ارى لصاحب العرية ان يبيعها الا بتمر في الحايط اذا كان
له تمر فخرصها تمرا وقال ابن عبد الحكم عن مالك العرية ان يعري الرجل
الرجل تمر نخلة له او نخلات يتملكها المعرا تم بناعها المعري من
المعرا بما شاء من التمر ولا بتناعها منه بخرصها تمرا الا المعري لان
الرخصة فيه وردت فهذه جملة قول مالك وحصيل مذهبه عند
جماعة اصحابه وقد روي بن نافع عن مالك في رجل له نخلتان
في حايط رجل فقال له صاحب الحايط انا اخذهما بخرصهما ايّ

الجذاذ قال ان كان ذلك سنة للمرتفق يدخله عليه عليه على صاحب
النخلتين فلا يأباه قال مالك وان كره دخوله ولم يرد ان يكنيه مؤونة
السقي فهذا على وجه البيع ولا احبه فهذه الرواية عن مالك على خلاف
اصله في العرية انها هبة للتمر وان الواهب هو الذي رخص له في شرائها
على ما ذكرنا لان هذا لم يوهب له تمر نخل بل هو مالك رقاب نخل بقدارها
خمسة اوسق او دون ابيح له بيع ثمرها بالخرص في الجذاذ بالتمر وهي
رواية مشهورة عنه بالمدينة وبالعراق الا ان العراقيين ردوها عن مالك
بخلاف شيء من رضاها وذلك ان الطحاوي ذكرها عن ابن ابي عمران عن محمد
بن شجاع عن ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة والنخلتان في حايط لغيره
والعادة بالمدينة انهم يخرجون بأهليهم في وقت الثمار الى حوايطهم
فكره صاحب النخل الكثير دخول الاخر عليه فيقول انا اعطيك خرص
نخلتك تمرا فرخص لهما في ذلك قال ابو عمر هذه الرواية رواها
اشهبها عن مالك تضارع مذهب الشافعي في الحرايا وذلك ان الذي
ذهب اليه الشافعي اجاز بيع ما دون خمسة اوسق من الرطب بالتمر
يدا بيد وسواء كان ذلك فيمن وهب له ثمر نخلة او نخلات او فيمن يريد
ان يبيع ذلك المقدار من حايطه لعلة او لغير علة الرخصة عنده
انما وردت في المقدار المذكور فخرج ذلك عنده من المزابنة وما عدا
ذلك فهو داخل في المزابنة ولا يجوز عنده بوجه من الوجوه وحجته
في ذلك ظاهر حديث داود بن الحصين المذكور في هذا الباب

الألوكة
www.alukah.net

وحديث بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر الا انه
ارخص في العرايا وحديث سهل بن ابي حثمة الذي ذكرناه في هذا الباب
وقال في قوله في ذلك الحديث ياكلها اهلها رطبا اي ياكلها الذين
يبتاعونها رطبا قال دهم اهلها وروي عن محمود بن لبيد يا بناء منقطع
ما يوضح تاويله هذا وذلك ان محمود بن لبيد قال لرجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم اما زيد بن ثابت واما غيره قال ما عرايا كم هذه
قال فسمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الرطب يان ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه
مع الناس وعندهم فضل من قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا
بخرصها من التمر الذي بايديهم ياكلونها رطبا وروى الربيع عن الشافعي
في العرية اذا بيعت دهي خمسة اوسق قال فيها قولان احدهما انه جايز
والاخر ان البيع لا يصح الا ما دون خمسة اوسق وقال المزني يلزمه
على اصل قوله ان يفسخ البيع في خمسة اوسق فما زاد لانها مئات
واصل بيع التمر في دوس النخل بالتمر حرام فلا تحل منه الا ما استثنت
الرخصة فيه وذلك ما دون خمسة اوسق والى هذا ذهب المزني
وابو الفرج المالكي واختج ابو الفرج بحديث جابر في العرية اوسق
وسنذكر في اخر هذا الباب ان شاء الله ولا عرية عند الشافعي
واصحابه في غير النخل والعنب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سن الخرص في ثمرتها وانه لا حاجة دون الاحاطة بها قال الشافعي

٥٥

الشافعي ولا تباع العرية بالتمر الا بان تخرص العرية كما تخرص للعشر
فيقال منها الان رطبا كذا واذا يبس كان تمرا كذا فيدفع من التمر مكيلة
خرصها تمرا وتقبض النخلة بثمرها قبل ان يفترقا فان افترقا قبل دفعه فسد
البيع قال وبيع صاحب الحايط من كل من رخص له ان يشتريه بالتمر وان
اتى على جميع حرايطهن قال ابو عمر يعني من لا ذهب عنده ولا ورق له
عرض غير التمر والزبيب ويه حاجة الى الرطب واني العبد افهم وقول
ابي ثور في العرايا كقول الشافعي سواء واختج ابو ثور لاختياره قول
الشافعي فقال وذلك ان يزيد بن هرون اخبرنا عن يحيى بن سعيد عن
نافع عن بن عمر عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيع العرايا بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا ها كذا ذكر في هذا الحديث
ثم اردفه عن الشافعي بحديث بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
عن سهل بن ابي حثمة على ما ذكرناه في كتابنا هذا واما احمد بن حنبل فحكي
عنه ابو بكر الاثرم قال سمعت ابا عبد الله يسئل عن تفسير العرايا فقال انا لا اقول
فيها بقول مالك اقول العرايا ان يعري الرجل الجار او القرابة الحاجة والمسكنة
فاذا اعراه اياها فللمعرا ان يبيعها ممن شاء انما نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المزابنة ورخص في العرايا فرخص في شيء من شيء فنهى عن المزابنة
ان تباع من كل احد ورخص في العرايا ان تباع من كل احد فبيعها ممن
شاء قال مالك يقول بيعها من الذي اعراها اياه وليس هذا وجه الحديث
عندي وبيعها ممن شاء قال وكذلك ترجمه في سفين بن عيينة وعن قال

الألوكة
www.alukah.net

الاثرم وسمعتا ابا عبد الله يقول العرية فيها معنيان لا يجوز ان يبتاع فيها
فيها انها رطب بتمر وقد نهى النبي عليه السلام عن ذلك وفيها انها تمر
بتمر بعلم كيل التمر ولا يعلم كيل التمر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فهذا لا يجوز الا في العرية قلت لابي عبد الله فاذا باع المعرا
العرية الف ان يأخذ التمر الساعة او عند الجذاذ قال بل يأخذ الساعة
قلت له فان بدا للمعري ان يأخذ التمر الساعة حين يجذ قال بل
يأخذ الساعة على ظاهر الحديث اخبرنا بذلك كله عبد الله بن محمد
بن عبد المؤمن قال ثنا عبد الحميد بن احمد الورّاق قال ثنا المختصر بن داود قال ثنا
ابو بكر الاثرم فذكره بمثله واما ابو حنيفة واصحابه فقالوا في العرايا
قولا لا وجه له لانه يخالف الصحيح الاثر في ذلك فوجب ان لا يعرج عليه
وانكارهم للعرايا كانكارهم للمساقات مع صحتها ودفعهم لحديث المفلسين
الى اشياء لا اصول لردها بتاويل لما لا معنى له فاما تاولهم في ذلك
فقالوا العرية هي النخلة يهب صاحبها ان يعيضه من ذلك فله منعه اذا
هبة غير معوضة لان المعري لم يشترها الرجل باذن له في اخذها
فلا يفعل حتى يبدو لصاحبها كم ملكها فابيح للمعري ان يعوضه بخرصها
تمرا ويمنعه وهذا اصولهم في الهبات ان للواهب منعها وهب حتى يقبضه
الموهوب له وقال بعض اصحاب ابي حنيفة وهو عيسى بن ابان الرخصة
في ذلك للمعري ان يأخذ بدلا من رطب لم يملكه تمرا وقال عيسى منهم
الرخصة في العرية للمعري لا بد ان يكون مخلفا لوعده فرخص له في ذلك

في ذلك واخرج به من اخلاف الوعد وليس للعرية عندهم مدخل في البيوع
ولا يجوز لاجل عندهم ان يشتري تمر العرية غير المعطى وحده على الصفة
المذكورة والعرية عندهم هبة غير مقبوضة واحتج بعضهم لحديث
معمر بن ابي طاوس عن ابي بكر محمد قال كان ابي صلى الله عليه وسلم يامر
اصحاب الحرص ان يخرصوا العرايا قال والعرايا ان يسمح الرجل من حايطه نخلا
نخلا ثم يبتاعها الذي منحها اياه من الممنوح خرصها قالوا فالعرية منحة
وعطية لم تقبض فلذلك جاز فيها هذه الرخصة والله اعلم قال
ابو عمر الاثار الصحاح تشهد بان العرايا بيع التمر بالتمر في مقدار معلوم
مستثنى من المحظور في ذلك على حسب ما تقدم من الوصف في العرايا بحال
ان ياذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد في بيع ما لم يحل حدثنا
سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي قال ثنا
ابو عبد الله قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن
شهاب قال ثنا خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا بالتمر او الرطب كما قال او الرطب وحدثنا ابو محمد عبد
الله بن عبد المؤمن قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا
ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني خارجة بن زيد
بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر
والرطب وروى الثوري عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في

الألوكة
www.alukah.net

ان يبيع
العرايا بالتمر والرطب يخرصها ولم يرخص في غيرها قال والعرايا التي نزل
وردي بالك عن نافع عن بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها فهذه الاثار كلها قد اوضحت
ان ذلك بيع فلا يعرج لما خالفها قال ابو عمر في حديث يونس عن ابن
شهاب عن خارجة عن ابيه ذكر بيعها بالرطب وهو مما اختلف فيه فقد
قوم من اصحاب ابي حنيفة الى انه جايز بيعها بالرطب خرصا مما يجوز بالتمر
خرصا قال ابو عمر ذكر الرطب في هذا الحديث ليس بمحفوظ الا بهذا الاسناد
وقد جعله بعض اهل العلم وهما وجعل القول به مردودا ومن ذهب الى
القول بحديث يونس هذا قال رواته كلهم ثقات فقهاء عدول واحتج
ايضا بان الرطب بالرطب اجوز في البيع من الرطب بالتمر وقال اخرون وهم
الجمهور لا يجوز بيعها بالرطب لان الجلة حينيذ ترتفع وتذهب واي
ضرورة ندعوا الى بيع رطب برطب لا يعرف ان ذلك مثل مثل وكيف يجوز
ذلك وهو المزابنة المنهي عنها ولم تدع ضرورة اليها والذين اجازوا بيعها
بالرطب جعلوا الرخصة في العرية انها وردت في المقدار المستثنى رخصة
لمن شاء ذلك من غير ضرورة اذ الضرورة لم تنص في الحديث قالوا ومن لم
يراع الضرورة لم يخالف الحديث انما خالف التاويل يخالفه ولهم في هذا
اعتراضات لا وجه لذكرها قال ابو عمر لا اعلم احدا قال يجوز ان
يبيع العرية بالرطب الا بعض اصحاب داود واصحاب ابي حنيفة والله
اعلم وكان ابو بكر الابهري رحمه الله يقول بفتح حديث يونس هذا
ان

ان يأخذ المعري الرطب ويعطي خرصها تمرا عند الجداذ للمعرا وهذا الخرج
على اصل مذهبه قال الابهري ولا اعلم احدا تابع يونس على ما ذكره
في حديثه عن ابن شهاب الرطب قال ابو عمر قد روى الاوزاعي
عن بن شهاب عن سالم عن ابيه عن زيد في هذا الحديث ذكر الرطب ايضا
ان كان محفوظا عن الاوزاعي حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال ثنا احمد
بن عمرو به قال ثنا اسحق بن ابي حسان قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا عبد الحميد
قال ثنا الاوزاعي قال ثني بن شهاب عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بالرطب لم يرخص
في غير ذلك قال ابو عمر عبد الحميد كاتب الاوزاعي ليس بالحافظ المتقن
ولا ممن يحتج به وقد روي هذا الحديث بهذا الاسناد عن بن شهاب سفين
بن عيينة فقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
لم يقل بالرطب ولا بالتمر وحديث نافع عن بن عمر عن زيد يدل على ان ذلك
بالتمر والله اعلم حدثنا عبد الوارث قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا بكر بن
حماد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن عبيد الله قال اخبرني
نافع عن ابن عمر ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا واختلف العلماء في مقدار
العرية بعد اجماعهم انها لا تجوز في اكثر من خمسة اوسق فقال قوم
مقدارها خمسة اوسق وقال اخرون مقدارها دون خمسة اوسق
ولو قال ما بين من الفقيان وحجة الطايفتين حديث بن شهاب

الألوكة
www.alukah.net

المذكور في هذا الباب من رواية مالك وغيره وقال آخرون لا تجوز العرية
في اكثر من اربعة اوسق واحتجوا بما رواه محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن
حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص في العرايا في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة
رواه حماد بن سلمة وغيره كذلك واحتجوا ايضا بما رواه ابو سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صدقة في العرية قالوا وهذا
يدل على انها تماد ون خمسة اوسق ومن اجازها في خمسة اوسق
مالك واكثر اصحابه وقد ذكرنا اختلاف قول الشافعي في ذلك وقال
اسمعيل بن اسحق ظرهه في الخمسة اوسق ولا تنسخه فيها كما تنسخه
فيما زاد عليها ولا خلاف عن مالك والشافعي وسائر اتباعهما في جواز
العرايا في اقل من اربعة اوسق اذا كانت دون خمسة اوسق لحديث
داود بن الحصين المذكور في هذا الباب ولم يعرفوا لحديث جابر في الاربعة
اوسق اولم يثبت عندهم والله اعلم وكذلك حديث ابي سعيد الخدري
لا يعرفه اصحابنا وهم يوجبون الزكاة في الحوائط المحبسة على
المساكين فيما يصدق به عليهم على جهة الوقف وقال العراقيون
العرية نفسها صدقة ولا يجب فيها صدقة قلت او كثرت على حديث
ابي سعيد الخدري هذا وقد اختلف قول مالك وقول اصحابه ايضا
في زكاة العرية والمعروف في المذهب ان زكاتها على المعري اذا اعراها
تجديدا وصلاحها والقياس الصحيح انه لا شيء عليه فيها مع حديث ابن سعيد
والله الموفق

حديث رابع

حديث رابع لداود بن حسين مرسل من وجه متصل من وجه
صحيح مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفر الى تبوك
الاعرج هذا هو عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحرث
بن عبد المطلب بن حنبل التابعي توفي سنة سبع عشرة ومائة يكنى
ابا داود وهذا الحديث هكذا رواه جماعة من اصحاب مالك مرسلا
الا ابا المصعب في غير الموطا ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن
عثمة وسطرف والحسن واسماعيل بن داود المحراثي فانهم قالوا عن
مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا خلف بن قاسم بن سهل قال ثنا احمد بن الحسن
بن اسحق بن عتبة الرازي قال ثنا علي بن سعيد بن بشر الرازي ثنا سليمن
بن داود بن ابي الفضل الرازي ثنا اسمعيل بن داود المحراثي ثنا مالك عن ابن
عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع بين الظهر والعصر في سفر الى تبوك وحدثنا محمد ثنا
علي بن عمر ثنا ابو بكر النقاش محمد بن الحسن المقرى ثنا احمد بن يوسف
بن عيسى ثنا الرازي ثنا يحيى بن غيلان ثنا اسمعيل بن داود المحراثي عن
مالك بن انس عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جمع بين الظهر والعصر في سفرة
الى تبوك ن وحدثناه عبد الرحمن بن يحيى قال ثنا الحسن بن الحصين

الألوكة
www.alukah.net

قال نا احمد بن شعيب قال نا هلال ابن بشر قال نا محمد بن خلد عن عمته قالت نا
مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
انه كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك وحدثنا محمد
ثنا علي بن عمر ثنا ابو بكر الشافعي ثنا محمد بن يونس نا محمد بن خلد بن عمته
نا مالك عن داود بن الحصين عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره
الى تبوك وكذلك رواه الجيني عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر
والعصر في سفره الى تبوك مسندا قال واصحاب مالك جميعا على ارساله
عن الاعرج وحدثنا خلف بن قاسم نا الحسين بن اسحق نا محمد بن دريق
بن جامع نا ابو مصعب نا مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك
هكذا الحديث ساقه في موطا ابي مصعب عنه مرسلا وكذلك هو عنه في
الموطا مرسل وذكر احمد بن خلد ان يحيى بن يحيى روى هذا الحديث
عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك
مسندا قال واصحاب مالك جميعا على ارساله عن الاعرج في نسخة
يحيى وروايته قد يمكن ان يكون ابن وضاح طرح ابا هريرة من روايته عن
يحيى لانه راى ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته عن مالك في

الموطا قد ارسل الحديث فظن ان رواية يحيى عن مالك لم يتابع عليه
فترى ابا هريرة وارسل الحديث فان كان فعل هذا فقد اخطا
على ادنى سبب وقد كان له على يحيى ستور في الموطا غلط فيه في مواضع
غلط هو عليه في بعضها فيمكن ان يكون هذا من ذلك ان صح ان
رواية يحيى لهذا الحديث على الاسناد والاتصال والا فقول احمد
وهم منه وما ادري كيف هذا الان روايتنا لهذا الحديث في الموطا
عن يحيى مرسلا فان كان يحيى قد اسنده كما ذكره احمد بن خلد فقد تابعه
محمد بن المبارك الصوري وابو مصعب في غير الموطا والجيني ومحمد بن خلد
بن عمته واسمعيل بن داود المحراني وسمينا معهم وقد تأملت رواية
يحيى فيما ارسل من الحديث ووصل في الموطا فرايتها تتوافقه
لرواية ابي مصعب في الموطا كله من غيره وما رايت في رواية في الموطا
اكثر اتفاقا منها حدثني احمد بن فتح قال نا حمزة بن محمد الحافظ بمصر
قال نا جعفر بن احمد بن محمد بن الصباح قال نا ابو مصعب عن
مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى
تبوك ٥ قال ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني لم يسنده عن
ابي مصعب غير جعفر بن الصباح وهو في الموطا عند ابي مصعب
وغيره مرسل قال ابو عمر لم يذكر في هذا الحديث الجمع بين
المغرب والعشا وهو محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان

الألوكة
www.alukah.net

في سفره الى تبوك تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من
حديث معاذ بن جبل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مالك
وغيره عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وسيأتي ذكر حديث مالك
في باب ابي الزبير من كتابنا هذا ان شاء الله وقال احمد بن عمرو البزار وقد
روي في الجمع بين الصلاتين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من طريقين احدهما زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة والاخر
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة قال وقد
روي عن ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه
وسلم وجوه يصح بها قال ابو عمر في حديث معاذ بن جبل ذكر جمعه
بين الصلاتين في غزوة تبوك قرأت على سعيد بن نصر ان قاسم بن اصبغ
حدثهم قال ثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا ابراهيم بن
طهمان عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل انه قال جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في تبوك
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا عبيد بن
عبد الواحد قال ثنا ابو صالح الفراء محبوب بن موسى قال ثنا ابو اسحق
الفزاري عن سفين عن ابي الزبير عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل
قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء في غزوة تبوك وحدثنا عبد الوارث قال ثنا قاسم قال ثنا محمد
بن يوسف الكريمي قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا سفين الثوري عن ابي الزبير

الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وحدثنا عبد الوارث
قال ثنا قاسم قال ثنا احمد بن محمد البرتي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا علي
بن مسهر عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن جابر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وحدثنا عبد الله بن محمد
بن عبد المؤمن قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن
عبد الله بن موهب الرملي قال ثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام
بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر
وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب والعشاء
مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل
قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال ابو داود
رواه ابن ابي ذئب عن هشام بن سعد عن ابي الزبير على معنى حديث مالك
ورواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل وحدثنا عبد الله بن محمد
قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ابن قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس فذكر مثل حديث
المفضل بن فضالة سواء الى آخره قال ابو عمر اختلف الفقهاء في كيفية

الألوكة
www.alukah.net

الجمع بين الصلاتين في السفر في الحال التي للمسافر ان يجمع فيها بين الصلاتين وفي وقت ذلك وقد ذكرنا ذلك كله واوضحنا وجه الصواب فيه عند باقي باب ابي الزبير من كتابنا هذا وبالله التوفيق

باب الرأي ربيعة بن ابي عبد الرحمن المدني

صاحب الراي مدني تابعي ثقة واسم ابي عبد الرحمن فروخ مولى ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي هذا هو الصحيح وقيل مولى آل المنكدر والصواب ما ذكرناه وكنية ربيعة ابا عثمان وقيل ابو عبد الرحمن الاول اصح وكان احد فقهاء المدينة الثقات الذين عليهم مدار الفتوى كان اكثر اخذه عن القاسم بن محمد وقيل اخذ عن سعيد بن المسيب وسائر فقهاء وقته وادرك انس ابن مالك وروى عنه وكان يذكر مع جلة التابعين في الفتوى بالمدينة وكان يفضله ويرفع به ويثني عليه في الفقه والفضل على انه ممن اعتد بخلفه لا عراقه في الراي وكان القاسم بن محمد يثني عليه ايضا ذكر ابن لهيعة عن الاسود قال سمعت القاسم بن محمد يقول ما يسرني ان ابي ولدني الا اخا من تؤون من اهل المدينة الا ربيعة الراي ذكر ابن سعد قال اخبرني مطرف بن عبد الله قال سمعت مالك بن انس يقول ذهب حلاوة الفقه مذ مات ربيعة بن ابي عبد الرحمن حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا احمد بن زهير قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا ضمرة عن رجاء ابي سلمة عن ابن عون قال كان ربيعة بن ابي عبد الرحمن يجلس الى القاسم بن محمد وكان من لا يعرفه يظنه صاحب المجلس فغلب على المجلس بالكلام قال وحدثنا مصعب قال كان عبد العزيز بن ابي سلمة يجلس الى ربيعة

ربيعة فلما حضرت ربيعة الوفاة قال له عبد العزيز يا ابا عثمان انا قد علمنا شأنك وربما جاءنا من يستفتيك في الشيء لم نسمع فيه شيئا فترى ان رأينا له خير من رأيه لنفسه فقيه فقال ربيعة اجلسوني فجلسوه فقال يا عبد العزيز لان تموت جاهلا خير لك من ان تقول في شيء بغير علم لا ثلاث مرات قال وحدثنا مصعب قال ثنا الدراوردي قال اذا قال مالك ادركت علماء بلدنا واهل العلم ببلدنا والامر المجتمع عليه عندنا فانه يريد ربيعة بن ابي عبد الرحمن وابن هرمز قال مصعب ومات ربيعة في سلطان بني هاشم قدم علي ابي العباس السفاح وذكر احمد بن مروان المالكي عن ابراهيم بن سهلويه عن ابن الجاوبي قال سمعت خالي مالك ابن انس يقول كانت اذا تلبسني الثياب وتعممني وانا صبي وتوجهني الى ربيعة بن ابي عبد الرحمن وتقول يا بني اجلس مجلس ربيعة فتعلم من شمائله وادبه قبل ان تتعلم من حديثه وفقهه وذكر ابن القاسم عن مالك ان ابن هرمز قال في ربيعة انه لفقيه في حداثة ذكرها وقال مالك وجدت ربيعة بوسا يبكي فقيل له ما الذي اباكاك اصيبة نزلت بك قال لا ولكن ابكاني انه استفتي من لا علم له وقال بعض من يفتي ها هنا احمق من ابن المبارك قال ابو عمر هذه اخبار الحسان وقد ذمه جماعة من اهل الحديث لا عراقه في الراي فرد واني ذلك اخبارا قد ذكرتها في غير هذا الموضع وكان سفيان بن عيينة والشافعي واحمد بن حنبل لا يرضون عن رأيه لان كثيرا منه يوجد له خلاف المسند الصحيح لانهم

ينه فصحه فيه بن شهاب وكان ابو الزناد معاديا له وكان اعلم منه
وكان ربيعة اورع والله اعلم قال ابو عمر توفي ربيعه بن ابي عبد الرحمن
بالمدينة في سنة ثلاثين ومائة في اخر خلافة ابي العباس السفاح وكان
ثقة نقيها جليلا روى له مالك في الموطا اثني عشر حديثا منتها
خمسة مسندة ومنها عن سليمان بن يسار واحد مرسل ومنها عن غيرهما
ستة احاديث

حديث اول لربيعة متصل مسند رواه مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طويلا لا بالقصير ولا بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد
القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر
سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في
رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء اما قوله في هذا الحديث ليس بالطويل
البائن فالبائن هو البعيد الطويل المشرف المتفاوت والبون والبين البعد
ومنه قول الشاعر وما هاج هذا الشوق الا حمامة مطوقة قد بان عنها قرينها
اي بعد قرينها عنها وقال زهير بان الخليط ولم يأووا لمن تركوا وقال
جرير بان الخليط ولو طوعت ما بانا وقال الاخفش الطويل البائن
هو الذي يضطرب من طوله وهو عيب في النساء والرجال يقول فلم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك واما قوله لا بالامهق فان ابن وهب
وغيره قال المهق البياض الشديد الذي ليس بمشرف وليس بخالطه حمرة كحالة

الناظر

الناظر اليه بردا يقول فلم يكن كذلك وصفته علي رضي الله عنه وهو
اجنس الالوان له صفة فقال كان ابيض مشربا حمرة وقال بعض الاعراب
اما تبينت بها مهقه تنبو انقلب السبق العادم واما قوله ليس
بالادم فانه يقول ليس باسمر والادمة السمرة والقطط هو الشديد
الجعودة مثل شعر الحبش والسبط المرسل الشعر الذي ليس في شعره شيء
من التكسير يقول فهو جعد رجل كانه دهرة قد رجل شعره يعني
مشطه واما قوله بعثه الله على راس اربعين فاقام بمكة عشر سنين فمختلف
في ذلك على ما نجد في اكثر الروايات ان شاء الله واما قوله بالمدينة عشر سنين
فمجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه واما قوله وتوفاه الله على راس
ستين فمختلف فيه على حسب اختلافهم في مقامه بمكة فحديث ربيعة
عن انس على ما ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن
ستين رواه ربيعة وجماعة من الائمة منهم مالك وابن
عيينة وعبد العزيز بن عمر وعمر بن سعيد الانصاري والاوزاعي
وسعيد بن ابي هلال وسليمان بن بلال كلهم عن ربيعة عن انس
بمعنى حديث مالك سواء وقد ذكر البخاري في حديث ربيعة هذا
عن انس ثم اتبعه فقال وقال لي احمد صاحب لنا قال لي ابو غسان
محمد بن عمرو الرازي ريح قال ثنا حاتم بن سلم قال ثنا عثمان بن ذائدة
عن الزبير بن عدي عن انس بن مالك قال توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وهو ابن ثلاث وستين وعمر

الألوكة
www.alukah.net

وهو بن ثلاث وستين قال البخاري وهذا عندي اصح من حديث ربيعة ع
قال ابو عمر انما قال ذلك البخاري والله اعلم لان عائشة ومعاوية وابن
عباس على اختلاف عنه كلهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو
بن ثلاث وستين ولم يختلف عن عائشة ومعوية في ذلك رواه جرير
عن معوية وجاء عن ابن عباس ما ذكر ربيعة عنه وذلك يخالف لما ذكره هارون
كلهم وروى الزبير بن عدي وهو ثقة عن ابن عباس ما يوافق قالوا فقطع البخاري
بذلك لان المنفرد اولى بإضافة الوهم اليه من الجماعة واما من طريق
الاسناد فحديث ربيعة اصح اسنادا في ظاهره الا انه قد دار من
باطنه ما يضعفه وذلك مخالفة اكثر الحفاظ له فان لم يلزم هذا وجه
قول البخاري والا فلا اعلم له وجها وقد تابع ربيعة على روايته عن
ابن نافع ابو غالب وروى عن انس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وله اربعون سنة قال البخاري واما محمد بن عمر القضبي قال
عبد الرزاق قال سمعنا نافع ابو غالب انه سمع انس بن مالك يقول اقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا بعد ما بعث وذكره بن ابي خيثمة
قال ثنا محمد بن عمر القضبي قال ثنا عبد الوارث قال ثنا نافع ابو غالب قال قلت
لانس يا حمزة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قبض قال
ستون سنة وقد روى بن وهب عن قرة بن عبد الرحمن عن بن شهاب
وملك بمكة عشرا وبالمدينة عشرا وتوفي وهو بن ستين سنة وقد روى
من حديث بشير بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ستين

اثنتين وستين سنة واشهر وذكر ابراهيم بن المنذر عن سعد بن سعيد
بن ابي سعيد عن اخيه عن ابيه عن ابي هريرة قال توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ابن اربعين فاقام بمكة عشرا وبالمدينة عشرا وتوفي
وهو ابن ستين سنة قال ابو عمر ومن قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث على راس اربعين سنة وناب بن اسيم قال بني رسول الله
صلى الله عليه وسلم على راس اربعين من عام الفيل قال ابو عمر لا خلاف
انه ولد صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفيل اذ ساقه الحبشة الى مكة
يغزون البيت وروى هشام بن حسان عن عكرمة عن بن عباس قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين صلى الله عليه ورواه
حماد عن هشام بن حسان وهو قول عروة بن الزبير رواه عن عروة هشام
بن عروة وعمرو بن دينار وكان عروة يقول انه اقام بمكة عشرا والمرقول
من قال اقام بها ثلاث عشرة سنة وقوله لرواية ربيعة سواء وكان
الشافعي يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبي صلى الله عليه
لاربعين سنة وكل به اسرافيل ثلاث سنين فمن بعثه فكان يعلم الكلمة
والشيء ولم ينزل عليه القران على لسانه فلما مضت ثلاث سنين فمن بعثه
جبريل فنزل القران على لسانه عشرين سنة هذا على قول الشعبي
ولذلك قال محمد بن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نبي على راس اربعين وهو قول عطا الخراساني ومن قال انه بعث
على راس ثلاث رواه عن بن عباس من رواية هشام الدستوائي

الألوكة
www.alukah.net

عن عكرمة عنه خلاف ما رواه هشام بن حسان وقاله ايضا سعيد بن
المسيب اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا احمد بن زهير
قال ثنا احمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال انا هشام قال ثنا
عكرمة عن ابن عباس قال انزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث
واربعين قال احمد بن زهير واخبرني انه قال ثنا جرير بن عبد الحميد
قال احمد بن زهير وحدثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا حماد بن زيد جميعا
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال انزل على النبي صلى الله عليه
وسلم الوحي وهو ابن ثلاث واربعين سنة خلاف الفوارس عارض
في هذا الخبر عن حماد بن زيد فقال فيه انزل عليه وهو ابن اربعين
سنة واقام بمكة ثلاث عشرة سنة ورواه يزيد بن هرون عن يحيى
بن سعيد مثل رواية الفوارس وهو عبيد الله بن عمر عن حماد بن زيد واخبرنا
خلف بن قاسم ثنا عبد الرحمن بن عمر بن رستة ثنا ابو زرعة قال ثنا احمد بن صالح
قال ثنا ابن وهب قال حدثني قرة بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب عن عروة
عن ابن عباس قال لبث النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين فاقام بمكة
عشرا وبالمدينة عشرا قال ابو عمر لا اعلم احدا رواه عن ابن
شهاب عن ابن عباس غير قرة والله اعلم وانما مكثه بمكة صلى الله عليه وسلم
في قول ابن عباس رواية ربيعة وابي غالب انه مكث بمكة عشر سنين
وبذلك روى ابو سلمة عن عائشة وابن عباس وهو قول عروة بن الزبير
والشعبي وسعيد بن المسيب وابن شهاب والحسن وعطا الخراساني وذلك

وكذلك هشام الدستوائي عن عكرمة عن ابن عباس وروى هشام بن حسان
عن عكرمة عن ابن عباس انه مكث بمكة بعد ما بعث النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاث عشرة سنة وكذلك روى ابو حمزة وعمرو بن دينار عن ابن
عباس وهو قول ابي جعفر محمد بن علي وقال ابو قتيبة صرته ابن ابي ابن
الانصاري في ابيات نظم بها ما نص الله به عليه من محبة النبي صلى الله عليه وسلم
ونصرته وروى في قريش بضع عشرة محبة يذكر لكل واحد منها موالنا
في ابيات قد ذكرتها بتمامها في باب صرمة من كتاب الصحابة واما سنه
في حين وفاته ففي حديث ربيعة وابي غالب عن ابن انه توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستين وهو قول عروة بن الزبير وروى حميد
عن انس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين
ذكره احمد بن زهير عن المثنى بن معاذ عن بشر بن المفضل عن حميد وروى
الحسن بن دغفل النسابة وهو دغفل بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قبض وهو ابن خمس وستين وكذلك دغفل النبي صلى الله عليه
وسلم وقال البخاري ولا يعرف للحسن سماع من دغفل قال البخاري
وروى عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بن خمس وستين سنة قال البخاري ولا يتابع عليه الا شيء
رواه العلاء بن صالح عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين وخمس سنين وشهرا ولم يزل يوحى
عليه العلاء وهو شيخ لا اصل له قال وروى عكرمة وابو صالح وعطاء

سلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبض وهو بن ثلاث وستين قال ابو عمر
قد روى علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن خمس وستين وذكره احمد بن زهير
عن احمد بن حنبل عن هشيم عن علي بن زيد وانما ذكرنا هذا وان كان
الصحيح عندنا غيره لقول البخاري انه لم يتابع عليه عمار بن ابي عمار
مولى بني هاشم عن ابن عباس والذي ذكره البخاري انهم رووا عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث
وستين وما ذكر وقد روى ابو حمزة ومحمد بن سيرين ايضا عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو بن ثلاث وستين
ولم تختلف عن عائشة وسويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفي وهو بن ثلاث وستين وانما حديث عمار بن ابي عمار فرواه
سفين الثوري عن خلد الحذاء عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين سنة فاقام بمكة
خمس عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين وقبض وهو ابن خمس وستين
سنة ورواه شعبة عن يونس عن عمار مولى بني هاشم قال سالت بن
عباس كم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا
اشد علي من ذلك لا نعلم مثل هذا في قومك توفي وهو ابن خمس وستين
ورواه حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس مثله قال الاختلاف

قال الاختلاف على ابن عباس في هذا قوي لان عمار ابن ابي عمار مولى بني هاشم
وسعيد بن جبير رد رواية العلاء بن صالح عن المنهال عن سعيد ويوسف
بن مهران كلهم اتفقوا على ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
وقد بن خمس وستين سنة وروى ابو سلمة وعكرمة ومحمد بن سيرين وابو حمزة
وابو حصين ومقسم وابو ظبيان وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو بن ثلاث وستين وقد روى
معاذ بن معاذ عن شعبة بن المفضل عن حميد عن انس قال توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بن خمس وستين ذكره بن ابي خيثمة عن معاذ
بن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس مثله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توفي وهو ابن خمس وستين والصحيح عندي حديث بن هشام
عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن بن حنظلة قال توفي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بن خمس وستين ساسعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن
اصبغ قال ساسمعيل بن اسحق القاضي ساابرهيم بن حمزة واسحق بن ابرهيم
بن حبيب قال اسحق اخبر بن ابي وقال ابرهيم بن حمزة دثني محمد بن فليح كلاهما عن
موسى بن عقبة عن بن شهاب قال دثني عروة عن عائشة قالت توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وحدثنا عبد الوارث
بن سفين قال ساقاسم بن اصبغ قال ساابو احمد بن زهير قال ساابرهيم بن ابرهيم
الترجمان قال ثنا حيان بن ابرهيم قال ساابو يونس بن يزيد عن الزهري
قال اخبرني عروة عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

وسلم وهو ابن ثلاث وستين قال الزهري واخبرني سعيد بن المسيب عن
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال ابو عمر هذا اصح شيء جا
في هذا الباب الا ان عجب بن رابيعة هشام بن عروة وعمرو بن دينار عن
عروة وقوله بخلاف هذا الحديث على ما قدمنا عنه وما ادري كيف هذا
وروى شعبة واسرايل عن ابي اسحق عن عامر بن سعد عن جرير بن عبد الله
انه سمع معاوية يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث
وستين قاله ابو اسحق وعامر بن سعد وعبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب
والشعبي وعليه اكثر الناس لانه اجتمع على هذا القول كل من قال انتهى على
راس اربعين فاقام بمكة ثلاث عشرة سنة وكل من قال بعث على راس ثلاث
واربعين فاقام بمكة عشرا وهو الذي يسكن اليه القلب في وفاته والله اعلم
ولا خلاف انه ولد يوم الاثنين بمكة في ربيع الاول عام الفيل وان
يوم الاثنين اول يوم اوحى الله اليه فيه فانه قدم المدينة في ربيع الاول
قال ابن اسحق وهو بن ثلاث وخمسين سنة وانه توفي يوم الاثنين في
شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة صلى الله عليه وروى كريب
عن ابن عباس قال اوحي الله الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين
سنة فاقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا وتوفي وهو ابن
ثلاث وستين ذكر يعقوب بن شيبة قال نا عامر بن الفضل قال نا حماد
بن زيد عن حبيب بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بن ثلاث وستين سنة وانزل عليه وهو ابن اربعين

سنة واقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا قال ابو عمر فهذا ما في ذلك
عندي والله اعلم وحدثنا خلف بن قاسم قال نا عبد الرحمن بن عمر ابو الميمون
بدمشق قال نا ابو زرعة قال نا احمد بن صالح قال نا عنبسة بن خالد قال
نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وانا شبيه صلى الله
عليه وسلم فاكثر الاثار على ان خبر يزيد هذا في تقليل شيبه
عليه السلام وان ذلك كان منه في غفلته وقد روي انه كان خضب
وليس بقوي والصحيح انه لم يخضب ولم يبلغ من الشيب ما يخضب وليس يعود
وسنذكر ذلك في باب حديث سعيد المقبري عن عبيد بن جريج عن بن
عمر من كتابنا هذا ان شاء الله اخبرنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم
بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح املا قال نا يوسف بن عدي قال نا الوليد
بن كثير عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال سئلت وسئل ابن هرمز خضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يدرك الخضاب ولم يخضب ابو بكر
وعمر وقد اثر الناس في صفته صلى الله عليه وسلم فمنهم المطول ومنهم
المقتصد ومن زاد الوقوف على ذلك تامله في كتاب ابن زهير وغيره احمد
واحسن المناهل له صفة في اختصار علي بن ابي طالب حدثنا عبد الوارث
بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا محمد بن سعد العصبي
وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا بن وضاح قال نا يوسف بن
عدي وزهير بن عباد وابن ابي شيبة قال نا عبيد بن يونس عن عمر

عن رافع بن خديج من هذا الوجه وغيره خلاف ساحكاه ربيعة عن
حنظلة عنه من تاويله هذا وذكروا ان احاديث رافع في ذلك مضطربة
الالفاظ مختلفة المعاني واحتجوا بما حدثناه اسمعيل بن عبد الرحمن
القرشي قال ثنا محمد بن العباس الحلبي قال ثنا ابو عوانة الحسين بن محمد الحراني
بحران قال ثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب
عن مطر عن عطاء عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها ولا يواجرها وحدثنا اسمعيل
ايضا قال ثنا محمد بن العباس قال ثنا ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله المخرمي
السروي ببيروت قال ثنا ابو عمير عيسى بن محمد بن النحاس قال ثنا ضمرة عن ابن
شوذب عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر مثله سواء رفوعا قالوا فهذا
جابر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن كراء الارض مطلقا ولم
يختلف عن جابر في ذلك كما اختلف عن رافع وقد روي عن حديث
رافع عن رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه او ليدعها وذكر من ذهب الى هذا المذهب
من حديث رافع ما رواه ابن شهاب عن سالم ان ابن عمر كان يكري ارضه حتى
بلغه ان رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الارض فترك ابن عمر كراء الارض
ورواه جماعة عن ابن شهاب هكذا وكذلك رواه جويرية وجماعة عن
مالك عن ابن شهاب عن سالم انه سأله عن كراء الارض فقال سالم اخبر
رافع بن خديج عبد الله بن عمر ان عمه وكانا شهدا بدرا اخبراه ان رسول الله

زعبد الله سولي عفره عن ابرهيم بن محمد بن علي قال كان علي اذا نعت
النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالطويل الممعط ولا بالقصير
المتردد وكان ربعة من القوم ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان
جعدا رجلا ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم وكان في الوجه تدوير ابيض
مشرب حمرة ادعج العينين اهدب الاشفار جليل المشاش والكتد اجرد
ذو مشربة شثن الكفين والقدمين اذا مشى تقلع كانما يمشي في صبب
واذا التفت التفت معا بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين اجود
الناس كفا واجرى الناس صدرا واصدق الناس لهجة واوفى الناس بذمة
والينهم عريكة واكرمهم عشرة من راه بديهة هابه ومن خالطه معرفة
احبه يقول ناعته لم ار قبله ولم ار بعده مثله صلى الله عليه وسلم
قوله الممعط هو الطويل المديد وقال الخليل ابن احمد الفرس المطهم
التام الخلق وقال ابو عبيد المشاش رؤس العظام وقال الخليل المتردد
بين الجسيم الى نصف الحاهل من الطهر والمربعة متصل من الصدر الى السرة

حديث ثان لربيعة متصل مسند مالك عن ربيعة

بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسألت رافع بن
خديج بالذهب والورق فقال اما الذهب والورق فلا بأس فقال ابو عمر
اختلف الناس في كراء المزارع فذهبت فرقة الى ان ذلك لا يجوز بوجه من
الوجوه وقالوا الى ظاهر هذا الحديث وما كان مثله قالوا انه قد روي

عن

صلى الله عليه [illegible] عبد [illegible] وما ذكرها
[illegible] والذي نفسي بيده [illegible] شهاب انه قال مالك سالم بن
عبد الله عن كراء الارض بالذهب والفضة فقال لا بأس به بذلك قال فقلت
اراءيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع بن خديج ولو
كانت لي ارض اكريتها هكذا هو في الموطا لمالك عن ابن شهاب عن سالم
قوله ورواه جويرية مرفوعا وقد روي نافع عن ابن عمر مثله ولما
كان سالم يذهب الى اجازة كرا الارض بالذهب والورق لم يحمل نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع على العموم اعترضه
ابن شهاب بحديث رافع والقول بظاهره فقال سالم اكثر رافع في حمله
الحديث على ظاهره وسعه من كراءها بالذهب والورق لان العين عند
سالم وطايفة من اهل العلم كانت في النهي عن كرايها لوجوه سنذكرها مفسرا
بعد هذا ان شاء الله منها انه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كراء الارض لانهم كانوا يكرونها ببعض ومنها قول زيد بن ثابت
انه اعلم بذلك من رافع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه قوم
قد تشاجروا وتقاتلوا في كراء المزارع وهذا كله يدل على ان النهي
الحديث على ظاهره ولا عمومه وانه لمعنى فاذا عقده كذا فزع
فيه فلهذا قال سالم اكثر رافع يعني بحمل الحديث على ظاهره والله
اعلم اي حجر ساقد وسعه الله بفضله ومنه ويضيق على الناس
على انه قد روي عن رافع اجازة كرايها بالذهب والورق وغير ذلك

ذلك سنذكره بعد ان شاء الله [illegible] قاسم بن اصبغ قال ثنا احمد بن زهير قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري ارضه في عهد ابي بكر وعمر
وعثمان وصدرا من امارة معاوية حتى اذا كان في آخر امارته بلغه ان
رافعا حدث في ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه وانا معه
فسأله فقال نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع
فتركها ابن عمر وجد قالوا وهذا ايضا على الاطلاق والعموم مارواه
الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عتبة ان رافع بن خديج
كان يقول سقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكري المحاقل والمحاقل
فضول يكون من الارض ومارواه عبد الكريم عن مجاهد عن رافع
بن خديج عن ابيه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اجارة الارض والى هذا ذهب طاوس اليماني فقال لا تجوز كرا الارض
بالذهب ولا بالورق ولا بالعروض ويقال ابو بكر الاصم عبد الرحمن بن كيسان
فقال لا تجوز كرا الارض بشيء من الاشياء قال لانها اذا استوجرت وحرثها
المستاجر واصلحها لعله ان تخرق زرعه فيريدها وقد زادت فانتفع
رب الارض ولم ينتفع المستاجر فمن هناك لم تجز لاحد ان يستاجرها
والله اعلم وقال اخرون يجوز كرا الارض لمن شاء ولم نجد لاحد ممن
يجيز كرا الارض بشيء من الاشياء الا بالذهب والورق وذكروا في اباحة كرا الارض بما
رواه عبد الرحمن بن اسحق عن ابي عتيق عن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه

الألوكة
www.alukah.net

بن ابي الوكيد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج
انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله اكروا
المزارع ان ذكره ابو داود وعن بشر ذ عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن
اسحق واحتجوا بحديث حارث بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع
بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من يزرع ثلاثة رجل له ارض
فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح ورجل اكترى بذهب او فضة
حدثنا عبد الوارث بن سفين نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير وبكر بن
حماد قال احمد نا الفضل بن دكين وقال بكر نا مسدد قالا نا ابو الاحوص
عن طارق بن عبد الرحمن فذكره وذكر ابو داود عن مسدد مثله قالوا فلا
يجوز ان يعدى ما في هذا الحديث لما فيه من البيان والتوقيف ولان
رافعا بذلك كان يفتي لا ترى ما ذكره ربيعة عن حنظلة عنه وكان
احمد بن حنبل يقول احاديث رافع في كراء الارض مضطربة واصحها
حديث يعلى حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج وقال اخرون
يجوز ان يكري الارض بكل شيء من الاشياء حاشا الطعام واحتجوا بما
رواه يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا
يكريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى ذكره ابو داود وقال نا عبد الله
بن عمر بن ميسرة نا حلف بن الوليد نا شعبة عن يعلى بن حكيم وذكره

وذكره ايضا عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب قال كتب الي
يعلى بن حكيم اني سمعت سليمان بن يسار فذكر سماك عن ابن شهاب
انه سال سالم بن عبد الله كراء المزارع فقال لا بأس بها بالذهب والورق
واني هذا لذهب سماك واكثر اصحابه على خلافه بينا انهم عن غير واحد من
العلماء في باب داود بن الخصين قالوا فقد حجر في هذا الحديث على
كراء الارض بالطعام المعلوم وذكروا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة وقد ثبت ان في ذلك انها استئجار الارض بالحنطة وما كان
في معناها وقد ذكرنا اختلاف العلماء في معنى المحاقلة والمخابرة وكراء
الارض في باب داود ومر بنا بها هذا بما يغني عن اعادته هاهنا وانما
ذكرناها هاهنا لاختلاف الاثار في ذلك وجملة الاقاويل وبالله التوفيق
وقال اخرون جايز ان تكري الارض بالذهب والورق والطعام كله
وساير العروض اذا كان ذلك معلوما وكل ما جاز ان يكون ثمنا شيء
فجايز ان يكون اجرة في كراء الارض مالم يكن مجهولا ولا غررا واحتجوا
بما روى الاوزاعي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس
الانصاري قال سالت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق
فقال لا بأس بذلك انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يواجرون بما على الماذيانات واقبال الجداول فيهلك هذا
ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم
فاما شيء مضمون معلوم فلا بأس به قالوا ليس في هذا الحديث اخبار

الارض بمجهول وانما المنهي عن ذلك بان يجهل المبلغ ذكره
ابو داود عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي
قال ابو داود وروى الليث عن ربيعة مثله قال وروايه يحيى بن
سعيد عن حنظلة نحوه مثله قال ابو عمر روى الثوري وابن عيينة
وبريد بن هرون وغيرهم حتى يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني
حنظلة بن قيس انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر الانصار حقلا
المدينه حقلا وكنا نقول الذي نخابره ونكري منه الارض لك هذه
القطعه ولنا هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه شيأ فنهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاما بالذهب او الورق فلم ينه وذكر
حديث بعضهم على بعض قال لابن عيينه ان الناس يروون هذا الحديث
عن ربيعة فقال وسلم يريد ذلك وسائر رجوانه يحيى بن سعيد احفظ
منه وقد حفظناه عنه ورواية الاوزاعي عن ربيعة موافقه لروايه
يحيى بن سعيد وروايه ملك مختصره ففي هذا الحديث ان النهي انما
كان لمخرجه من اجل المخابره وجهل الاجره وذلك ايضا بين فيما ذكر
الحميدي عن ابن عيينة قال سمعت عمرو بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر
يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركنا ذلك من اجل قوله فقد بان
بهذا الحديث يعني حديث ابن شهاب عن سالم عن ابيه الذي قدمنا ذكره
وبان به ان ذلك من اجل المخابره وهي كراء الارض ببعض ما يخرج
منها

منها لا خلاف في ذلك وقد ذكرناه وبين المعنى فيه من جهة
اللغة فالاثار بما فيه كفايه حدثنا عبد الوارث بن سفين
ثنا قاسم بن اصبغ ثنا بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عمرو
بن دينار قال سمعت عمر بن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر باسا حتى كان عام
اول فزعم رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه
قالوا والخبر المخابرة وهي كراء الارض ببعض ما يخرج منها على سنة
خيبر وذلك منسوخ وقد بان نسخه بهذا الحديث وما كان مثله
واحتجوا ايضا بان حديث رافع عبد الوارث بن سفين قال ثنا
قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي قال ثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال ثنا الحكم بن ابي عبد الرحمن بن ابي نعيم قال سمعت ابي
يقول عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
المزارعة وحدثنا عبد الوارث قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا احمد بن
زهير قال ثنا ابي قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير
قال انا نار افع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا
عن الحقل والحقل المزارعة بالثلث والربع وعمومه حديث ثابت
بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزارعة وعللوا
حديث جابر فانه يحتمل ان يكون على الندب وان سطر الوراق
قد خالفه غيره فرواه عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كان لرجال منا
فضول ارضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا

بواجروها على النصف والثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها فان ابى فليمسك فقالوا نقد بين لهذا
ان النهي انما خرج عن المزارعة والمخابرة وذلك كراء الارض وبعض ما اخرجه
وكذلك رواه ابو الزبير عن جابر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ
الارض بالثلث والربع والمداد فان فيهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك قالوا واما بالطعام المعلوم فلا بأس بذلك كما يجوز الهروض ولم يفرقوا
بين كراء الارض وكراء الدار وفي هذا ذهب مالك فيما ذكر رحمه الله وقال اخرون
احاديث رافع في هذا الباب لا يثبت منها شيء يوجب ان يكون حكما لاختلاف
الفاظها واضطرابها وكذلك حديث جابر قالوا ويمكن ان يكون النهي عن ذلك
على الجزم رواه سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال كان المنايب
يكرون المزارع بما يكون على الساقي وبما ينبته الماذيانات البيض منها فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حدثناه ابو محمد عبد الله بن محمد بن
بكير ثنا ابو داود ثنا عثمان ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انا ابرهيم بن
سعد عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن سعيد بن المسيب عن سعد قال كنا نكري الارض بما على
السواقي منها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرنا ان نكريها
بذهب او ورق وهذا على الجزم ما قاله يحيى بن سعيد عن حنظلة عن رافع
في ذلك قوله لك هذه القطعة ولي هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج
هذه ومثله ما رواه الاوزاعي عن ربيعة عن حنظلة عن رافع وذلك كله
مجهول

٢٢٤

مجهول وعن لا تجوز اخذ العوض على مثله في الشريعة للمجهل به
قالوا فاما بالثلث والربع والجزء المعلوم فجايز لان ذلك معلوم شبه ما فيه في
قصة خيبر اذا اعطاها صلى الله عليه وسلم اليهود على نصف ما تخرج ارضها
وثمرتها هذا وروى ابن المبارك قال انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها ويزرعوها ولهم
شطر ما خرج منها وروى ابن بن عياش ويحيى القطان عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر
ما يخرج منها من زرع او ثمر فذكر ذلك كله التمار بن وهو صحيح الاثر وقد
تقدم القول بذكر القايلين بهذه الاقاويل وبعض احتجاجهم في ذلك في
باب حديث داود بن الحصين من كتابنا هذا وبالله التوفيق

حديث ثالث لربيعة بن ابي عبد الرحمن مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عايشة ام المومنين قالت كان في بريرة ثلاث
سنن وكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال
النبي عليه السلام الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة
تفور باللحم فقربت اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الم ار البرمة فيها لحم فقيل بلى يا رسول الله لحم تصدق به على
بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
عليها صدقة وهو لنا هدية قال ابو عمر قد اثر الثابت في معاني الاحاديث المروية في قصة بريرة وتفريقها وخيرها

الألوكة
www.alukah.net

فالمحمد بن جرير في ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة في ذلك كتاب والجماعة
في ذلك ابواب كثيرة تكلف واستنباط واستخراج بحيث لا يمكن
لا يقطع بصحته ولا يستغني عن الاستدلال عليه والذي قصدته عائشة
رضي الله عنها في هذا الحديث هو عظم الامر في قصة بريرة لان ذلك
اصول الاحكام وان كان من الحلال والحرام وانا ادرج في تلك المعاني من
البيان ما يقف الناظر على بلوغ المراد منها وبالله التوفيق وقد تضمنا القول
فيما توجبه الفاظ حديث بريرة من الاحكام والمعاني في باب حديث هشام
بن عروة من هذا الكتاب والحمد لله وقد روي عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في بريرة باربع قضايا وهو على نحو ما قلنا
في حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس حدثناه سعيد بن نصر قال
نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا ابو بلج بن ابي شيبة واخبرنا عبد الله
بن محمد ومحمد بن عبد الملك قالا نا عبد الله بن سنجر قال نا العسال قال نا عيسى بن
مسكين قال نا ابو محمد عبد الله بن سنجر قال نا هشام قال نا عكرمة
عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها باربع قضيات وذلك ان مواليها شرطوا
الولاء فقضى ان الولاء لمن اعطى الثمن وخيرها واسرها ان تعتد وتصدق
عليها بصدقة فاهدت منها الى عائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال هو لها صدقة ولنا هدية فاما قول عائشة ان بريرة
اعتقت فخيرت في زوجها فكان سنة والذي من ذلك سنة مجتمع عليها

ومنها ما اختلف فيه فاما المجتمع عليه الذي لا خلاف بين العلماء فيه
فهو ان الامة اذا اعتقت تحت عبد فلها كانت زوجته منه فان لها الخيار
في البقاء معه او مفارقته فان اختارت المقام في عصمته لزمها ذلك
ولم يكن لها فراقه بعد وان اختارت مفارقته فذلك لها هذا ما لا خلاف
فيه واختلف الفقهاء في وقت خيار الامة اذا اعتقت فقال ابو حنيفة واصحابه
وسائر العراقيين اذا علمت بالعتق وبان لها الخيار خيارها على المجلس
وقال الثوري وابو حنيفة والاوزاعي اذا اجامعها بعد العلم فلا خيار
لها قال الثوري فان دعت الجهالة حلفت ثم يكون لها الخيار ما لم يمسها
زوجها قال الشافعي لا اعلم في ذلك وقتا الا ما قلت حفصة رضي الله
عنها قال ابو عمر روي عن حفصة وعبد الله ابني عمر رضي الله عنهما
ان للامة الخيار اذا اعتقت ما لم يمسها زوجها قال مالك فان مسها زوجها
فادعت انها جهلت ان لها الخيار فلها ذلك ولا تصدق بما ادعت
من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسها هذا قوله في الموطا وجملة
قوله وقول اصحابه لا يقطع خيارها اذا اعتقت حتى يطأها زوجها
بعد علمها بعتقها او توقف فتختار ولا توقف بعد المسيس ولا يمين
عليها واذا صحت جهالتها بعتقها فلا يضرها مسها وقال الشافعي ان
اصابها زوجها وادعت الجهالة فقيها قولان احدهما لا خيار لها
والاخر ان لها الخيار ويحلف وهو احب الينا وقال ابو حنيفة واذا امر
تعلم ان لها الخيار حتى غشيها زوجها ثم علمت فلها الخيار وهذا

يقول مالك وروى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان سودة بنت
عمرو يقال لها ان اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة فاعتق
قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت
اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك حتى
يبلغ كتابي فان مسك فلبس لك من امرك شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم
الطلاق ثم الطلاق فطارقته ثلاثا وسئل مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها
قال ابو عمر لا اعلم لابن عمر رضي الله عنه في ذلك مخالفا من الصحابة
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة من حديث ابن
عباس ما فيه دليل واضح على ما ذهبنا اليه روى سعيد بن منصور
عن هشيم عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خيرت بريرة كان
زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته وكلم
الناس لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم راجعيه فقالت انا مرين بذلك يا رسول الله
قال انما انا شافع قالت ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت
نفسها وكان يقال له مغيث وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم
في هذا الحديث مرورها في السكك ومراجعتها النبي عليه السلام
ولم يبطل ذلك خيارها فبطل قول من قال ان خيارها ما داما في مجلسها
واختلفا لفظها ايضا في قرقة المعتقة اذا اختارت فراق زوجها قال

تعالى مالك والاوزاعي والليث بن سعد هو طلاق بائن قال مالك
هي تطليقة بائنة الا ان يطلق نفسها ثلاثا فان طلقت نفسها ثلاثا فذلك
لها ولها ان تطلق نفسها ما شاءت من الطلاق فان طلقت نفسها واحدة
فهي بائنة قال ابو عمر حديث ابن شهاب عن عروة في قصة بريرة
دليل على صحة ما قلنا وما ذهب اليه مالك في ان لها ان توقع من الطلاق
ما شاءت وقد قال قوم من العلماء انها لا تطلق نفسها الا واحدة بائنة
وقد روي ذلك عن مالك وقال به بعض اصحابه والمشهور عنه وعن
جملة اصحابه ما قدمنا من مذهبه على حديث بريرة وهو اصل لا يرفع
لانه لم يبلغنا ان احدا من الصحابة انكر عليها ذلك وقد كان كثير من
الصحابة في حياة حفصة متوافرين وفي القياس من كان له ان يوقع
طلقة كان له ان يوقع ثلاثا قال ابو عمر وقد احتج بهذا من اصحابنا من
اجاز لها ان توقع الثلاث تطليقات من وجهين احدهما انه لا يجب
لاحد ايقاع الثلاث مجتمعات والثاني انه طلاق بعد لا يدخل
فيه المثلاث لان الطلاق منوط باحوال الرجال له بالنساء وطلاق
العبد انما هو تطليقتان وقد جعل ابو الفرج ان حكما لا يجيز لها ان توقع
الا واحدة فتكون بائنة او تطليقتين فلا تحل له الا بعقد زوج وهو اصل
مالك وروي عن بعض العلماء انها طلقة رجعية قال الاوزاعي لو اعتق
زوجها في عدتها فان بعض شيوخنا يقول هو املك بها وبعضهم يقول
هي بائنة وقد روي ابن نافع عن مالك ان العبد الرجعي ان اعتق

الألوكة
www.alukah.net

ابن نافع ولا ادري ذلك وله رجعته له وان اعتق وروي عيسى عن ابن
القاسم في الامة تعتق وهي حايض قال تختار نفسها حين تطهر قال
وان اعتق زوجها قبل ان تطهر ولا ادري ذلك يقطع خيارها لانه قد
وجب لها الخيار وانما سقط عنها منه الحيض وقال ابن عبدوس لا خيار لها اذا
اعتق قبل ان تطهر وتختار نفسها قال ابو عمر يريد بقوله ان قال
انها طالقة رجعية لان زوجها لو ملك رجعتها لم تكن لها خيار وهذا بين
وايضا فان نفيدها فرارها عن زوجها وسقوط رتبتها اياه بتطليقها نفسها
وهو يملك رجعتها هذا ما لا يعني له لانها انما اختارت نفسها
لتخلصها من عصمته فلو ملك رجعتها لم تختر حينئذ واذا استحال ذلك
فمعلوم ان الطلاق اذا وقع باينا لم يكن رجعيا ابدا وكيف يكون باينا
عند وقوعه ويكون لزوجها رجعتها ان اعتق وهذا محال وعلله في
الضعيف قول ابن القاسم ان لها الخيار وزوجها قد اعتق ولم يكن
ذلك والعلة الموجبة لها الاختيار قد ارتفعت الا ترى انها لو اعتقت
تحت حر لم يكن لها عنده وعند جمهور اهل المدينة خيار فكذلك اذا لم
تختر نفسها حين عتق فلا خيار لها لان الرق قد زال وقال الثوري
والحسن بن حي وابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه ان اختارت
الامة المعتقة نفسها فهو نسخ بغير طلاق وهو قول احمد بن حنبل واسحق
قال ابن اسحق ادرس سئل مالك عن الجارية نصفها حر ونصفها مملوك
تخطبها العبد فتابى ان تزوجه فيسلمها سيدها ذلك فتقاوعه

ثم تعتق بعد ذلك اترى لها خيارا قال نعم اني لا ارى ذلك لها فقيل انه
لم يكن لها ان تابى المزوج ولا يكرهها سيدها على ذلك قال اليس قيل له
فكيف يكون لها الخيار قال هي في حالها حال امة وانما ذلك بمنزلة ما
لو ان امة لبس فيها عتق طلبت الى سيدها ان يزوجها عبدا ففعل
فزوجها فلها الخيار فقيل له ان هذه لو شاءت لم تفعل والاخرى لم يكن
لها ان تابى وهذه قد طاعت ولم يكن يجبرها على النكاح قال لانها في حالها
كلها في حدودها وشقشقتها كالامة فما ارى الا ان يكون لها الخيار
واختلفوا ايضا في الامة تعتق تحت الحر فقال الثوري وابو حنيفة
واصحابه والحسن بن صالح لها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وروى
حجتهم ان الامة لم يكن لها في انكاحها راي من اجل انها كانت امة فلما عتقت
كان لها الخيار الا ترى الى اجماعهم على ان الامة يزوجها سيدها بغير
اذنها من اجل امتها فاذا كانت حرة كان لها الخيار قالوا وقد ورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم في تخيير بريرة عند عتقها ما فيه كفاية ولم يقل
لها ان خيارك انما وجب لك من اجل ان زوجك عبد فواجب لها الخيار
ابدا سواء كانت تحت حر او تحت عبد على عموم الحديث وروى عن
الاسود بن يزيد عن عايشة ان زوج بريرة كان حرا وعن سعيد بن
المسيب مثله واحتجوا ايضا بما روي في بعض الاثار في قصة بريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها قد ملكت نفسك فاختاري
قالوا فكل من ملكت نفسها اختارت سواء كانت تحت حر او عبد

الألوكة
www.alukah.net

وادعوا ان قول من قال كان زوج بريرة كان حرًا اذ لم يرد ظاهر بزعمهم والحجة به طارئة من انها عتقت الباطن كان رقيقًا وقال مالك واهل المدينة والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي وابن ابي ليلى اذا اعتقت الامة تحت حر فلا خيار لها وهو قول احمد واسحق ومن حجتهما ان هذا الحديث لما جاء بنقيض بها عن الحر فكانها ترى ان حال الزوج عن حالها ولم يحدث به عيب لم يكن لها خيار وقد اجمع الفقهاء ان لا خيار للزوجة الغنية اذا اعتقت الامة وكذلك زوال سائر العيوب ينفي الخيار واما حجتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لبريرة قد ملكت نفسك فاختاري فانه خطاب ورد بيقين كانت تحت عبد فاما من اعتقت تحت حر فلا يملك بذلك نفسها لان ليس هناك شيء يوجب ملكها لنفسها واما رواية الاسود بن يزيد عن عائشة ان زوج بريرة كان حرًا فقد عارضه عن عائشة من هو مثله وفوقه وذلك القاسم بن محمد عن عروة بن الزبير روى عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدًا والغلب في رواية اثنين اشد شكوتا منه الى رواية واحد فكيف وقد روى عن ابن عباس وابن عمر ان زوج بريرة كان عبدًا حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفين قالا ساقاسم بن اصبغ قال ساابن وضاح قال ساابو يوسف بن عدي قال ساعبد بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدًا حين اعتقت وذكر ابن ابي شيبة عن عفان عن همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان

ان زوج بريرة كان عبدًا اسمه مغيثا وقال ابو بكر ايضًا عن حسين بن علي عن زائدة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدًا حدثني عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ساابن وضاح قال ساابو يعيم يطفون قال ساعبد الله بن رويم عن اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدًا وذكر حديث عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا اعتقت تحت حر فلا خيار لها في تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة بعد ان بعت من عائشة دليل على ان بيع الامة ليس بطلاق لها وفي ذلك بطلان قول من قال بيع الامة طلاقها لان بيعها لو كان طلاقا لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان تفسخ من طلقت عليه او تطلق نفسها لانه محال ان تخير في طلقه وهذا واضح يغني عن الاكثار فيه وهذا القول يروى عن بعض الصحابة واكثر الفقهاء على خلاف حديث بريرة هذا والله اعلم وقد اوضحنا هذا المعنى في باب هشام بن عروة واما قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فانه يدخل في قوله من اعتق كل مالك نافذ امره يستقر ملكه من الرجال والنساء البالغين الا ان النساء ليس لهن من الولاء ما اعتقن او ولاء من اعتقن لان الولاء للعصبات وليس لذوي الفروض مدخل في ميراث الولاء الا ان يكونوا عصبة وليست النساء بعصبة ان روى ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري

انه اخبره عن سالم ان ابن عمر كان يورث موالي عمرو دون بني عمر
ورُوي عن زيد بن ثابت مثل ذلك وعليه جماعة اهل العلم ولا يستحق الولاء
من العصبات الا الاقرب فالاقرب ولا يدخل بعيد على قريب وان
قرب فالاباء اقرب العصبات الا ان ابناء ابنه وان سفلوا اقرب الاب لانه
الصق الناس به بعد ولده وولد ولده ثم الاخوة لانهم بنو الاب
ثم بنو الاخوة وان سفلوا ثم الجد اب الاب ثم العم لانه ابن الجد
ثم بنو العم يعلى هذا التنزيل يتراث الولاء وعلى هذا المجرى يجري ميراث
الولاء وما احرز الابناء والاباء من الولاء فهو لعصبتهم حدثني سعيد بن
ما قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج زياد بن جدير بن سعيد بن
ام وايل بنت معمر الحميرية فولدت له ثلاثة اولاد وتوفيت امهم فورثها
بنوها ربعها ودفعوا اليها فخرج بهم عمرو بن العاص معهم الى الشام فماتوا في
طاعون عمواس فورثهم عمرو فلما رجع عمرو وجاء بنو ام معمر يخاصمونه في
ولاء اخيهم الى عمر بن الخطاب فقال عمر اقض بينكم بما سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما احرز الولد فهو لعصبته من كان
فقضى لنا وكتب بذلك كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت
واخرجني اذا استخلف عبد الله بن مروان توفي مولى لها وترك الف
دينار فبلغني ذلك القضاء فخرجت حاجا فلقيت هشام بن اسمعيل وهو
الى عبد الملك بن مروان فاتيناه بكتاب عمر فقال ان كنت لاريد ان اقضي

هذا من القضاء الذي لا شك فيه وما كنت ارى امرا بالمدينة بلغ هذا ان يسألوا
في القضاء به فقضى لنا به فلم ينازع فيه بعد وهذا صحيح حسن غريب
قال يعقوب بن شيبة ما رايت احدا من اصحابنا ممن ينظر في الحديث
ويفهم الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئا وحديثه عندهم صحيح وهو ثقة
ثبت والاحاديث التي انكروا من حديثه انما هي قوم ضعفاء رووا عنه
ما رووا عنه الثقات فصحيح قال وسمعت علي بن المديني يقول قد سمع
ابوه شعيب من جده عبد الله بن عمرو قال علي وعمرو بن شعيب عندنا
ثقة وكتابه صحيح وحسين المعلم ثقة عند جميعهم واما اختلافهم في
الولاء للكبير فذكر اسمعيل بن ابي اويس قال سمعت حجاج قال سمعت شعبة
ابرهيم ان عليا وابن مسعود وزيدا كانوا يقولون الولاء للكبير قال وحدثنا
حجاج قال ثنا هشام عن الاشعث عن الشعبي عن علي وابن مسعود وزيد مثل
ذلك قال اسمعيل فاوجبها كلها الولاء الاقرب فالاقرب خاصة ولم
يجعلوه مشتركا على طريق الفرائض قال وحدثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن
المغيرة عن ابرهيم في اخوين ورثا مولى كان اعتقه ابوهما فمات احد
الاخوين وترك ولدا قال كان شريح يقول من ملك شيئا حيا ثم مات فهو
لورثته من يوم قال وكان علي وعبد الله وزيد يقولون الولاء للكبير
قال ابو عمر على قول علي وعبد الله وزيد جمهور فقهاء الامصار واكثر
اهل العلم يقولون ان الولاء لا يجوز في الميراث الا لاقرب الناس
للمعتق يوم يموت المورث المعتق وانه ينتقل ابدا عن الحاكم

قال اسمعيل حدثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة ان شريحا قال في رجل
ترك جده وابنه ومولى قال للجد السدس من الولاء وما بقي فللابن قال
قتادة وقال زيد الولاء للابن كله قال ابو عمر وعليه الناس اليوم
وقال اسمعيل وحدثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا ابان بن معوية
عن رجل ترك جده وابنه ومولاه فقال الولاء للابن وقال كل انسان
له فريضة مسماه فليس له من الولاء شئ قال اسمعيل يعني ابان لا يكون له شئ
من الولاء في هذه المسائل لانه لم يرث في
هذا الموضع من طريق العصبة وان كان قد يكون عصبة في موضع
آخر فليكون له الولاء قال ابو عمر اجمع المسلمون على ان المسلم اذا
اعتق عبدا مسلما عن نفسه فان الولاء له هذا ما لا خلاف فيه واختلفوا
فيمن اعتق عن غيره رقيقه بغير اذن المعتق عنه ودون امره وكذلك
اختلفوا في المرتد يعتق عبده المسلم قبل ان يباع عليه وفي ولاء المعتق
سائبة وفي ولاء الذي يسلم على يدي رجل فقالوا في ذلك كله اقاويل
شتى نذكر من قال بها واصله فيها اعتمادا على قوله صلى الله عليه وسلم
انما الولاء لمن اعتق ومنهم من ترع به رأيه واداه اجتهاده الى غير ذلك
وانا ابين قول الفقهاء فقهاء الامصار في هذه المسايل واقتصر على
ذكرهم في ذلك دون ذكر من قال بقولهم من التابعين قبلهم والخالفين
بعدهم على ما اعتمدنا عليه من اول كتابنا هذا وقصدناه ليلا
نخرج عن شرط ذلك اذا كان مرادنا فيه الفرار من التطويل والاكثار

والاكثار وبالله التوفيق فاما عتق الرجل عن غيره فان مالكا واصحابه الا اشهب
قالوا الولاء للمعتق عنه وسواء امره بذلك او لم يامره اذا كان مسلما فان كان
نصرانيا فالولاء لجماعة المسلمين وكذلك قال الليث بن سعد في ذلك كله
قال ابو عبيد القاسم بن سلام من اعتق عن غيره فالولاء للمعتق عنه كقول
مالك قال ابو حنيفة واصحابه والثوري ان قال اعتق عبدك عني بغير
مال فاعتقه فالولاء للمعتق لان الامر لم يملك منه شيا وهي عنده باطل
لانها لا يصح فيها الخيار اذا اعتقت عبدك عن رجل حي او ميت بغير امره
فولاءه لك وان اعتقته عنه بامره بعوض او غير عوض فولاءه له
دونك وعمره بمال وغير مال وسواء قبله المعتق عنه بعد ذلك
او لم يقبله قال الشافعي ولا يكون ولاء لغير معتق ابدا وكذلك قال
احمد وداود وقال الاوزاعي فيمن اعتق عن غيره الولاء لمن اعتق واجمعوا
ان الوكالة في العتق وغيره جايزة واما اشهب فيجيز كفارة الانسان عن غيره
بامره ولا يجيزها بغير امره في العتق وغير العتق وسنذكر ذلك في باب سهيل
ان شاء الله واما حجة مالك ومن ذهب مذهبه فيها ما حدثنا احمد بن قاسم
بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن احمد قالا ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن
اسمعيل قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال ثنا يونس بن يزيد
عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في حديث ذكره في طول ان نبي الله ايوب عليه السلام قال في بدايه
ان الله ليعلم اني كنت امر على الرجلين يتنازعان ويتبين ان الله فاعم

إلى شيء فالكفر عنها أن يذكر والله الذي لا إله إلا هو قال أبو عمر هذا
روى هذا الحديث يونس بن عقيل عن بن شهاب عن ابن عن النبي
صلى الله عليه وسلم نوصله وفيه أن أيوب كان يكفر عن غيره بغير أمره
ولو لم يخبر عند أيوب لم يكفر عنه والكفارة قد تكون بالعتق وغيره
لأنه لم يبلغنا أن شريعة أيوب كانت في كفارات الأيمان على غير
شريعتنا إذا جاز العتق للإنسان عن غيره في شريعة أيوب
عليه السلام لم ينسخ ذلك في شريعتنا الا بأمر بين فالواجب الاقتداء
به لقول الله عز وجل أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال
ابن القاسم من أعتق عن رجل بغير أمره في كفارة أنه مخير فيه قال
أبو عمر حجتهم في ذلك ما تقدم والقياس على أداء الدين عن غيره بغير
أمره أنه برأ صحيحة قال أبو عمر إذا صح هذا الأصل صح الولاء
للمعتق عنه لأنه يستحيل أن تجزي عنه الكفارة فيما قد وجب عليه
والولاء لغيره فإذا أخرجت عنه كفارة غيره فالولاء له وذكر القاسم بن
خلف عن أبي بكر الأبهري أنه قال في مسألة بن القاسم هذه القياس
أن لا يجوز لأنه غير جائز أن يفعل الإنسان عن غيره شيئا واجبا عليه
لا يصح الإنابة منه بغير أمره كالحج والزكاة وكذلك الكفارات لأنها
أفعال تتعبد بها الإنسان وليس كذلك الدين لأنه قد يزول عن
الإنسان بغير أدائه وهو ان غير أمره قال أبو عمر من حجته من أجاز
العتق عن غيره بغير أمره قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق

أعتق هذا معناه عندهم ان الولاء لا يكون الا للمعتق والمعتق عنه غير المعتق
فبطل ذلك عندهم لان الولاء لا ينتقل وهو لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
وغير جائز في الحقيقة ان يضاف الى الانسان فعل لم يفعله ولم يعلم به
فلهذا يستحيل ان يقال انه وهبه له ثم اعتقه عنه من غير توكيل منه
واما اذا امره ان يعتق عبده عنه فاعتقه المأمور الى ذلك اشترى عبدا عنه
من غير توكيل وانما هي هبة مقبوضة يقدر بها التوكيل والتسليط والمال
في ذلك وغير المال سواء لان الهبة والسعي في ذلك سواء واما الضرائب يعتق
عبده المسلم قبل ان يباع عليه فان مالكا واصحابه يقولون ليس له سبيل
في ولاء وولاؤه لجماعة المسلمين ولا يرجع اليه الولاء ابدا وان اسلم ولا الى ورثته
وان كانوا مسلمين وحجة من قال بهذا القول ان اسلام عبد الضرائب يرفع
ملكه عنه ويوجب اخراجه عن يده فلما كان ملكه يرتفع باسلامه لم يثبت
الولاء له بعد عتقه واذا لم يثبت له ثبت لجماعة المسلمين واذا ثبت لهم
الولاء لم ينتقل عنهم لانه لحمة كلحمة النسب ولو اسلم سيده بعد ذلك
او ورثه مسلم لان الولاء قد ثبت لجماعة المسلمين قالوا والدليل على ارتفاع
ملك الضرائب عن عبده المسلم عموم قول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا وقوله وأنتم الأعلون والحديث الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه وقال الشافعي والعراقيون واصحابهم اذا اسلم عبد الضرائب فاعتقه
قبل ان يباع عليه فولاؤه ولورثته من بعده فان اسلم مولاه ثم مات
المعتق ولم يخلف وارثا بالنسب وورثته معتقه وان لم يسلم لم يرثه

الألوكة
www.alukah.net

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وحجتهم في ان ولاءه لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن
اعتق ولم يخص مسلما من كافر ولو لم يكن له عليه ملك لما بيع عليه ودفع ثمنه
اليه وقد قال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
قال ابو عمر روي في هذا الباب حديث ليس بالقوي من جهة الاسناد
ولكنه قد احتج به من ذهب هذا المذهب وهو حدثنا ابراهيم بن شاكر
قال نا محمد بن احمد بن يحيى قال نا محمد بن ايوب الرقي قال نا احمد بن عمرو البزار
قال نا ابراهيم بن الجنيد قال نا عمرو بن خالد قال نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
ان عروة بن غزيلان الثقفي اخبره عن ابيه ان نافع بن السايب كان عبدا لاخيال
بن سلمة فقر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حاصر الطايف فاعتقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اسلم غيلان رد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولاء نافع اليه قال ابو عمر فان اهل الطايف حربيين يوسبذ وما
خرج عنهم من اموالهم الى المسلمين كان للمسلمين وجايز ان يكون هذا قبل نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء ونهيه صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن
اعتق بيان ان الولاء لا يكون الا لمعتق فوجب ان يكون الولاء لكل معتق كافرا
كان او مسلما لانه قد جعله صلى الله عليه كالنسب فما منع اختلاف الاديان
من التوارث منع صحة الولاء وثبوته فاذا اتفقا على الاسلام توارثا وليس
اختلاف الاديان بمانع من الولاء وكما لا يدفعه كما ان اختلاف الاديان
لا يمنع النسب ولكنه يمنع التوارث كما منعه الوصية والقتل عمدا قالوا ولا

نولاء المسلم على الكافر ثابت اذا اعتقه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق قالوا ولا يزيل اسلام عبد النصراني ملكه عنه وانما يمنع ابتداءه
وابتداءه الا ترى انه اذا بيع عليه ملك ثمنه ولو ارتفع ملكه عنه لم يبع
عليه ولا ملك المبدل منه وتطهر ذلك ملك الرجل لمن يعتق عليه يمنع من
ابتداءه الرق ويعتق عليه بالملك فيكون له ولاؤه وهذا ما لا خلاف
فيه وملك واصحابه يقولون في العبد اذا اشترى اشترى فاسدا فاعتقه المشتري
ان العتق واقع والولاء ثابت له وان كان ملكه غير تام ولا مستقر قال ابو عمر
اما المسلم اذا اعتق عبده النصراني فلا خلاف بين العلماء ان له ولاءه وانه
يرثه ان اسلم اذا لم يخلفه وارث من نسبه لحمته فان مات العبد وهو نصراني
قال خلاف علمته ايضا بين الفقهاء ان ماله يوضع في بيت مال المسلمين ويجري
مجرى الفيء الا ما ذكره اشهب عن المغيرة فانه قال عنه ان ميراثه لاهل
دينه قال فان اسلم الغائب ميراثه ولم يطلبوه ولا طلبه منهم طالب
ادخلناه بيت مال المسلمين معزولا ولا يكون فيئا حتى يرثه الله او ياتي له
طالب وهذا عندي لا وجه له الا كون الكفار بعضهم اولياء بعض كما
المسلمون بعضهم اولياء بعض والصحيح في ذلك ما قاله جمهور العلماء انه يوضع
في بيت المال لان ولاءه قد ثبت للمسلمين بولاية نسب وهي اقدر ولاية
الدين في وجه المواريث الا ان الشريعة منعت من التوارث بين المسلمين
والكفار وكان هذا الغرباني المعتق قد ترك مالا لا وارث له ولا اصل في
المسلمين عدم مستحقه بعينه فوجب ان يصرف في مصالح المسلمين ويوقف

في بيت مالهم والله اعلم واما اذا اعتق مملوكه ثم خرج من يمينه فان ابا حنيفة
واصحابه قالوا للمعتق ان يوالي من شاء ولا يكون ولاؤه للمعتق ولذلك عندهم
لو كان كافرا فاعتق كافرا وقال الشافعي مولاه يرثه اذا اسلم واسخنه ابو
يوسف وهو ظاهر قول مالك في الذي يعتق الذمي ثم يسلمان ولاؤهم جميعا
والله الموفق واما المعتق سائبة فان ابن وهب روى عن مالك قال لا يعتق
احد سائبة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن
هبته وهذا عند كل من ذهب مذهب مالك انما هو على كراهة السائبة
لا غير لان كل من اعتق عبدا سائبة نفذ عتقه وكان ولاؤه لجماعة المسلمين
هذا روى ابن القاسم وابن عبد الحكم واشهب وغيرهم عن مالك وكذلك
ذكر ابن وهب عن مالك في موطاه وهو المشهور من مذهبه عند اصحابه
وقد يحتمل ان يكون قول مالك لا يعتق احد سائبة رجوعا عن قوله المروي
والله اعلم ولكن اصحابه على المشهور من قوله قال مالك في موطاه واحسن
ما سمعت في السائبة انه لا يوالي احدا وان ولاءه لجماعة المسلمين وعقله
عليهم وهذا يدل على ان معنى قوله لا يعتق السائبة وقال ابن القاسم وابن وهب
عن مالك انا اكره عتق السائبة وان وقع عتقه فان وقع نفذ وكان ميراثه
لجماعة المسلمين وعقله عليهم قال ابن نافع لا سائبة اليوم في الاسلام
وشراء عتق سائبة فان ولاءه قال اصبغ لا بأس بعتق السائبة ابتداء قال
ابو عمر اصبغ ذهب في هذا الى المشهور من مذهب مالك وله احتج اسمعيل
ابن اسحق واما من تعلق في ذلك بان عتق السائبة منقض بالمدبر

لا ينكره عالم وان عبد الله بن عمر وغيره من السلف اعتقوا سائبة وان عمر بن
الخطاب قال السائبة والصدقة لموهما اي لا ينقض في شيء منهما وروى
سليمان التيمي عن بكر المزني ان ابن عمر اتي بمال فاراد ان يعتقه سائبة فمات
فقال انا كنا اعتقناه سائبة فان اراد ان يشتري به رقاب فتعتق وروى
سليمان التيمي عن ابي عثمان المهدي قال قال عمر بن الخطاب السائبة والصدقة
لموهما وروى ابن عيينة عن الاعمش ولم يسمعه منه قال سمعت ابراهيم
يقول اتى عبد الله رجل بمال فقال خذ بنا هذا فقال ما هو قال رجل اعتقه
سائبة فمات وترك هذا قال فمولاك قال ليس له في حاجة قال فطرحه
عند ابوابنا في بيت المال لان ذلك حمل كل مال يدفعه ربه عن نفسه
الى غير مالك فعل ذلك عمر في طارق بن المرقع ذكره وكيع عن
بسطام بن مسلم عن عطاء بن ابي رباح ان طارق بن المرقع اعتق عبدا له فمات
وترك ماله فعرض على طارق فابى فقال انما جعلته لله واستأجر بيراثه
وكتب فيه الى عمر ان اعرضوا على طارق الميراث فان قبله والا فاشتروا
به رقابا فاعتقوهم فبلغ خمسة عشر او ستة عشر رأسا وممن روى هذا
منهم ابن شهاب وربيعة وابو الزناد وهو قول عمر بن عبد العزيز وابي
العالية وعطاء وعمرو بن دينار وقال سفيان الثوري في قول عمر السائبة
لموهما قال يعني يوم القيامة لا يرجع في شيء من ذلك يوم القيامة وذكر
ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر كان اذا اعتق سائبة لم
يرثه ولا يختلف في ان سالما مولى ابي حذيفة اعتقه سائبة ولاءه

الألوكة
www.alukah.net

ليلى سعار وكانت تحت ابي حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة فاعتقته سائبة
ثم مات وترك ابنة فاعطاها عمر بن الخطاب نصف ماله وجعل النصف
في بيت المال والذي لم يختلف فيه من امر سالم مولى ابي حذيفة ولا اختلف
انه قتل يوم اليمامة وانما نسب القضاء فيه الى عمر لانه كان ناظرا لابي بكر
وكان عمر القاضي لابي بكر وقد روي ان عمر جعل ميراثه لابنته لما
امتنع موالية من قبول ميراثه اذا كان سائبة وروي انما اعتقه سائبة
فوالى ابا حذيفة وقال الشعبي ترك سالم مولى ابي حذيفة مولاته
وابنته ليلى بنت يعار امراة ابي حذيفة بن عتبة فورثت ابو بكر ابنة النصف
وعرض عليها على مولاته فقالت لا ارجع في شيء من امر سالم اني جعلته
لله فجعل ابو بكر رضي الله عنه النصف الباقي في سبيل الله وهذا اولى
من رواية من روى ان عمر حكم بذلك الا بما وجدنا من امر ابي بكر انه له
بذلك والله اعلم وروي عن عمر وابن مسعود انهما قالا يعرض مال المعتق
سائبة على الذي اعتقه فان خرج عنه اشترى به رقاب واعتقوا عن
ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال يضع السائبة ماله حيث شاء وقال
ابو العالية والزهري ومكحول وملك بن انس لا ولاء عليه وميراثه للمسلمين
وقال ملك رحمه الله السائبة لا يوالي احدا ولاؤه لجماعة المسلمين وحجته
في انه لا يوالي احدا قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ومعلوم ان من
تولاء السائبة لم يعتقه فليس يكون له ولاؤه وقال ابن شهاب والاوزاعي
والليث بن سعد اذا ان يوالي من شاء فان مات ولم يوال احدا فان ولاءه لجماعة

لجماعة المسلمين وحجتهم في ذلك قول عمر رحمه الله لك ولاؤه
في المنبوذ قالوا فقام للصغير مقامه لنفيه لو يترك وضع الاختيار لها والدفع
عنها فجاز بذلك للكبير ان يوالي من شاء اذا لم يكن له عليه ولاء وهاذا كلهم
يجيزون عتق السائبة ويجعلون الولاء للمسلمين وحجتهم ما ذكرناه من عمل
اهل المدينة فرنا نجد فرقا في زعم المحتج بذلك ولاته في بعض من اعتق
عن غيره فيكون الولاء له ومن اعتق عبدا سائبة فقد اعتقه عن جماعة
المسلمين فلذلك صار الولاء لهم قالوا وانما يكون الولاء لمن اعتق اذا اعتق
عن نفسه فهذا ما احتج به اسمعيل وغيره في عتق السائبة وقال ابو
حنيفة وان تبع واصحابهما من اعتق سائبة فولاءه له وهو يرثه دون
العاصب وهو قول الشافعي وعطاء والحسن وابن سيرين وضمرة بن حبيب
ورشيد بن سعد وبه يقول محمد بن عبد الحكم وحجتهم في ذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فنفى بذلك ان يكون الولاء
لغير معتق ونهى عليه السلام عن بيع الولاء وهبته واجتمعوا ايضا بقول
الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام والحديث
لا سائبة في الاسلام ورواه ابو قيس عن هذيل بن شرحبيل قال
قال رجل لعبد الله بن مسعود ان اعتق غلاما لي سائبة فمات وترك
مالا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون انما كانت تسيب الجاهلية
انت وارثه وولي نعمته وقد روى بن جريج عن عطاء ان طارق بن المرقع
كان امرأ على بكة فاعتق سوائب فجاء ما لميراث الى عمر فقال اعطوه

ورثتهم فابى الورثة ان يقبلوه فاشتروا منه رقابا فاعتقوهم قال ابو عمر
روى شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا عمر الشيباني قال سمعت عبد الله بن
مسعود يقول السائبة يضع ماله حيث شاء وهذا معناه ان العتيق السائبة
لم يكن حبا ولا عصبته ومن كانت هذه حاله فمذهب سعيد فيه وفي
كل من لا وارث له انه يضع ماله حيث شاء واجاز ان يوصي بماله لمن شاء وهو
قول سروق وعبيدة والشعبي واكثر اهل العراق واما الذي يسلم على يدي
رجل ويواليه فان مالكا واصحابه وعبد الله بن شبرمة والثوري واللاوزاعي
والشافعي واصحابه قالوا الميراث الذي اسلم على يديه ولا ولاء لمن حاله
وميراث ذلك المسلم اذا لم يدع وارثا لجماعة المسلمين وهو قول احمد واسحاق
ولا ولاء الا للمعتق وحجتهم في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق قالوا وهذا غير معتق فكيف يكون له الولاء لمن اسلم على يديه
ومن حجتهم ايضا ان الميراث بالمعاقدة منسوخ فبطل بذلك ان يوالي احد احدا
لان الموالاة قال الشعبي عن ملك جار جل من اهل مصر ذكر ان في يده
الف دينار من مال رجل هلك وقد اسلم على يديه فقيل له ليس لك هذا
فلا اراه الا رد ها قال الشعبي الرجل الذي جاء هو موسى بن علي بن رباح
وقال ربيعة ابن ابي عبد الرحمن اذا اسلم كافر على يدي مسلم بارض العدو
او بارض المسلمين فميراثه الذي اسلم على يديه وقال يحيى بن سعيد الانصاري
اذا كان من ارض العدو فجاء فاسلم على يدي رجل فان ولاءه لمن والاه ومن
اسلم من اهل الذمة على يدي رجل مسلم فمولاه المسلمين عامة وقال ابو حنيفة

ابو حنيفة واصحابه من اسلم على يدي رجل ووالاه وعاقده ورثه ان
ولا وارث له غيره فميراثه له وقال الليث بن سعد من اسلم على يدي رجل
فقد والاه وميراثه للذي اسلم على يديه اذا لم يدع وارثا غيره وحجة من
قال بهذا القول ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ
قال ثنا بكر بن حماد قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن
عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن مرهب عن تميم الداري قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المشرك يسلم على يدي الرجل المسلم فقال هو
احق الناس وادنى الناس بمحياه ومماته قال عبد العزيز فحدثت به بن
موهب عمر بن عبد العزيز فشهدته فقضى بذلك في رجل اسلم على يدي
رجل مسلم ومات وترك مالا وابنة فقسم ماله بينه وبين ابنته فاعطى
الابنة النصف واعطى الذي اسلم على يديه النصف وذكر عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال قضى عمر بن الخطاب في رجل والى قوما فجهل
ميراثه لهم وعقله عليهم قال معمر وقال الزهري اذا لم يوال احدا ورثه
المسلمون قال ابو عمر في هذه المسألة اقوال احدها ما قدمنا عن
مالك والشافعي ومن تابعهما انه لا يكون ولا ولاء ميراث لمن اسلم على
يديه وسواء والاه اولم يواله وقول آخر اذا اسلم على يديه ورثه وان
لم يواله روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وبه قال
الليث وسعد جعل اسلامه على يديه موالاة ومن حجة من ذهب
الى هذا حديث تميم الداري المذكور وما رواه حماد بن سلمة عن جعفر

الألوكة
www.alukah.net

ابن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اسلم على يدي رجل فله ولاؤه وذكر سعيد بن منصور عن عبد
بن ادريس عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اسلم على يديه رجل فهو مولاه ذهب اثار البيت بالقرية
وراسيل وقال طايفة اذا ولي رجل مولاه رجل وعاقده فهو يعقل عنه
ويرثه اذا لم يخلف ذا رحم روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود انهم
اجازوا الموالاة وورثوا بها وعن عطا والزهري ومكحول نحوه وقالت طايفة
ان عقل عنه ورثه وان لم يعقل عنه لم يرثه روي عن سعيد بن المسيب ايما رجل
اسلم على يدي رجل فعقل عنه ورثه وان لم يعقل عنه لم يرثه وقال ابو
حنيفة واصحابه اذا والاه على ان يعقل عنه او عن احد من صغاره ولي
ان يبرا من ولايته بحضرته ما لم يعقل عنه قالوا وان اسلم على يدي رجل
ولم يوالم لم يرثه ولم يعقل عنه وهو قول الحكم وحماد وابرهيم وهذا
كله فيمن لا يعرف له عصبة ولا ذو رحم يرث بها واما قوله في الحديث
المراة تبرع منها لحم فقيل لها من يرسول الله وللذي لك اللحم تصدق به على
بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة
وهو لنا هدية ففيه اباحة اكل اللحم وهو يرد قول من كرهه من
الصوفية والعباد ومن معنى قول عمر اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة
الخمر وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سيد ادام
الدنيا والاخرة اللحم وسياتي من هذا المعنى ذكر عند قوله صلى الله

عليه وسلم نبأ عن ذات الدرين في موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله ذكر
الحسن بن علي الحلواني قال نا سلم ابن ابرهيم قال نا بكار بن عبد العزيز
بن بريد الكندي قال نا غالب القطان قال كان الحسن كل يوم لحم بنصف
درهم وما رحمت مرقته اطيب ريحا من مرقة الحسن قال وحدثنا عمار
قال نا حماد بن زيد عن ايوب قال ما وجدت مرقة اطيب ريحا من مرقة الحسن
قال وحدثنا عبد الصمد قال نا ابو هلال قال ما دخلنا على الحسن قط الا وجدنا
تفور بلحم طيبة الريح قال ودخلت يوما على محمد وهو ياكل تكيا من
سمك يصفار وفي هذا الحديث ايضا ان الصدقة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ياكلها وكان ياكل الهدية واجمع العلماء ان الصدقة كانت
لا تحل له على لسانه صلى الله عليه ثبت عنه صلى الله عليه انه قال
الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وانه كان ياكل الهدية ولا ياكل
الصدقة حدثنا خلف بن القاسم نا ابو طالب محمد بن زكريا المقدسي
نا عبيد بن الغازي ابو وهل نا ابو عاصم النبيل نا محمد بن عبد الرحمن
عن ابي مليكة عن نبع عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل الهدية وكان لا يقبل الصدقة وقالت طايفة من اهل العلم
ان الصدقة المتطوع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنزه عنها ولم
تكن عليه محرمة وقال اخرون وهم اكثر اهل العلم كل صدقة داخلة
تحت قوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا واستدلوا بانه
كان عليه السلام لا ياكل لحما تصدق به المتطوع قالوا في اللحم الذي تصدق به

الألوكة
www.alukah.net

على بريرة انه كان من صدقات التطوع لان المعروف في الصدقات المفروضات
انها لا تفرق لحما وانما تفرق لحوم الاضحية والعقيقة وغير ذلك
من التطوع قال ابو عمر اما تحريم الصدقة المفروضة عليه وعلى
اهله فاشهر عند اهل العلم من ان تحتاج فيها الى اكثار ونحن نذكر من
ذلك هاهنا ما فيه كفاية ان شاء الله وذكر عبد الرزاق عن معمر عن همام
ابن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لادخل بيتي فاجد التمرة ملقاة على فراشي فلولا اني اخشى ان تكون من
الصدقة لاكلتها وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يمر بالتمرة فما يمنعه من اخذها الا مخافة ان تكون صدقة
حدثنا عبد الوارث بن سفيان وقاسم بن اصبغ قالا حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا ابو بكر بن ابي العوام قال حدثنا ثابت بن عمارة
عن نبيعة بن شيبان قال قلت للحسن بن علي هل حفظت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا قال نعم دخلت غرفة الصدقة فاخذت تمرة
من تمر الصدقة فالقيتها في فمي فقال لي بنى انزعها فان الصدقة لا تحل
لمحمد ولا لاهل محمد وروى شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم ابى تمرة من تمر الصدقة فتناول الحسن بن علي منها
تمرة فلاكها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لخ انه لا يحل لنا الصدقة
قال ابو عمر اما الصدقة المفروضة فلا تحل للنبي عليه السلام ولا لبني
هاشم ولا لمواليهم لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك الا ان بعض اهل

اهل العلم قال ان مواليي بني هاشم لا تحرم عليهم شيء من الصدقات وهذا
خلاف الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا
محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا عمرو بن علي الباهلي عن
قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فاراد ابو رافع ان يصحبه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم وابو رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم وقبل ابراهيم وقبل غير ذلك
على ما قد ذكرنا في كتاب الصحابة واختلف العلماء ايضا في جواز صدقة
التطوع لبني هاشم والذي عليه جمهور اهل العلم وهو الصحيح عندنا ان صدقة
التطوع لا بأس بها لبني هاشم ولمواليهم ومما يدل على صحة ذلك ان عليا
والعباس وفاطمة رضي الله عنهم وغيرهم تصدقوا وافتوا وقد كان على
جماعة من بني هاشم وصدقاتهم الموثوق معروفة مشهورة ولا خلاف
بين العلماء ان بني هاشم وغيرهم في قبول الهدايا والمعروف سواء وقد
قال صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وستأتي هذا الباب بيانا
في ابوابه المواضع به من كتابنا هذا ان شاء الله واما اشتراء صلى الله عليه
وسلم من اهل صدقة التطوع فمشهور ستقول من وجوه صحاح حدثنا
عبد الله بن محمد بن اسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا احمد بن شعيب قال
انا زياد بن ايوب وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا احمد بن محمد
بن سعيد قال حدثنا احمد بن الحسين بن هرون الصاحي قال حدثنا عمرو بن علي

الألوكة
www.alukah.net

الدورقي قال ثنا ابو عبيدة عبد الواحد بن واصل [illegible] حكيم
عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
عنه اصدقهم هدية فان قبل صدقة لم ياكل منه وان قبل هديته [illegible]
بذلك وحدثنا خلف بن القاسم ثنا يوسف بن يحيى بن مطر ثنا [illegible] عمر
بن حفص بن راشد الايام ثنا علي بن المديني ثنا مكي بن ابراهيم ويوسف
بن يعقوب السدوسي قالا ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بصدقة اراسلها
فاكلوها حدثنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا بن وضاح قال
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا اسرائيل عن ابي يحيى
عن ابي فروة الكندي عن سلمان الفارسي قال كنت سرانبا اسادرة فارس
وكنت في كتاب وكان معي غلامان فاذا انا نرى عند معلمهما اتانا فاتيا
فدخلا عليه فدخلت معهما عليه فقال لم انكما ان تاتيا بن ماجد فجعلت
اختلف اليه حتى كنت احب اليه منهما فقال لي اذا سالك اهلك ما حبسك
فقل علي فاذا سالك علك ما حبسك فقل اهلي ثم انه اراد ان يحول
فقلت له انا احول معك فتحولت معه فنزلت قربه فكانت اراه ثلاثة
فلما حضر قال لي يا سلمان احفر عند راسي فحفرت عند راسه فاستخرجت
جرة من دراهم فقال اخذها على صدري فصببتها على صدره فجعل
يقول ويل الافتام انه مات فمت يا بدراهم ان احول فلما ثم اني ذكرت
قوله فنزلتها ثم اذنت القسيسين والرهبان به فحضروه فقلت انه قد

[illegible] فقالوا هذا مال ابينا فاخذوه قال
[illegible] فدرين رجل الم اتبعه فقالوا ما نعلم في الارض اعلم
[illegible] فانطلقت اليه فاتيته فقصصت عليه القصة فقال
وما جاءك الطلب العلم قلت ما كان الا لطلب العلم فقال ان لا اعلم اليوم
احدا في الارض اعلم من رجل بافي بيت المقدس كل سنة ان تنطلق الان
وافقت حماره فانطلقت فاذا انا بحماره على باب بيت المقدس فجلست
عنده وانطلق فلم اره حتى الحول فجاء فقلت يا عبد الله ما صنعت بي
فقال وانك لهاهنا قلت نعم قال فاني والله ما اعلم اليوم رجلا اعلم
من رجل خرج من ارض بيما وان تنطلق الان توافقه وفيه ثلاث ايات
يا كل الهدية ولا ياكل الصدقة وعند ظهر كتفه اليمنى خاتم النبوة
مثل بيضة الحمامة لونها لون جلده قال فانطلقت ترفخ ارضا وتقطع
اخرى حتى مررت بقوم من الاعراب فاسترقوني فباعوني حتى
اشتراني امراة بالمدينة فسمعتهم يذكرون النبي عليه السلام وكان الحبش
عزيزا فقلت لها هبي لي يوما فقالت نعم فاحتطبت حطبا فجئت
به النبي صلى الله عليه وسلم وكان بين يديه فوضعته بين يديه فقال ما
هذا فقلت صدقة فقال لاصحابه كلوا فقلت هذه من علامته ثم مكثت
ما شاء الله فقلت لمولاتي هبي لي يوما فقالت نعم فانطلقت فاحتطبت
حطبا فجئته باكثر من ذلك ووضعته طعاما فاتيت به النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بين اصحابه فوضعها بين يديه فقال ما هذا فقلت

هديه فوضع يده وقال لاصحابه خذوا باسم الله فقمت خلفه فوضع رداه
فقلت اشهد انك رسول الله فقال وما ذاك فحدثته عن الرجل ثم قلت
ايدخل الجنة يا رسول الله فانه حدثني انك نبي فقال لن يدخل الجنة الا نبي
او نبية وحدثنا ابن القاسم نا محمد بن احمد بن المسور نا مقدام بن داود نا
عبد الحميد بن الليث بن عاصم ابو زرعة حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان سلمان الخير قال خالط النار من اصحابه ابتلاء
بارض فارس قبل الاسلام فسمع ذكر النبي عليه السلام وصفته فاذا في
حديثهم انه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فبقي لشيء من صفته
فاراد ان يروح في التماسه فمنعه ابوه ثم هلك ابوه فخرج الى الشام
يلتمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هناك في كنيسة ثم سمع
بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره فخرج يريده فاخذ اهل
تيما فاسترقوه فمذوا به المدينة فباعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعمله فلما قدم المدينة اتاه سلمان بشيء فقال ما هذا فقال صدقة فامر بها
فصرفت ثم جاءه بشيء فقال ما هذا فقال هدية فاكل منها صلى الله عليه وسلم
فاسلم سلمان عند ذلك فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مملوك
فقال كاتبهم فكاتبوه على ثلاثمائة نخلة يغرسها لهم وودية يغرسها
فاقبل يوما اخر وانه ليغرس ذلك الودي ح وحدثنا خلف بن القاسم
نا سهل بن يحيى ابو سهل ك ابو جعفر بن حفص الامام حدثنا علي
المديني نا سليمان بن الحباب نا حسين بن واقد نا عبد الله بن بريدة

عن

عن ابيه ان سلمان اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقال صدقة
عليك وعلى اصحابك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نأكل
الصدقة فدفعها ثم جاءه من الغد بمثلها فقال هذه هدية لك فقال
صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا قال ثم اشترى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سلمان بكذا وكذا درهما من يهود وعلى ان يغرس لهم كذا وكذا من النخل
يقوم عليه حتى يدرك قال فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
النخل كله الا النخلة التي غرسها عمر فاطعم النخل كله الا النخلة التي غرس عمر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذه النخلة فقالوا عمر
قال فقطعها وغرسها رسول الله فاطعم نخلها حدثنا خلف
بن سعيد نا عبد الله بن محمد نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا ابن
الاصبهاني نا شريك عن عبد الملك عن ابي الطفيل عن سلمان قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فردها واتيته بهدية فقبلها
وانما لخبز الصدقة المطرح للنبي عليه السلام والله اعلم لان الصدقة لا
تباح عليها صاحبها لانه لا ينتفع بها الا الاخرة وتباح له الهدية
لانه يثاب عليها ولا يلحقه بذلك منة وروى هلال عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل
اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى
المسكين للغني وهذا في معنى حديث بريرة سواء في قوله عليه السلام

الألوكة
www.alukah.net

هو لها صدقة ولنا هدية وشبابه هذا الحديث وباقي القول فيه وفي اسناده ومعانيه في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا ان شاء الله وقوله لاجل الصدقة يعني الاخماسة يريد الصدقة المفروضة واما التطوع فغير محرمة على احد غير من ذكرنا على حسب ما وصفنا في هذا الباب الا ان الشراء منها جائز وقبولها من غير مسئلة لا بأس به وبيعها غير جائز الا لمن لم تحل له بدأ وبين هذه الوجوه كلها في مواضعها من كتابنا هذا ان شاء الله وقد اجمع جماعة من اهل العلم على جواز شراء المتصدق صدقته من الساعي اذا باعها الساعي وبان بها الى بقية حديث بريرة هذا وقالوا اشترا الصدقة من الساعي ومن المتصدق عليه جائز لانها ترجع الى مشتريها من غير تلك الجهة لا نطلب مانع من الصدقة ولا عائد فيها من وجهها وقالوا كما رجعت الصدقة على بريرة هدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بأس وكذلك اذا اشتراها المتصدق بها وقالوا كما انه لو ورثها لم تكن تلك عند اهل العلم بأس وقيل ان استقا عمر بن الخطاب اللبن الذي سقيه من نعم الصدقة انما استقاه لان الذي سقاه اياه كان من الاعنياء الذين لا تحل لهم الصدقة ولا يصح لهم ملكها ولو كان ممن تحل له الصدقة ويستقر عليها ملكه ما استقاه عمر لانه كان تحل له حينئذ لأنه غني اهدي اليه رجل بكبر مما تصدق عليه على حديث بريرة وغيرها مما قد ذكرناه في هذا الباب والحمد لله قال ابو عمر انما اهدا المسكين الى الغني فقد

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جوازه من حديث عائشة هذا وغيرها في قصة بريرة من حديث ابي سعيد الخدري ايضا وغيره وكذلك ما رجع بالميراث الى المتصدق فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم جوازه ايضا فوجب الوقوف عند ذلك كله على حسب ما نقلناه عنه من ذلك صلى الله عليه وسلم واما شراء الصدقة من المتصدق عليه ومن الساعي فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك بقوله عليه السلام لعمر في الفرس الذي حمل عليها عمر في سبيل الله لا تشترها ولا تعد في صدقتك الحديث فلم يجمع بين امرين فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما الا ان اهل العلم حملوا النهي عن شراء الصدقة والعودة فيها على سبيل التنزه عنها لا على سبيل التحريم وما في ذلك من قطع الذريعة لئلا يطلق الناس اشتراء صدقاتهم فتشتريها من الساعي والمتصدق عليه قبل القبض فيدخل في ذلك بيع ما لم يقبض واعطاء الغنم عن العير الواجبة وستذكر ما للعلماء في هذا المعنى في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث عمر في الفرس ان شاء الله واما رجوعها بالميراث الى المتصدق بها فلا تهمة قاله ولا كراهية تدخله الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من جواز حديثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود قال نا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

فقالت لست تصدقت على ابي بوليده وانها ماتت وتركت تلك الوليدة
قال وجب اجرك ورجعت اليك بالميراث ن اخبرنا سعيد بن نصير
وعبد الوارث بن سفيان قالا ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا ابو بكر
ثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطا عن ابن بريدة عن ابيه قال كنت
جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءت امراة فقالت يا رسول الله اني
كنت تصدقت على امي بجارية فماتت وبقيت الجارية فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم وجب اجرك ورجعت اليك بالميراث ن حدثنا عبد الله
بن محمد بن عبد المومن قال ثنا محمد بن بكر بن داسة قال ثنا سليمان بن الاشعث
قال ثنا عمر بن مرزوق قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بلحم فقالوا هذا ما هدي فقال هو لها صدقة ولنا هدية ن قال ابو عمر في هذه
الاثار ما يدل على ان الصدقة اذا اخرجت الى غرمائها حلت لمن لم
تكن تحل له قبل ذلك وفي قوله هو عليها صدقة وهو لنا هدية
دليل على ان عالم تحرم اعينه كالميتة والخنزير والدم والاحذاء
وسائر النجاسات وما اشبهها وحرم اكله عرضت من فعل فاعل اي
غرض من الاغراض فان تخريمه يزول بزوال العلة الا الدرهم المغصوب
والمسروق حرام على الغاصب والسارق من اجل غصبه وسرقته اياه
فان وهبه له المغصوب منه او المسروق منه طيبة به نفسه
حل له وهو الدرهم بعينه وقد اغفل قوم ممن ينفي القياس في الاحكام

بلغ عالم

الاحكام وزعموا ان المغيب بالاسماء دون المعاني بحديث بريرة هذا في
قضية اللحم والصدقة به والهدية وزعموا ان ذلك اللحم لما بيع صدقة
حرم ملاكها بعد هدية جل فجا بتحليط من القول وخطا واحتج على
مذهبه في ذلك بقول الله تعالى لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا
واسمعوا والكلام في هذا الباب موضع غير هذا ولو ذكرناه هاهنا
خرجنا عما شرطنا وبالله توفيقنا وعليه توكلنا

حديث رابع لربيعة مسند صحيح مالك عن ربيعة ابي
عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال
فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء
وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها العفاص هنا الخرقة المربوط بها
البثر الملقط واصل العفاص ما شد به فم القارورة وكل ما شد به
فم الاداوة فهو عفاص يقال عفصت القارورة واعفصتها وقال ابو
عبيد هو جلد يلبسه راس القارورة والوكاء الخيط الذي يشد به
منه اركبها ايكا او اما اقام فهو ما يدخل في فم القارورة فيكون سدادا
لها قال ابو عمر في هذا الحديث معان اجتمع العلماء على القول بها
ومعان اختلفوا فيها فمما اجمعوا عليه ان عفاص اللقطة ووكاءها
من اهدب على ما بينا واجمعوا ان اللقطة مال لمن ثبتها

الألوكة
www.alukah.net

يسيرا او شيئا له بقاء فانها تعرف حولا كاملا واجمعوا على ان صاحبها
اذا جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا اثبت له انه صاحبها واجمعوا
ان ملتقطها ان اكلها بعد الحول وارد صاحبها ان يضمنه فان ذلك
له وان تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان يترك على اجرها
فاي ذلك اختير فان ذلك له باجماع ولا تطلق يد ملتقطها عليها بصدقة
ولا تصرف قبل الحول واجمعوا ان اخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف
عليها له اكلها واختلفوا في سائر ذلك فيما يذكره ان شاء الله فمن ذلك
ان في الحديث دليلا على اباحة التقاط اللقطة واخذ الضالة له
ما لم تلزم الا لانه عليه السلام اجاب السائل عن اللقطة بان قال اعرف
عفاصها ووكاءها كانه قال احفظها على صاحبها واعرف من
العلامات ما يستحق به اذا طلبت وقال في الشاة هي لك او لاخيك
او للذيب يقول خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب ان لم تاخذها
كانه نص على اخذها ولم يقل في شيء من ذلك دعوه حتى يضيع
او يأتيه ربه ولو كان ترك اللقطة افضل لاشار اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها كما قال في ضالة الابل والله اعلم ومعلوم ان اهل الامانات
لو اتفقوا على ترك اللقطة لم ترجع لقطة ولا ضالة الى صاحبها ابدا
لان غير اهل الامانات لا يعرفونها بل يستحلونها ويأكلونها واختلف
الفقهاء في الافضل من اخذ اللقطة او تركها فروي عن عمر عن مالك
انه سئل عن اللقطة يجدها الرجل ياخذها فقال اما الشيء الذي له بال

بال فاني ارى ذلك فقال له الرجل اني رايت سيفا او قرطا مطروحا
في المسجد فتركته فاحببت ان اخذه فاعطيه بعض شأنه
المسجد كان اجبا اي قال وكذلك الذي يجد الشيء فان كان لا يقوى على
تعريفه فانه يجد من هو اقوى على ذلك منه من يثق به يعطيه فيعرفه
فان كان اليه له بال فاري ان ياخذه وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم
عن مالك انه كره اخذ اللقطة والابق جميعا قال فان اخذ شيئا من
ذلك فابق الابق او ضاعت اللقطة من غير فعله ولم يضيع لم يضمن
قال مالك فيمن وجد ابقا ان كان الجار او اخ رايت له ان ياخذه وان كان
لم ير ذلك ولا يقربه فهو في سعة من ترك ما اجازه واخيه وجملة
مذهب مالك انه في سعة ان شاء اخذها وان شاء تركها هذا قول اسمعيل
بن اسحق رحمه الله وهو ظاهر حديث زيد بن خالد هذا ان شاء الله قال
ابو عمر انما جعله مالك والله اعلم في سعة من ذلك لما في اخذ الابق
والحيوان الضوال من المؤونة ولم يكلف الله عباده ذلك فان فعله فاعل
فقد احسن وارشد اللقطة كذلك لان المؤونة فيها خفيفة لانها
لا تحتاج الى علف ولا اهتبال ولا تخشى عليها فيحفظ منها ما
يضيع بالابق وقال الليث في اللقطة ان كل شيء له بال فاحب الي
ان ياخذه ويعرفه وان كان شيئا يسيرا فان شاء تركه واما ضالة الغنم
فلا احب ان يقربها الا ان يحرزها لصاحبها قال بن وهب وسمعت الليث
ومالكا يقولان في ضالة الابل في الفلوات من وجدها يعرفها وان

وحديثها في الصحاري فلا يقربها واصحاب مالك يقولون في الذي يأخذ
اللقطة ثم يردها الى مكانها في دوره او قريبا من ذلك انه لا ضمان عليه
قال ابن القاسم ان تباعد ثم ردها ضمن وقال اشهب لا يضمن وان تباعد
ولا وجه عندي لقول اشهب لانه رجل قد حصل بيده قال غيره
ثم عرضه للضياع والتلف وقال المزني عن الشافعي لا احب لاحد
ترك لقطة وجدها اذا كان امينا عليها قال ويستوي قليل اللقطة وكثيرها
واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم هي لك
او لاخيك او للذئب يقول ان لم تحفظها بنفسك على اخيك اكلها
الذئب فاحفظ على اخيك ضالته الضائعة وذكر بعض اصحابه ما
حدثنا به عبد الله بن محمد بن اسد وخلف بن قاسم بن سهل قالا ثنا عبد
الله بن جعفر بن الورد قال ثنا مقدام بن داود قال ثنا ذؤيب بن عمامة
التميمي قال ثنا هشام بن سعد بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة وسئل عن ضالة الابل
فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجرة حتى
يلقاها ربها وسئل عن حريسة الجبل فقال فيها وفي المعلقات ثمن وغرامة
مثليها فاذا اواه المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن وقوله في هذا الحديث
فردها على اخيك ضالته يعني ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها
دليل على الحض على اخذها لانها لا ترد الا بعد اخذها وحكم
اللقطة في خوف التلف عليها والبداءة الى اخذها وتعريفها كذلك

والله اعلم واختلف العلماء في اللقطة والضالة وقال ابو عبيد القاسم
بن سلام وجماعة من العلماء في اللقطة والضالة قالوا الضالة لا تكون
الا في الحيوان واللقطة في غير الحيوان قال ابو عبيد انما الضوال ما ضل
بنفسه وقال يقول لا ينبغي لاحد ان يدع اللقطة ولا يجوز لاحد اخذ
الضالة ويحتج بحديث الجارود وحديث عبد الله بن الشخير عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ضالة المؤمن حرق النار وبحديث جرير عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يأوي الضالة الا ضال وقالت طائفة من اهل
المعنى اللقطة سواء في المعنى والحكم بينهما سواء وقال ابو جعفر الطحاوي
يذهب الى هذا وانكر قول الذي عبد الضالة مثل نفسه وقال هذا غلط
لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الافك
للمسلمين ان امكم ضلت قلادتها فاطلوا ذلك على القلادة وقال في
قوله صلى الله عليه ضالة المؤمن حرق النار قال ذلك لانهم اراد وها
للركوب والانتفاع بها لا للحفظ على صاحبها فلذلك قال لهم صلى الله
عليه وسلم ضالة المؤمن حرق النار قال وذلك بين في رواية
الحبش عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال قدمنا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا وجدتم قلوصا جربة في الطريق
صوالا من الابل تركتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة
المؤمن حرق النار وقال في قوله لا يأوي الضالة الا ضال قال هذا
يحمل على انه يؤويها لنفسه لا لصاحبها ولا ليعرفها ويردها

الالوكة
www.alukah.net

الطحاوي ايضا عن يونس عن عبد الاعلى عن بزرج عن عمرو بن
الحرث عن بكير بن سوادة عن ابي سالم الحبشاني عن يزيد بن خالد
الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو
ضال ما لم يعرفها قال ابو عمر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ضالة الغنم هي لك او لاخيك او للذيب في ضالة الابل ما لك ومعها
حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها دليل واضح
على ان العلة في ذلك خوف التلف والذهاب لاجتناب الذاهب فالفرق
فرق بين ما ضل بنفسه وبين مال يضل بنفسه اذا خشي عليه التلف
عندي والله اعلم بظاهر الحديث الصحيح في الفرق بين ضالة الغنم وضالة
الابل الاترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ضالة
الابل غضب واشتد غضبه ثم قال فيها ما ذكرنا وقد قيل ان الابل تصبر
عن الماء ثلاثة ايام واكثر وليس ذلك بحكم الشاة لانه يقول ان لم
تاخذها والا وجدها اخوك صاحبها او غيره اكلها الذيب يقول
تخذها وهذا يحفظ من رواية الثقات حدثني محمد بن ابرهيم
قراءة عليه قال نا احمد بن سعيد قال نا سعيد بن عثمان قال نا يعقوب
الابلي قال نا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن
يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال سفين فلقيت ربيعة
فسالته فقال نبئني يزيد عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه سئل عن ضالة الابل فغضب واحمرت وجنتاه وقال

وقال مالك ولها معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتاكل الشجر حتى
يلقاها ربها وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك
او لاخيك او للذيب وسئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
وعرفها سنة فان عرفت والا فاخلطها بمالك كذا قال بن
عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة وخالفه سليمن بن بلال
وحماد بن سلمة فروياه عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا
ابو القاسم الحافظ قراءة عليه ان عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم
قال نا الحسن بن غالب قال نا عبد الله بن محمد بن اسحق ابو محمد
البيطار قال نا سليمن بن بلال قال ثني يحيى بن سعيد وربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن زيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق
قال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفق
بها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها
اليه وسئله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها
وسقاءها ترد الماء وترعى الشجر حتى يجدها ربها وسئله عن الشاة
فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب وكذلك رواه المغيرة
عن سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

فذكر مثل حديث مالك سواء في ضالة الغنم وفي ضالة الابل وفي
اللقطة الا انه قال عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفع بها ولتكن وديعة
عندك وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا ثنا قاسم
بن اصبغ قال ثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة
عن يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل فقال
ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر وترد الما
حتى ياتيها ربها وسأله عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك
او للذئب ثم سأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها فان جاء
صاحبها فادفعها اليه والا فهي لك واختلف الفقهاء في الثامن
السير الملتقط هل يعرف حولا ام لا فقال مالك ان كان تافها يسيرا
تصدق به قبل الحول قال ابن حبيب كالدرهم ونحوه وذكر ابن وهب
عن مالك انه قال في اللقطة مثل المخلاة والحبل والدلو واشباه ذلك
انه ان كان ذلك في طريق وضعه في اقرب الاماكن اليه ليعرف
وان كان في بلد نبه عليه وعرفه ولو تصدق به كان احب الي
فان جاء صاحبه كان على حقه وقال ابو حنيفة واصحابه ما كان
عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا وان كان دون ذلك عرفه على
قدر ما يرى وقال الحسن بن حي كقولهم سواء الا انه قال ما كان
دون عشرة دراهم عرفه ثلاثة ايام وقال الثوري الذي اخذ الدرهم

يعرفه اربعة ايام رواه ابو نعيم وقال الشافعي يعرف القليل والكثير
حولا كاملا ولا ينتفع به على حتى يحسبه الا بعد الحول فاذا عرفه
حولا اكله بعد ذلك او تصدق به فاذا جاء صاحبه كان مخيرا
بين الاجر والغرامة قال وان كان طعاما لا يبقى فله ان ياكله ويغرمه
لربه قال المزني هذا اولى به لان النبي عليه السلام لم يكره للملتقط
ان ينتفع بها الا بعد السنة ولم يفرق بين القليل والكثير قال ابو عمر
التعريف عند جماعة الفقهاء بما علمت يكون في الاسواق وابواب
المساجد ومواضع العامة واجتماع الناس وروي عن عمر وابن عباس
وابن عمر وجماعة من السلف يطول ذكرهم ان اللقطة يعرفها واجدها
سنة فان لم يات لها مستحق اكلها واجدها ان شاء او تصدق بها
فان جاء صاحبها وقد تصدق بها فهو مخير بين الاجر والغرامة
وبهذا قاله قال جماعة فقهاء الامصار منهم مالك والثوري والاوزاعي
وابو حنيفة والليث والشافعي ومن تبعهم الا ما بينا عنهم في ثمانيا
هذا من تفسير بعض هذه الجملة ما اختلفوا فيه واجمعوا ان الفقير
له ان ياكلها بعد الحول وعليه الضمان واختلفوا في الغني فقال
مالك اما الغني فاحب الي ان يتصدق بها بعد الحول ويضمنها
ان جاء صاحبها وقال ابن وهب قلت لمالك في حديث عمر بن الخطاب
حين قال للذي وجد الصرة عرفها ثلاثا ثم احبسها سنة فان جاء صاحبها
والا فشانك بها ما شانه بها يضع بها ما شاء ان شاء

الألوكة
www.alukah.net

ان شاء تصدق بها وان شاء استنفقها فان جاء صاحبها اداها اليه ن
وقال الاوزاعي ان كان مالا كثيرا جعله في بيت المال بعد السنة وقال ابو
حنيفة واصحابه لا يأكلها الغني ابدا بعد الحول وانما يأكلها الفقير ويتصدق
بها الغني فان جاء صاحبها كان مخيرا على الفقير الاكل وعلى الغني المتصدق
في الاجر والضمان وقال الشافعي يأكل اللقطة الغني والفقير بعد
الحول لان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد
الجهني قد قال لواجدها شأنك بها بعد السنة ولم يفرق بين الغني
والفقير وعلى من اكلها او تصدق بها الضمان ان جاء صاحبها قال
ابو عمر احتج بعض من يرى ان الغني لا يأكل اللقطة بعد الحول بما
ذكره ابن عيينة في حديث زيد بن خالد المذكور عنه في هذا الباب بقوله
وعرفها سنة فان عرفت والا فاخلطها بمالك قالوا فهذا دليل على ان
السايل عن حكم اللقطة والضالة في ذلك الحديث كان غنيا فخرج
الجواب عليه من قوله فشأنك بها وقوله فاخلطها بمالك وقوله ولتكن
وديعة عندك ونحو هذا مما روي من اختلاف الفاظ الناقلين لهذا
الحديث من الالفاظ الموجبة لا تكون عنده مرفوعة لصاحبها وهي
تفسير معنى قوله شأنك بها وحجة من اجاز للغني اكلها ظاهر الحديث
بقوله شأنك بها واخلطها بمالك ولم يسأله افقير هو ام غني ولا فرق
له بين الفقير والغني ولو كان بين الفقير والغني فرق في حكم الشرع لبينه
صلى الله عليه وسلم والفقير قد يكون له مال لا تخرجه الى حد الغنا

الذي يجوز ان يقال له اخلطها بمالك وفي ذلك دليل على انطلاق
يده عليها ما احب كانطلاق يده في ماله الا ترى الى قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث عياض بن حمار فان جاء صاحبها فهو احق
بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء وهذا معناه انطلاق يد الملتقط
وتصرفه بها بعد الحول ولكنه يضمنها ان جاء صاحبها واجب ذلك
باجماع المسلمين لانه مستهلك مال غيره ومن استهلك لغيره شيأ
من المال ضمنه باي وجه استهلكه وهذا ما لا خلاف فيه فانتفى ذلك
عن الاثار واختلفوا اذا دفع اللقطة الى من جاء بالعلامة دون بينة
فقال مالك يستحق بالعلامة قال ابن القاسم ويجبر على دفعها اليه
فان جاء من استحقها ببينة لم يضمن الملتقط شيأ قال مالك وذلك
اللصوص اذا وجد معهم امتعة فجاء قوم فادعوها ولبثت لهم بينة
ان السلطان يلزم ذلك فان لم يات غيرهم دفعها اليهم وبذلك
الاثر وهو قول الليث بن سعد والحسن بن حي انها تدفع لمن جاء
بالعلامة والحجة لمن قال بهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم اعرف
عفاصها ووكاءها وعرفها فان جاء صاحبها فادفعها اليه وهذا
نص في موضع الخلاف فوجب طرح ما خالفه وقال ابو حنيفة وان
لا يستحق الا ببينة ولا يجبر على دفعها الا من جاء بالعلامة ويسعه
ان يدفعها اليه فيما بينه وبينه دون قضاء ذكر المزني عن الشافعي
قال اذا عرف طالب اللقطة العفاص والوكاء والعدد والوزن حلت لها

الألوكة
www.alukah.net

خلتيها ووقع في نفس الملتقط انه صادق كان له ان يعطيه اياها
ولا اجبره لانه قد يصيب الصفة بان سمع الملتقط يصفها قال ومعنى
قول النبي صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها والله اعلم ان
يؤدي عفاصها ووكاءها معها وليعلم اذا وضعها في ماله انها لقطة
وقد يكون يستدل على صدق المعترف باشياء لو وصفها عشرة ايعطونها
نحن نعلم ان كلهم كاذب الا واحد بغير عينه يمكن ان يكون صادقا قال
ابو عمر القول بظاهر الحديث اولى ولم ير مالك ان يعرف عفاصها ووكاءها
وعلاصتها الا ذلك وقال صلى الله عليه وسلم ان عرفها فادفعها اليه
هكذا قال حماد بن سلمة في حديثه ومن كان اسعد بالظاهر افلح وبالله
التوفيق واختلفوا فيمن اخذ لقطة ولم يشهد على نفسه انه التقطها
وانها عنده يعرفها ثم هلكت عنده ولم يشهد فقال مالك والشافعي
وابو يوسف ومحمد لا ضمان عليه اذا هلكت عنده من غير تضييع منه
وان كان لم يشهد وهو قول عبد الله بن شبرمة وقال ابو حنيفة وزفر
ان شهد حين اخذها انه ياخذها ليعرفها لم يضمنها ان هلكت وان لم
يشهد ضمنها وحجتهما في ذلك ما حدثني احمد بن محمد بن احمد قال نا احمد
بن الفضل الدينوري قال نا ابو العباس محمد بن عبد الحكم الدظري قال نا ادم
بن ابي اياس قال نا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت يزيد بن عبد الله النحير
انا العلاء يحدث عن اخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او يعرف

واي عرف ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها والا فهو مال يوتيه من يشاء
قال الطحاوي وهذا الحديث يحتمل ان يكون مراده في الاشهاد في الفور
فخرجها من الضمان وكان الاشهاد في ذلك وترك الاشهاد سواء
وهي بضمونه ابدا اشهد او لم يشهد وجب ان يكون اللقطة امانة ابدا
لقوله صلى الله عليه وسلم ولتكن وديعة عندك ولاجماعهم على انه اذا
شهد ولم يضمن وكذلك اذا لم يشهد قال ابو عمر وبقية هذا الحديث
عندي والله اعلم ان ملتقط اللقطة اذا عرفها وسلك بها سنتها ولم
يكن غيبا ولا كاتما وكان عدلا معروفا وحصل بفعله ذلك امينا لا يضمن
الا ما يضمنه الامناء تواذا لم يعرفها ولم يسلك بها سنتها وغيب
وكتم ولم يعلم الناس ان عنده لقطة ثم جاء صاحبه فاتى ببينة بانه وجد
لقطة ذكر وصفها وضمها الى بينته ثم ادعى تلفها ضمن لانه بذلك الفعل
خارج عن حد رد الامانة والله الموفق وقال بعض اهل العلم قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل عن اللقطة اعرف عفاصها ووكاءها
فان جاء صاحبها وعرفها يعني بعلاماتها دليل بين على ابطال قول
من ادعى علم الغيب في الاشياء لها من الكهنة واهل التنجيم
وغيرهم لانه لو علم صلى الله عليه وسلم انه يوصل الى علم ذلك
من هذه الوجوه لم يكن في معرفة علاماتها وجه والله اعلم فهذا
ما في الحديث من احكام اللقطة ووجوه القول فيها واما حكم
الضوال من الحيوان فان الفقها اختلفوا في بعض وجوه ذلك

الألوكة
www.alukah.net

فقال مالك في ضالة الغنم ما قرب من القرى فلا يأكلها ويضمها
الى اقرب القرى يعرف فيها قال ولا يأكلها واحدها ولا من ترك
عنده حتى تمر بها سنة كاملة هذا ما يوجد بقرب القرى واما ما كان
في الفلوات والمهامة فانه يأخذها ويأكلها ولا يعرفها فان جاء صاحبها
فليس له شيء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي لك او لاخيك او للذئب
والبقر بمنزلة الغنم اذا خيف عليها السباع فان لم يخف عليها السباع
فبمنزلة الابل وقال في الابل اذا وجدها في فلاة فلا تعرض لها فان
اخذها فعرفها فلم يجئ صاحبها خلاها في الموضع الذي وجدها فيه
قال والخيل والبغال والحمير يعرفها ثم تصدق بثمنها لانها لا تؤكل
قال مالك لاتباع ضوال الابل والنبي يردها الى موضعها التي اصيت
فيه وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه واتفق قول مالك
واصحابه ان الامام اذا كان غير عدل ولا مأمون لم يؤخذ ضوال الابل
وتركت مكانها فان كان الامام عدلا كان له اخذها وتعريفها فان جاء
صاحبها والا ردها الى المكان ذكر هذه رواية ابن القاسم عن مالك وقال
اشهب لا يردها ويبيعها ويمسك ثمنها على ما روي عن عثمان وقال ابن
وهب عن مالك فيمن وجد شاة عجاف قريبة انه لا يأكلها حتى يمر
بها سنة او اكثر فان كان لها صوف او لبن وكان قربه من يشتري ذلك
الصوف واللبن فليبعه وليدفع ثمنه لصاحب الشاة ان جاء قال مالك
ولا اري باسا ان يصيب من لبنها وليهنأ بنحو قيامه عليها قال ابن

وهب عن مالك فيمن وجد تيسا قرب قريه انه لا باس ان يتركه
يترا على غنمه مالم يضره ذلك وقال الاوزاعي في الشاة ان اكلها
واحد هاضمنها لصاحبها وقال الشافعي يتوخذ الشاة ويعرفها فان اخذها
فان لم يجئ صاحبها اكلها ثم ضمنها لصاحبها ان جاء قال ولا يعرض الابل
والبقر فان اخذ الابل ثم ارسلها ضمن ورد ذكر ان عثمان خالف فيهما وحبس
اثمانها لاربابها واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم رد علي اخياك
ضالته وبقوله في اللقطة واللقن وديعة عندك ومن ارسل الوديعة
وعرضها للضياع ضمنها باجماع ن قال ابو جعفر الاردي هو الطحاوي
جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضوال الابل غير ما اجاب في
ضالة الغنم اخبار منه عن حال دون حال ورد ذلك عن المواضع المأمون
عليها فيها التلف فاذا خوف عليها التلف وغير الغنم سواء قال
ولم يرا فرق بينهما احد من العلماء على قوله في الشاة ان اكلها لم يضمنها
اذا وجدها في الموضع المخوف قال واحتجاجه بقوله عليه السلام
هي لك او لاخيك او للذئب لا يمنع له لان قوله هي لك ليس هو على
معنى التمليك كما انه اذا قال للذئب لم يرد به التمليك لان الذئب يأكلها
على ملك صاحبها وكذلك الواجد ان اكلها على ملك صاحبها يضمنها
واحتج بحديث سليمان بن بلال في اللقطة واللقن وديعة عندك
قال وذلك يوجب ضمانها اذا اكلها قال ابو عمر في قوله صلى الله
عليه وسلم رد علي اخياك ضالته من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

الألوكة
www.alukah.net

دليل على ان الشاه على ملك صاحبها وذلك يوجب الضمان على
اكلها وقد قال ملك وهو الذي لا يرى على اكلها في الموضع المخوف شيء
ان ربها لو ادركها لحماني يد واحدها وفي يد الذي تصدق بها عليه
واراد اخذ لحمها كان ذلك له ولو باعها واحدها كان لربها ثمنها
الذي بيعت به وهذا يدل على انها ملك مالكها عنده فالوجه تضمين
اكلها ان شاء الله ومن حجة ملك قوله صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك
لانه يحتمل ان يريد بذكر الاخ صاحبها ويحتمل ان يريد لك او لغيرك
من الناس والوجهين لها وجه الوجهين كان قال الظاهر من قوله او للذيب
يوجب تلفها ان لم تاخذها انت ولا مثلك اكلها الذيب وانت ومثلك
اولى من الذيب فكان النبي صلى الله عليه وسلم جعلها طعمة لمن وجدها
فاذا كان ذلك كذلك فلا وجه للضمان في طعمة اطعمها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويجوز ان يحتج ايضا الملك في ترك تضمين اكلها
باجماعهم على اباحة اكلها واختلافهم في ضمانها والاختلاف لا يوجب
فرضا ولم يكن واجبا وقد قال صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك او
للذيب ولم يقل ذلك في الابل ولا في اللقطة وذلك فرق بين ان شاء الله
هذا مما يمكن ان يحتج به لملك في ذلك وفي المسئلة نظر وبالله التوفيق
وقد قال سحنون في المستخرجة ان كان الشاه واحدها في الفلاة او
تصدق بها ثم جاء صاحبها ضمنها وهو القياس ومن قول ملك ان
من اكل طعاما قد اضطر اليه لغيره لزمه قيمته والشاة اولى بذلك

بذلك والله اعلم وروى ابن شهاب عن ملك في الضوال المواشي يجد فيها
الملتقط بعد التعريف ثم يأتي ربها انه ليس له شيء وليت المواشي مثل
الدنانير والدراهم واختلف الفقها ايضا في النفقة على الضوال واللقيط فقال
ملك فيما ذكر ابن القاسم عنه ان انفق الملتقط على الدواب والابل وغيرها
فله ان يرجع على صاحبها بالنفقة وسواء انفق عليها باذن السلطان
او بغير امره قال وله ان يحبس بالنفقة ما انفق عليه ويكون احق به
كالرهن قال ويرجع على صاحب اللقطة بكراء حملها وقال مالك في
اللقيط اذا انفق عليه الملتقط ثم اقام رجل البينة انه ابنه فان
الملتقط يرجع على الاب ان كان طرحه عمدا وكان موسرا وان لم
يكن طرحه والمرتضل منه فلا شيء على الاب والملتقط متطوع بالنفقة وقال
الشافعي فيما رواه عنه الربيع في البويطي اذا انفق على الضوال من
اخذها فهو متطوع فان اراد ان يرجع على صاحبها فليذهب الى الحاكم
حتى يفرض له النفقة ويوكل غيره بان يقبض تلك النفقة منه وينفق
عليها ولا يكون السلطان ان باذن له ان ينفق عليها الا اليوم واليومين
فان جاوز ذلك امر ببيعها وقال المزني عنه اذا امر الحاكم بالنفقة
كانت دينا وما ادعي قبل منه اذا كان مثله قصدا قال المزني لا يقبل
قوله والبينة كالاجنبي وقال ابن شبرمة اذا انفق على العبد رجع على
صاحبه على كل حال الا ان يكون انتفع به وحده فتكون النفقة
بمنفعته وقال في الملتقط ان انفق عليه الملتقط احتسابا لم

الألوكة
www.alukah.net

يرجع وان كان على غير ذلك اجتنب بنفقته واعط نفقته لمن شئت
وقال الحسين بن حي لا يرجع على صاحبه من نفقته بشيء في الحلم ويجب
في الورع والاختلاف ان يرد عليه نفقته وقال ابو حنيفة واصحابه
اذا انفق على اللقطة والابق بغير امر القاضي فهو دين على صاحبها
اذا اجاز له ان يحبسها بالنفقة اذا حضر صاحبها والنفقة عليها
ثلاثة ايام وخوها حتى يامر القاضي ببيع الشاة وما اشبهها
وبقضي النفقة واما الغلام والدابة فليس له ان ينفق عليهما من الا حين
قالوا وانما انفق على اللقيط فهو متطوع الا ان يامره الحاكم وقال ابن
المبارك عن الثوري ان انفق بامر الحاكم في الضالة واللقيط كان دينا
وقال الليث في اللقيط انه يرجع الملتقط بالنفقة على ابيه اذا ادعاه
ولم يفرق وهو يشبه قول الاوزاعي لانه قال كل من انفق على من لا تجب له
عليه نفقة رجع بما انفق

حديث خامس لربيعة مسند صحيح مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت
على ابي سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد
الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني
المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت
الغربة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم

عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة قال
ابو عمر ورواية ربيعة لهذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن
في باب رواية النظير عن النظير والكبير عن الصغير وفي هذا ما يدل على
ما كان القوم عليه من البحث عن العلم واستذاذه طلب العمر كله عند
كل من ظهر به عنده وقد روي هذا الحديث جويرية عن مالك
عن الزهري عن ابي محيريز عن ابي سعيد الخدري وما اظن احدا رواه
عن مالك بهذا الاسناد غير جويرية ذكره النسوي عن العباس
العنبري عن عبد الله بن محمد بن اسما عن جويرية عن مالك وذلك رواه
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري
وخالفهما ابو غسان رسعد فرواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابي سعيد الخدري وحديث مالك وشعيب هو الصواب عند هم
والله اعلم واما حديث جويرية فحدثناه خلف بن قاسم ثنا ابو الطاهر
محمد بن احمد بن عبد الله ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الله بن محمد
بن اسما ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن ابي سعيد
الخدري انه اخبره انه قال اصبنا سبايا فكنا نعزل فسالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة
الى يوم القيامة الا وهي كائنة واما ابن محيريز هذا فاسمه عبد الله نزل
المدينة وهو سعدي من التابعين من جلة التابعين وخيارهم روى
روى عنه مالك وذكر في هذا الحديث من الفقه ان العرب

الألوكة
www.alukah.net

وتشرف وهو امح حديث يروى في هذا المعنى وفيه رد على من
قال ان العرب لا تشرف وفيه اباحة الوطي بملك اليمين وان ما دخل
في سهم الانسان من الغنيمة ملك يمينه وذلك والحمد لله من اطيب
الكسب وهو مما احله الله لهذه الامة وحرمه على من قبلها وجواز
الوطي بملك اليمين مقيد بمعان في الشريعة انه لا يدخل في ذلك
ذوات المحارم من النسب والرضاع ومنها ان لا توطأ حامل حتى تضع
ولا حايل حتى تحيض حيضة واما وطي نساء بني المصطلق فلا يخلو امن
ان تكون من نساء العرب الذين اتوا ما بغرايبهم او اليهودية فيحل
وطيهن او تكون من الوثنيات فتكون اباحته وطيهن مستوعبة
بقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات يعني الوثنيات ومن ليس من
اهل الكتاب حتى يؤمن وعلى هذا جماعة فقهاء الامصار وجمهور
العلماء وما خالفه فشذوذ لا يعرج عليه ولا يعد خلافا وفيه ان
الرجل يجوز له ان يخبر بما فيه مما لا نقيصة عليه في دينه مثل ان
شهره النساء للعفاف وحب المال للستر والغنى والاستغناء عن
الناس الا ترى الى قوله اشتد علينا الغربة واحيينا الفدا واما
قوله ما عليكم فما بمعنى ليس ولا زايدة كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد
بمعنى ان تسجد فيكون تقدير الكلام قوله عليه السلام ما عليكم
ان تفعلوا اي لا حرج عليكم في الفعل وقوله ما من نسمة كاينة الى
يوم القيامة اراد ما من نسمة قدر الله ان تكون الا ولا بد من كونها

كونها فلا يوجب العزل منع الولد مما لا يوجب الاسير سال ان ياتي
الولد بل ذلك بيد الله تعالى لا اله الا هو وفيه ان ام الولد لا يجوز
بيعها لقوله واحيينا الفدا فاردنا ان نعزل والفداء هاهنا الثمن
في البيع او اخذ الفدا من اقاربهن من المشركين فيهن لان كل واحد
ملك ما دفع في سهمه من السبي فاراد وا الوطي وخافوا الحمل المانع
من الفدا والبيع فهموا بالعزل رجاء ان لا يحملن في الاغلب
ولم يقدموا على العزل حتى سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
اليهود كانت تقول بين اظهرهم ان العزل هو الموودة الصغرى
وكانوا اهل كتاب فلم يقدموا على العزل لما كان في نفوسهم من قول
اليهود حتى يقفوا على ما في ذلك عند نبيهم صلى الله عليه وسلم
شريعتهم فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاباح لهم
العزل ولو كانت ام الولد لا يجوز بيعها ولم يمنع من ذلك حملها لبادروا
من الوطي ما احبوا مع حاجتهم الى ذلك ولكنهم لما اراد وا الفدا احبوا
العزل ليسلم ذلك لهم ثم لم يقدموا على ذلك حتى سالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرهم ان الله قد فرغ من العباد وقد علم
كل نسمة كاينة وقدرها وجف القلم بها وما قدر لم يصرف
وهذا الحديث من امهات ما في المنع من بيع امهات الاولاد وقد اجمع
المسلمون على منع بيع ام الولد ما دامت حاملا من سيدها ثم اختلفوا
في بيعها بعد وضع حملها واصل المخالف انه لا ينتقض اجماع

الألوكة
www.alukah.net

مثله وهذا قطع لقوله ها هنا وعلى المنع من بيعهن جماعة من
الانصار منهم مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق والثوري
والاوزاعي والليث بن سعد وجمهور اهل الحديث وقد قال
الشافعي في بعض كتبه باجازة بيعهن ولكنه قطع في مواضع كثيرة
من كتبه بانهن لا تجوز بيعهن وعلى ذلك عامة اصحابه والقول
ببيع امهات الاولاد شذوذ تعلقت به طائفة منهم داود والسلف
لها الا ان علي بن ابي طالب مختلف عنه في ذلك وقد صح عن عمر في جماعة
الصحابة المنع من بيعهن وحجة من اجاز بيعهن ما روي عن جابر
كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روي عن ابي سعيد الخدري مثل ذلك ايضا وهي آثار ليست
بالقوية وبها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جارية اذا
ولدت ابرحيم اعتقها ولدها والحق منا وبه في بيعهن للقولين جميعا
من جهة النظر واما العمل والاتباع ففعل مذهب عمر رضي الله عنه وفي
هذا الحديث برهان واضح على اثبات قدم العلم وان الخلق عروت
في علم الله وقدره فلا تخرج شيء من خلقه عن ذلك عز الله وجل تعالى
عما يقول الظالمون علوا كبيرا وروى حماد بن زيد عن داود بن ابي
هند عن الشعبي في قوله وكل شيء فعلوه في الزبر قال كتب عليهم ان
يعلموه وروى شعبة عن ابي هاشم عن مجاهد لولا كتاب من الله
سبق قال كان في علمه انهم ياخذون القتايم وروى سالم الافطس عن سعيد

سعيد بن جبير ولكن بالهم نصيبهم من الكتاب قال ما كتب لهم من الشقا
والسعادة ت وعن ابن عباس وانا الموفوهم نصيبهم غير منقوص قال ما
قدر لهم من خير وشر وجملة القول في القدر انه سر الله لا يدرك بجدال
ولا نظر ولا تشفي منه خصومة ولا احتجاج وجب المومن من القدر ان
يعلم ان الله لا يقوم شيء ولا يدار ته ولا يكون شيء الا بمشيته له الخلق
والامر كله لا شريك له بظاهر ذلك قوله وما تشاءون الا ان يشاء
الله وقوله انا كل شيء خلقناه بقدر وجب المومن من العدل ان الله لا
يظلم مثقال ذرة ولا يكلف نفسا الا وسعها وهو ارحم الراحمين فمن رد على
الله خبره في الوجهين او في احدهما كان عنادا او كفرا وقد ظاهرت
الاثار في التسليم للقدر والنهي عن الجدال فيه والاستلام له والاقرار
بخيره وشره والعلم بجمل تقديره وحكمته في بعض عزايم الانسان برهان
بما قلنا وتبيان والله المستعان ت حدثنا محمد بن زكريا قال ثنا احمد بن
سعيد قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا مروان بن عبد الملك قال ثنا محمد بن شهاب
قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين قال ما
ذكرها ولا ان يكون الله عز وجل علم علما فجهله كتاب اخبرنا احمد
بن قاسم قال ثنا عبد الرحمن بن اصبغ ثنا الحرث بن ابي اسامة ثنا خلد بن
القاسم ثنا الليث بن سعد ح وحدثنا عبد الوارث ثنا قاسم ثنا محمد بن اسمعيل
الترمذي ثنا عبد الله بن صالح قالا جميعا ثنا معوية بن صالح ان عيسى بن
ابي طلحة حدثه ان ابا الوداك اخبره عن ابي سعيد الخدري ان

الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد اذا اراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ وروى ابو القطان عن محمد عن ابي الودّاك عن ابي سعيد الخدري عن ابي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا احمد بن زهير قال ثنا سليمان بن ابي سح قال ثنا عبسة بن المنهال قال قال بلال ابن ابي برزة لمحمد بن واسع ما تقول في القضاء والقدر فقال ايها الامير ان الله تبارك وتعالى لا يسئل عباده يوم القيامة عن قضائه وقدره انما يسئلهم عن اعمالهم ففي هذا الحديث دليل على ان السبايا تقطع العصمة بين الزوجين الا ترى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا على وطي السبايا يوم سيد كل واحد منهم انطلق بزوجته في ذلك على من وقع في سهم منهن واراد وا العزل عنهن وذلك محمول عند اهل العلم على ان ذلك انما كان منهم بعد الاستبراء لانه مذكور في غير ما خبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم سيد لا توطأ حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض حيضة رواه شريك عن قيس بن وهب عن ابي الودّاك عن ابي سعيد وروي من حديث جابر واسيد وابن رفيع بن ثابت عن ابي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا عبد الوارث بن سفين ثنا قاسم بن اصبغ ثنا هدام بن علي ثنا يحيى بن بكير بن مضر قال ثني ابي عن جعفر بن ربيعة عن ابي مرزوق عن حبيب الصفاني عن عمرو بن رفيع بن ثابت عن ابيه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله

واليوم الاخر ان يسقي ماءه ولد غيره ورواه محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق مولى حبيب عن حبيب بن سمرة ورفيع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض حيضة احاديث حسان وعليها جماعة اهل العلم في الوطي الطارئ بملك اليمين وليس عند مالك في هذا حديث يسند وعنده فيه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول كان ينهى ان تسلم المراة على عمها او على خالتها وان يطأ الرجل امة او وليدة في بطنها جنين لغيره ن واختلف الفقهاء في الزوجين اذا سبيا معا فقال ابو حنيفة واصحابه اذا سبي الحربيان وهما زوجان معا فهما على النكاح وان سبي احدهما قبل الاخر واخرج الى دار الاسلام فقد وقعت الفرقة وهو قول الثوري وقال الاوزاعي اذا سبيا معا تماديا في المقاسم وهما على النكاح فان اشتراهما رجل فان شاء جمع بينهما وان شاء فرق بينهما فاخذها لنفسه او زوجها لغيره بعد ان يستبرئها بحيضة وهو قول الليث بن سعد وقال الحسن بن حي اذا سبيت ذات زوج استبرئت بحيضتين وغير ذات زوج بحيضة وقال الشافعي اذا سبيت نساء من زوجهن سوا كان معهن اولم يكن قال واسباء تقطع العصمة على كل حال لان الله قد احل فروجهن في الكتاب والسنة الذين سبوهن وصرن باديهم وملك ايمانهم وهو قول مالك فيما روي عن وهب بن عبد الحكم

وهو قولهما وقول الشهب وقال ابن القاسم في ذلك مثل قول ابي حنيفة اذا
سبيا معا او متعاقبين ورواه عن مالك وكرهاه ولا يقولان في قول الله عز وجل
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم احل من السبايا ذوات الازواج
فحلهن السباء وفي حديث ابي سعيد الخدري هذا دليل واضح على
ذلك وفيه تفسير الآية وهو اولى ما قيل في تفسيرها وقال ابن
مسعود وابن عباس وابي بن كعب ان معنى الآية في الاماء ذوات الازواج
وانهن اذا ملكن حل وطيهن بملك اليمين وان بيعهن طلاقهن والتفسير
الاول عليه جمهور الفقهاء وقد روى ابو علقمة الهاشمي عن ابي سعيد
الخدري ان هذه الآية قوله عز وجل والمحصنات من النساء يريد في
سبايا اوطاس وقاله الشعبي والتراهل التفسير حدثنا سعيد بن نصر
قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن وضاح قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد
الاعلى عن شعبة عن قتادة عن ابي الخليل ان ابا علقمة الهاشمي حدثه
ان ابا سعيد الخدري حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
يوم حنين سرية فاصابوا حيا من احياء العرب يوم اوطاس فقاتلوهم
وهزموهم واصابوا انسا لهن ازواج فكان ناس من اصحاب النبي ﷺ تحوبوا
من غشيانهن من اجل ازواجهن فانزل الله والمحصنات من النساء الا ما
ملكت ايمانكم سفن فحلال لكم ن وحدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا محمد بن
بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة قال ثنا يزيد بن زريع
قال ثنا سعيد عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي

ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا يوم حنين
الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا
وكان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن
من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله في ذلك والمحصنات من
النساء الا ما ملكت ايمانكم فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن قال
ابو عمر هذه اللفظة حجة للحسن بن حي في اعتباره العدة في ذلك
وفي حديث بريرة ما يبين ان بيع الامة ليس بطلاقها وقد ذكرنا ذلك
فيما تقدم من كتابنا هذا وفي الحديث ايضا ان للرجل ان يعزل عن
الامة بغير امرها وانها لا حق لها في ذلك لانهم لم يختاجوا في امر
العزل الى اكثر من معرفة جوازه في الشريعة لم يضيفوا الى ذلك
استيمار الاسارى ولا شاورتهن فدل ذلك على جواز العزل عنهن
دون رابهن ع والاصول تشهد لصحة هذا التاويل والاجماع
والقياس لانه لما جاز له ان يمنع امته الوطي اصلا كان له العزل
عنها اجرى بالجواز وهذا امر وان كان جاء عن بعض السلف كراهية
العزل فان اكثرهم على اباحته وجوازه وهو امر لا خلاف بين فقهاء
الامصار فيه والحمد لله وكذلك لا خلاف بين العلماء ايضا في ان
الحرة لا يعزل عنها الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة
وليس الجماع المعروف التام الا ان لا يلحقه العزل وفي الموطا عن
سعيد بن ابي وقاص وابي ايوب الانصاري وزيد بن ثابت وابن عباس

جواز العزل وإباحته فإن قيل فقد روى حماد بن زيد عن عاصم عن
زر عن علي أنه كان يكره العزل ويقول هو الوأد الخفي قيل لو صح هذا
عن علي كانت الحجة فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون قوله
لأنه قد ثبت في هذا الحديث قول الصحابة قد كنا نعزل فعلنا نعزل
ورسول الله بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه فقال لا عليكم ألا تفعلوا
فإني أبين من إباحة العزل في قول الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا
حرثكم أنى شئتم إن شئتم فاعزل وإن شئتم فلا تعزل فإنه جماعة من العلماء
وإن كان في ذكر الأمة قولان غير هذا ذكر إسمعيل بن أبي أويس عن
مالك قال لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها وإن كانت تحته أمة لقوم
تزوجها فلا يعزل عنها إلا بإذن أهلها وإن كانت أمته فله أن يعزل عنها
إن شاء واختلف الفقهاء في العزل عن الزوجة الأمة فقال مالك
وأبو حنيفة وأصحابهما الإذن في العزل عن الزوجة الأمة إلى
مولاها وقال الشافعي له أن يعزل عن الزوجة الأمة دون إذنها
ودون إذن مولاها وليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها وقد روي في
هذا الباب حديث مرفوع في إسناده ضعف ولكن إجماع الحجة
على القول بمعناه يقضي بصحته وحدثناه خلف بن قاسم نا ابن المنذر
نا أحمد بن علي القاضي نا أبو خيثمة زهير بن حرب نا إسحق بن عيسى
نا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محمود ابن الربيع عن
أبيه عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل

يعزل عن الحرة إلا بإذنها

حديث سادس لسريجه مرسل مالك عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج هذا الحديث
فذروه مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع
وذلك غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع
وثلاثين وقيل سنة سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل
عثمان بيسير وإن قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس
وثلاثين وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة
لما ذكرنا من مولده ولأن ميمونة مولاته ومولاة إخوته أعتقها عمر
وولاؤها لهم ثم توفيت ميمونة سنة ست وستين وصلى عليها ابن عباس
فغير نكير أن يسمع منها ويحتمل أن تكون قد أمرها ومر مولاها
وموضعه من الفقه مرتفع وفقه ميمونة هذه أصل هذا الباب
عند أهل العلم وغير ممكن سماعه من أبي رافع فلا معنى لرواية مطر
وما رواه مالك أولى وبالله التوفيق وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد
بن حيي قال نا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال نا الخضر بن داود
قال نا أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم قال نا سليمان بن حرب
قال نا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن

الألوكة
www.alukah.net

لابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال
وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما وحدثناه عبد الوارث
بن سفين فراه عن ابيه ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال ثنا بكر بن حماد
قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن مطر قال حدثني ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما
قال ابو عمر في رواية مالك لهذا الحديث دليل على جواز الوكالة
في النكاح وهو ما لا اعلم فيه خلافا والرواية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بذلك وعن
ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وعن سليمان بن يسار مولاها
وعن يزيد بن الاصم وهو ابن اختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار وابي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكح ميمونة الا وهو حلال قبل
ان يحرم وما اعلم احدا من الصحابة روى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نكح ميمونة وهو محرم الا عبد الله بن عباس وروايته مذكرة
معارضة لروايته والقلب الى روايته اجماعة اميل لان الواحد اقرب
الى الغلط واكثر احوال حديث ابن عباس ان تجعل معارضا مع روايته من
ذكرنا فاذا كان ذلك سقط الاحتجاج بجميعها ووجب طلب الدليل
على هذه المسئلة من غيرها فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد

قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نكاح المحرم وقال
لا ينكح المحرم ولا ينكح فوجب المصير الى هذه الرواية اذ لا معارض
لها لانه يستحيل ان ينهى عن شيء ويفعله مع عمل الخلفاء الراشدين
لها وهم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو قول ابن عمر واكثر اهل
المدينة وسند حديث عثمان في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله
وقد سلك عن داود بن الحصين عن ابي عثمان ابن طريف المزني قال
تزوج ابي وهو محرم فقرق بينهما عمر بن الخطاب وروى قتادة عن
الحسن عمه سعيد عن علي بن ابي طالب قال ايما رجل نكح وهو محرم
فرقنا بينه وبين امرأته ان وروى الثوري عن طلحة بن يحيى
قال سألت سعيد بن المسيب عن محرم نكح قال يفرق بينهما فهذا ولا
يفسخ نكاح المحرم وهم جلة العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء
لا يكون الا عن بصيرة بحكمه وان ذلك لا يكون عندهم والله اعلم
كذلك الا لصحته عندهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال لا ينكح
ولا يخطب على غيره وروى مالك وايوب وعبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب قال عبد الرزاق
واخبرني معمر عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران قال سألت
صفية ابنة شيبة اتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة
وهو محرم فقالت بل تزوجها وهو حلال قال واخبرنا معمر عن

الألوكة
www.alukah.net

ايوب وجعفر بن برقان قالا كتب عمر بن عبد العزيز الى ميمون بن
مهران ان يسأل يزيد بن الاصم كيف تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة احلالا ام حراما فسأله فقال بل تزوجها حلالا وبنى بها حلالا
اليه فهذا عمر بن عبد العزيز يقنع في ذلك بيزيد بن الاصم ان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وروى حماد بن سلمة
عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن
ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان
حلالان بسرف ما رجعنا من مكة وقرأت على سعيد بن نصر ان قاسم
بن اصبغ حدثهم قال انا بن وضاح قال انا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا يحيى
بن ادم قال انا جرير بن حازم قال انا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم قال
دخلت على ميمونة بنت الحرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
تزوجها وهو حلال قال كانت خالتي وخالة بن عباس واختلف
فقها الامصار في نكاح المحرم فقال مالك واصحابه والليث والاوزاعي
والشافعي لا ينكح المحرم ولا ينكح وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري
لا بأس ان ينكح المحرم وان ينكح وذكر عبد الرزاق عن بن تسلم
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه لم ير بنكاح المحرم باسا قال واخبرنا
الثوري عن مغيرة عن ابرهيم قال يتزوج ان شاء لا بأس به قال وقال
الثوري لا نلتفت فيه الى قول اهل المدينة وحجة مالك ومن قال
بقوله حديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك

ذلك مع ما ذكرناه عن الصحابة وغيرهم في هذا الباب ونقرنه عمر
بنفسه ايذانا على قوته بصيرته في ذلك حدثنا عبد الوارث بن سفيان
انا قاسم بن اصبغ انا احمد بن زهير انا عبد الله بن جعفر قال انا عبيد الله بن عمرو
عن عبد الكريم عن ميمون بن مهران قال اتيت صفية بنت شيبة امرأة
كبيرة فقلت لها اتزوج رسول الله ميمونة وهو محرم قالت لا والله لقد
تزوجها وهو حلال وحجة العراقيين في ذلك حديث بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة بسرف وهو محرم رواه عن
بن عباس عكرمة وسعيد بن جبير وجابر بن زيد ابو الشعثاء ومجاهد
وعطاء بن ابي رباح كلهم عن بن عباس بهذا الحديث وذكر بن عيينة عن عمرو
بن دينار قال احدث بن شهاب عن جابر بن زيد عن بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم فقال بن شهاب حدثني
يزيد بن الاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو
حلال قال فقلت لابن شهاب اجعل حفظ ابن عباس لحفظ اعرابي
يبول على فخذيه ن حدثناه قاسم بن محمد قال انا احمد بن سعد قال انا
احمد بن عمرو قال انا محمد بن سنجر قال انا ابو المغيرة قال ثنا الاوزاعي قال ثنا
عطاء بن ابي رباح عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم قال سعيد بن المسيب وهم بن عباس وان كانت خالته ما
تزوجها الا بعد ما احل قال ابو عمر هكذا في الحديث قال سعيد
بن المسيب فلا ادري اكان الاوزاعي يقوله او عطاء قال ابو عمر

الألوكة
www.alukah.net

واختلف اهل السير في الاخبار في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة فقالت طائفة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
وقال اخرون تزوجها وهو حلال على حسب اختلاف الفقهاء سواء
وذكر الاثرم عن ابي عبيدة معمر بن المثنى قال لما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خيبر تزوجها الى مكة معتمرا سنة سبع وقدم عليه
جعفر بن ابي طالب من ارض الحبشة فخطب عليه ميمونة ابنة الحرث
الهلالية وكانت اختها لامها اسماء بنت عميس عند جعفر بن ابي طالب
وسلمى بنت عميس عند حمزة بن عبد المطلب واختها لابيها واسمها ام
الفضل اخت ابن عباس فاجابت جعفر بن ابي طالب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه
وسلم وهو محرم فلما رجع بني بها بسرف حلالا واخبرنا عبد
الوارث بن سفين قال ما قاسم بن اصبغ قال ما احمد بن زهير قال ما ابراهيم بن
المنذر قال ما محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام المقبل عام الحديبية معتمرا في
ذي القعدة سنة سبع وهو الشهر الذي صده فيه المشركون عن المسجد
الحرام فلما بلغ سرف ذكر بعث جعفر ابن ابي طالب بين يديه
لاميمونة بنت الحرث من بني عامر فخطبها عليه فجعلت امرها
الى العباس بن عبد المطلب فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
حلال قال ابو عمر قال ابو عبيد ميمونة بنت الحرث الهلالية

الهلالية وقال ابن شهاب العامرية وهي من ولد هلال بن عامر بن
صعصعة وقد ذكرت نسبها مرفوعا في كتاب الصحابة وبالله التوفيق
وعليه التوكل

حديث سابع لربيعة مرسل منقطع ان مالكا عن ربيعة
ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واصابها ثوب وثبة شديدة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك اعلك نفست يعني
الحيضة قالت نعم قال شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك
هذا هذا الحديث في الموطا كما روي مقطع ومتصل معناه من حديث
ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اعلم انه روي من حديث عائشة
بهذا اللفظ البتة وسنذكر في هذا الباب ما روي عن عائشة وسائر
ازواج النبي عليه السلام ان شاء الله ولم يختلف رواة الموطا في ارسال هذا
الحديث كما روي ذ وروي جيد عن مالك عن الزهري عن عروة وسعيد
بن المسيب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضاجع ام سلمة
وهي حائض على بعض الازار وما انفرد به حبيب فلا يحتج به ذ وفيه
من الفقه نوم الرجل الشريف مع اهله في ثوب واحد وسرير واحد
وفيه ان الحيض قد ياتي فجاة دون مقارنة من الاعلامات لبعض النساء
وبعضهن ترى صفرة او كدرة كما ترى بعده ذ وفيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكن يعلم من الغيب الا ما علمه الله

الالوكة
www.alukah.net

نفست وقوله نفست بفتح النون يقال لغتان أصبت بالدم يعني الحيض والنفس
الدم الآتي في قول ابرهيم النخعي وهو عربي فصيح كل ما ليس له نفس سائلة
يموت في الماء لا يفسده يعني دما سائلا دون ان الحائض يجوز ان
يباشرها ما فوق الازار لقوله ثم عودي الى مضجعك ومعلوم انها اذا
عادت اليه في ثوب واحد معه انه يباشرها فاذا كان ذلك كذلك فان
هذا الحديث يفسر قول الله عز وجل فاعتزلوا النساء في المحيض لانه يحتمل
قوله اعتزلوا النساء لا تكونوا معهن في البيوت ويحتمل اعتزلوا وطيهن
لا غير فاتت السنة مبينة مراد الله عز وجل من قوله ذلك اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن محمد بن خيرون قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا موسى
بن اسمعيل قال نا حماد قال نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان اليهود كانت
اذا حاضت منهن امراة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها
ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله
ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الاية
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل
شيء غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا
فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا
له يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا نجامعهن في المحيض فتغير وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه قد وجد عليهما فخرجا
فاستقبلهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثرهما

فسقاهما فعلمنا انه لم يجد عليهما اخبرنا احمد بن محمد بن احمد قال نا ابو
بن شرة قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن عمر قال نا
ابو سلمة عن ام سلمة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
لحافه فوجدت ما تجد النساء من الحيضة فانسللت من اللحاف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت وجدت ما تجد النساء من
الحيضة قال ذلك ما كتب الله على بنات آدم قالت فانسللت فاصلحت
من شاني ثم رجعت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالي فادخلي
في اللحاف قالت فدخلت معه حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن
اصبغ قال نا جعفر بن محمد الصائغ قال نا محمد بن سابق قال نا شيبان عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت حضت وانا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الخميلة فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي
فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قالت قلت نعم
فدعاني فادخلني معه في الخميلة هذا حديث حسن صحيح ثابت في معنى
حديث ربيعة عن عائشة رواه عن يحيى بن ابي كثير جماعة هكذا ورواه
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ام سلمة كما ذكرنا والقول عندهم قول يحيى
بن ابي كثير وهو اثبت من محمد بن عمرو في ام سلمة وقد ادخل بين ابي سلمة
وام سلمة زينب بنت ام سلمة وهو الصواب وحدثني محمد بن عبد الله
قال نا محمد بن معوية قال نا ابو خليفة الفضل بن الحباب القاضي قال نا

الألوكة
www.alukah.net

مسدد بن مسرهد قال قال ابو عوانة عن عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن
عائشة انها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض
وبينهما ثوب ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال نا محمد بن بكر قال نا ابو
داود قال نا سليم ابن ابرهيم قال نا شعبة عن منصور عن ابرهيم عن الاسود
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر احدانا اذا
كانت حائضا ان تتزر ثم يضاجعها وقال مرة يباشرها وحدثني محمد
بن ابرهيم بن سعيد قال نا محمد بن معوية بن عبد الرحمن قال نا احمد بن شعيب
قال نا الحرث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن يونس والليث
عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ثوبه وكان الليث يقول بدله مولاه
ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المراة ذهي
حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين والركبتين فيحتجزبه وفي
حديث الليث فيحتزبه قال ابو داود ويونس يقول بدله ومعمر يقول لدنه
وحدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا عثمان
ابن ابي شيبة قال نا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني فاتزر فاباشره وانا
حائض ويخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض وحدثنا عبد الله
ابن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا مسدد قال نا ابو معوية عن
الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك حدثنا عمر
بن حفص بن محمد قال نا ابي قال نا الربيع بن سليمان المرادي قال نا عبد
علي بن احمد بن سعد الطهاني قال نا علي قال نا

بن محمد الحنفي والد ناحمزة بن محمد قال نا محمد بن شعيب قال انا حنيفة بن سعيد
قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن شرحبيل عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا اذا كانت حائضا ان تشد
ازارها ثم يباشرها قال ابو عمر هذه الاثار كلها في معنى حديث ربيعة
عن عائشة وظاهرها ان الحائض لا يباشر منها الا ما فوق الازار واختلف
الفقهاء في مباشرة الحائض وما يباح منها فقال مالك والاوزاعي
والشافعي وابو حنيفة وابو يوسف له منها ما فوق الميزر وممن روى
عنه هذا المعنى القاسم وسالم ومحمد هم تا ذكرنا في هذا الباب من الاثار
عن عائشة وميمونة وام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الثوري ومحمد بن الحسن وبعض اصحاب الشافعي يجتنب مواضع الدم
وممن روي عنه هذا المعنى ابن عباس ومسروق والنخعي وعلقمة وهو
قول داود بن علي ومن حجتهم حديث ثابت عن انس قوله صلى الله عليه
وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء ما خلا النكاح او قال
ما خلا الجماع وقد ذكرناه في هذا الباب ومن حجتهم ايضا حديث عائشة
قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك وحدثنا عبد الله
بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا مسدد قال نا ابو معوية عن
الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك حدثنا عمر
بن حفص بن محمد قال نا ابي قال نا الربيع بن سليمان المرادي قال نا عبد
علي بن احمد بن سعد الطهاني قال نا علي قال نا

www.alukah.net

بن معين ووجدت في اصل سماع ابي الرحمه الله بخط ابي محمد بن احمد بن فارس
بن هلال حدثهم قال ثنا سعيد بن عثمان قال ثنا نضر بن مرزوق قال ثنا اسد بن
موسى قال ثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد
قلت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك قال اسد بن موسى وحدثنا
اسوار بن ابي اسحق عن عمر عن عائشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله قال اسد وحدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن اسير
عن عائشة مثله ولم يذكر عمر قال ابو جعفر الطحاوي فذكرنا في هذا
الحديث ان كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة بمعنى ما كان
عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده وروى ابو سعد عن ابرهيم
عن مسروق قال سألت عائشة ما تحل لي من امراتي وهي حائض قالت
كل شيء الا الفرج رواه ابو عوانة عن ابي سعد وروى ايوب ايضا عن ابي قلابة
عن عائشة مثله واخبرنا عمر بن حبيب عن ابيه قال ثنا علي بن احمد
ابي جعفر الطحاوي عن ابيه سليمان الربيع قال ثنا شعيب بن
الليث ثنا الليث عن بكير بن الاشج عن ابي مرة عن عقيل عن حكيم بن عفان قال
سألت عائشة ما يحرم علي من امراتي اذا حاضت فقالت فرجها وما
حجة من قال بالقول الاول ما رواه زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تحل لي من امراتي وهي حائض فقال لتشد عليها
ازارها ثم شانك باعلاها وحديث ميمونة وام سلمة وعائشة
على

على ما ذكرناه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم
يكن يباشر امراة من نسائه وهي حائض الا وهي متزرة وهو المبين
عن الله مراده فيما لا رعما صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر يحتمل ان يكون
قوله صلى الله عليه وسلم يباشرة الحائض وهي متزرة على الاحتياط
والقطع للذريعة ولو انه اباح فخذها كان ذلك ذريعة الى موضع
الدم المحرم باجماع فنهي عن ذلك احتياطا والمحرم بعينه موضع
الاذى ويشهد لهذا ظاهر القرآن واجماع معاني الاثار التي انتقاد
وبالله التوفيق حدثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا
العنبري ثنا عبد الله يعني بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني بن زياد عن
عمارة بن غراب ان عمة له حدثته انها سالت عائشة قالت احدانا
تحيض والمرط لها والزوجها الفراش واحد قالت اخبرك ما صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل يعني الى المسجد قال ابو داود يعني
مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيناي واوجعه البرد فقال ادني
مني فقلت اني حائض فقال وان اشتفز فقمت فوضع خده
وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام ن واختلف الفقهاء
في الذي يأتي امراته وهي حائض فقال مالك والشافعي وابو حنيفة
وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد يستغفر الله ولا شيء عليه ولا يعود
وبه قال داود وروي عن محمد بن الحسن انه قال يتصدق بنصف دينار
وقال احمد بن حنبل يتصدق بدينار او نصف دينار وقال احمد بن الحسن

الألوكة
www.alukah.net

حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
يتصدق بدينار او نصف دينار وقال الطبري استحب له ان يتصدق
بدينار او نصف دينار فان لم يفعل فلا شيء عليه وهو قول الشافعي ببغداد
وقالت فرقة من اهل الحديث ان وطئ في الدم فعليه دينار وان وطئ في
انقطاع الدم فنصف دينار قال ابو عمر حجة من قال بهذا القول
ما رواه علي بن الحكم البناني عن ابي الجنيد الجوزي عن مقسم عن
ابن عباس مرفوعا قال اذا اصابها في الدم فدينار واذا اصابها في
انقطاع الدم فنصف دينار وكذلك رواه ابن جريج عن عبد الكريم عن
مقسم عن ابن عباس (مرفوعا) قال اذا اصابها في الدم فدينار واذا
اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار عن ابي صلى الله عليه وسلم قال
اذا وقع باهله وهي حايض فليتصدق بنصف دينار قال ابو داود وقال
علي بن بديمة عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته
وهي حايض قال يتصدق بدينار او نصف دينار قال ابو داود وهذا الرواية
الصحيحة دينار او نصف دينار قال وربما لم يرفعه شعبة عن الحكم
وقال الاوزاعي عن وطئ امرأته وهي حايض تصدق بخمسي دينار
رواه عن زيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن ابي صلى
الله عليه وسلم انه امره ان يتصدق بخمسي دينار قال ابو عمر حجة من
لم يوجب عليه كفارة الا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث
عن ابن عباس وان مثله لا يقوم به حجة وان الذمة على البراءة ولا يجب

يجب ان يثبت فيها شغل بيقين ولا يزيله الا بيقين ولا يسقط عليه
وذلك معدوم في هذه المسئلة واختلف الفقهاء اصحابنا في وطء الحايض
بعد الطهر وقبل الغسل فقال مالك واكثر اهل المدينة اذا انقطع
عنها الدم لم يجز وطؤها حتى تغتسل وبه قال الشافعي والطبري
ومحمد بن مسلمة وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان انقطع دمها
لعشر فصاعدا اياما جاز له ان يطأها وان كان انقطاعه قبل العشر
لم يجز حتى تغتسل او يدخل عليها وقت صلاة وقال ابو عمر
هذا خلاف لا وجه له وقد حكموا للحايض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض
في العدة وقالوا الزوج لها عليه الرجعة ما لم تغتسل وهو الصواب مع
موافقة اهل المدينة وبالله التوفيق فان قيل ان في قول الله عز وجل
ولا تقربوهن حتى يطهرن بعد قوله فاعتزلوا النساء في المحيض دليلا
على ان المحيض اذا زال وطهرن جاز اتيانهن من حيث امرنا باجتنابهن
قالجواب ان في قول الله عز وجل فاذا تطهرن فاتوهن دليلا على بقاء
تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن بالماء لان تطهرن تفعلن
ماخوذ من قول الله وان كنتم جنبا فاطهروا يريد الاغتسال بالماء
وقد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة اخرى دليل ذلك قول
الله عز وجل في المبتوتة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
وليس تحل له بنكاح الزوج حتى يطلقها وكذلك لا تحل الحايض للوطء
بالطهر حتى تغتسل ومثل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

لا توطأ حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض حيضة وبعضهم حتى تضع وتطهر
من دم نفاسها او حيضتها وتغتسل منه ومن هذا المعنى ايضا ان الاحرام
يمنع من الطيب واللباس والصيد والنساء وقد يقع الحيل من ذلك كله
قبل ان يقع من وطء النساء حتى يحل الخروج من الحج فيحل حينئذ الوطء
فكذلك الحيض يوجب تحريم الصلاة والصوم واتيان الزوج فاذا انقطع
الدم الحل عنها بعض ذلك باباحة الصوم لها وبقي تحريم الصلاة
الى ان تاتي بالطهارة فكذلك حكم الجماع ان ينفي تحريمه حتى لا يبقى
للحيض حكم والله اعلم وفي المسئلة اعتراضات وقد ذكرناها في اخر واحمد
حديث ثامن لربيعة منقطع يتصل من وجوه مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امره
الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا
منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك
ثم قلت ومن خير من ابي سلمة فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم
فتزوجها هكذا روي بهذا الحديث وتابعه جماعة من رواة الموطإ
ورواه ابن وهب فقال حدثني مالك بن انس عن ربيعة ان ابا سلمة قال
لام سلمة لقد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما احب
ان لي به حمر النعم سمعته يقول ما من احد تصيبه مصيبة فيقول
ما امره الله به انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني

واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت فلما توفي ابو سلمة قلت
ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة ثم قلته فاعقبني الله رسوله صلى
الله عليه وسلم قال ابو عمر هذا حديث يتصل من وجوه شتى الا ان
بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام
سلمة عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اختلف فيه
ايضا عن مالك على حسب ما ذكرناه وهذا مما لا يقدح في الحديث
لان رواية الصحابة بعضهم عن بعض ورفعهم ذلك الى النبي صلى
الله عليه وسلم سواء عند العلماء لان جميعهم مقبول الحديث مأمون
على ما جاءوا به بثناء الله عليهم وقد اوضحنا هذا المعنى في هذا الموضع
وابو سلمة مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك في
كتاب الصحابة فاغنى عن ذكره ها هنا حدثني احمد بن محمد قال
انا وهب بن مسرة قال انا محمد بن وضاح قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال
نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت او المريض فقولوا خيرا فان
الملايكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولي اللهم
اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة قالت ففعلت فاعقبني الله من
هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن سعيد بن نصر
قال نا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة

الألوكة
www.alukah.net

قال نا ابو اسامة عن سعيد بن سعيد قال اخبرني عمر بن كثير بن افلح قال
سمعت بن سفينة يحدث انه سمع ام سلمة تقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه
راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها الا اجره الله في مصيبته
واخلف له خيرا منها قالت فلما توفي ابو سلمة قلت كما امرني رسول الله
فاخلفني الله خيرا منه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر
وحدثنا بن نمير قال نا سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح قال اخبرني
يعلى بن سفينة مولى ام سلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من عبد تصيبه مصيبة فذكر مثله الا انه قال فقلت من عمر خير
من ابي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم لي فقلتها
قال ابو عمر هكذا اقول في الحديث سعد بن سعيد يا بناه عن ام
سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفه سعيد بن ابي هلال
عن عمر بن كثير بن افلح عن ام ايمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت اخبرتني ام سلمة زوج النبي عليه السلام ان ابا سلمة اتاها يوما
فقال لقد سمعت اليوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فهو واجب
علي الا ارى خير النعم قالت وما هو يا ابا سلمة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من رجع عند مصيبته ثم قال اللهم اجرني في مصيبتي
واخلفني خيرا منها كان له ذلك قالت فلما اصيب ابو سلمة رجعت
ثم قلت اللهم اجرني في مصيبتي قالت وهممت ان اقول واخلف لي خيرا

خيرا منها ثم قلبت من خير من ابي سلمة قالت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم اما بي ينوكي على ابي بكر مسك بيده قالت ثم قلتها قالت فشد
على يدي بيده قال ابو عمر هكذا قال سعيد بن ابي هلال عن عمرو
بن كثير بن افلح عن ام ايمن وقال سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح
عن علي بن سفينة والله اعلم ه واما اسناده عن ابي سلمة فهو الصحيح
وبالله التوفيق حدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن
وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هرون قال انا عبد
الملك بن قدامة الجمحي عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة عن ام سلمة ان
ابا سلمة حدثها انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
مسلم اصيب بمصيبة فيفزع لما امره الله به من قول انا لله وانا
اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتي فاجرني فيها وعضني
خيرا منها الا اجره الله عليها وعاضه خيرا منها قالت فلما توفي ابو
سلمة ذكرت الذي حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
انا لله وانا اليه راجعون اللهم اني احتسب عندك مصيبتي فاجرني
عليها فلما اردت ان اقول عضني خيرا منها قلت في نفسي اعاض خيرا
من ابي سلمة ثم قلتها فعاضني الله محمدا صلى الله عليه وسلم واجرني
في مصيبتي ه قال ابو عمر عبد الملك بن قدامة هذا هو عبد الملك
بن قدامة بن محمد بن حاطب الجمحي مدني ثقة شريف ه واخبرني
ابو عبد الله عبيد الله بن محمد ومحمد بن عبد الملك قالا اخبرنا عبد الله

بن سيرين الوسال قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا محمد بن عبد الله بن بخير
قال ثنا عبد الله بن محمد بن حفص العدني قال ثنا حماد بن سلمة قال انا ثابت
قال اخبرني عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد عن امه ام سلمة ان ابا سلمة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب احدكم مصيبة
فليقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتي فاجرني
فيها وابدلني بها خيرا منها قالت فلما احتضر ابو سلمة ابن عبد الاسد
قال اللهم اخلفني في اهلي خيرا مني فلما احتضر ابو سلمة قلت انا لله وانا
اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتي فاجرني فيها فلت اذ
اردت ان اقول وابدلني خيرا منها قلت وشر من ابي سلمة فلم
ازل حتى قلتها قال فلما انقضت عدتها خطبها ابو بكر فردته ثم خطبها
عمر فردته ثم بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت
مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم ومرحبا بالله ورسوله انا ارسول
الله اليك واخبره اني امراة غيرا وانا مصيبة وليس احد من اوليائي
شاهدا قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قولك اني غيرا
فاني ادعو الله ان يذهب غيرتك واما قولك اني مصيبة فان الله
سيكفيك واما اوليائك فليس احد منهم شاهدا ولا غائبا الا سيرضاني
فقالت لابنها قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما اني لا انقصك مما اعطيت اختك فلانة جريس
ورجاء وسادة بن آدم حشوها ليف قال وكان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يأتيها وهي تُرضع زينب فكان اذا اجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذ بثديها فوضعها في حجرها ترضعها وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيا لربما ترجع تنظر اليها عمار بن ياسر وكان
اخاها من الرضاعة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتيها
ذات يوم فجاء عمار فدخل عليها فاقعد زينب في حجرها وقال دعي
هذه المتوحشة المستوحشة التي قد اذيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل فجعل يلتفت في البيت ويقول
اين زينب وما فعلت زينب وما يأتي لا ارى زينب قالت جاء عمار فذهب
بها فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم باهله وقال لها ان شئت
لك سبعت للنساء قال ابو عمر لين في حديث ام سلمة من روايته
ملك يغني يشكل ولا موضع تنازعه العلماء في التاويل وانما هو دعا
واستزجاج وتقرير يعني قوله انا لله اي نحن لله عبيد وخلق خلقنا
للفناء وانا اليه راجعون اي اليه نصير ونرجع لانه تبارك اسمه
اليه يرجع الامر كله والخلق كله فلا بد من الموت والرجوع الى
الله اي فما لنا مخرج مما لا بد لنا منه ولا محيد عنه وهذا احسن شيء
رايته في تاويل القرآن وفيه ايمان واخلاص واقرار بالبعث والحمد لله

حديث تاسع لربيعة سقط يتصل من وجوه حسان

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم
ان ابا موسى الاشعري جاء فاستاذن على عمر بن الخطاب فاستاذن

الألوكة
www.alukah.net

ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره فقال يا لك لم ترجع
فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان
ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر بن الخطاب والله لتاتين من يعلم
هذا معك والا لافعلن بك كذا وكذا فخرج ابو موسى
حتى جاء مجلسا في المسجد فقال له مجالس الانصار فقال اني اخبرت عمر
بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان
ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال ابيرنا اتيني من يعلم هذا
لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا
لابي سعيد الخدري فقام معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر
ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكني خشيت
ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر
روى هذا الحديث متصلا مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم من
وجوه من حديث ابي موسى وحديث ابي بن كعب وحديث ابي سعيد
الخدري وقال بعضهم في هذا الحديث كلنا سمعه وقد روى قوم
هذا الحديث عن ابي سعيد عن ابي موسى وانما هذا من الغلط لاختلاط
الحديث عليهم ودخول قصة ابي سعيد مع ابي موسى في ذلك والله اعلم
كانهم يقولون عن ابي سعيد عن قصة ابي موسى على ما رواه عمر بن
بن سلمة عن البهزي يزيد عن قصة البهزي وقد اوضحنا المعنى عند ذكر
حديث البهزي في باب حديث جميع بن سعيد من كتابنا هذا والحمد لله

والحمد لله وبن احسن طرقه في سعيد الخدري في هذه القصة
ما حدثناه ابو يزيد عبد الرحمن بن يحيى قال ثنا علي بن محمد بن بسور قال ثنا
احمد بن ابي سليمان قال ما سحنون قال ثنا ابن وهب قال انا عمرو بن الحرث
عن بكير بن الاشج ان بشر بن سعيد حدثه انه سمع ابا سعيد الخدري
يقول كنا في مجلس ابي بن كعب فاتى ابو موسى مغضبا حتى وقف
وقال انشدكم الله هل سمع احد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاستيذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع قال ابي وما ذاك قال استاذنت
على عمر امس ثلاث مرات فلم يوذن لي فرجعت ثم جيت اليوم فدخلت عليه
فاخبرته اني جيت امس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت فقال قد سمعناك ولكن حينئذ
كنا على شغل فلو استاذنت حتى يوذن لك قال استاذنت كما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال والله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتين بمن
يشهد على هذا فقال ابي والله لا يقوم معك الا احدثنا سنا الذي جنبك قم
يا ابا سعيد فقمت حتى اتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هذا قال ابن دقيق وقال مالك الاستيذان ثلاث لا احب ان يزيد
احد عليها الا من علم انه لم يسمع فلا ارى باسا ان يزيد اذا استيقن
انه لم يسمع قال وقال مالك الاستيناس ريثما ترى والله اعلم الاستيذان
حدثني احمد بن فارس بن عبد قال ثنا عبد الله بن محمد ببغداد قال ثنا عبد الله
بن محمد البغوي قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة عن سعيد الجريري سمع ابا
نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري قال جا ابو موسى فاستاذن على

الألوكة
www.alukah.net

عمر ثلاثا فلم يوذن له فرجع فقال عمر ان لم تاتني ببينة اولا فعلن بك
فاتى الانصار فقال الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع قال فقالوا لا يشهد لك
الا اصغرنا قال ابو سعيد فاتيت فشهدت له قال علي واخبرنا شعبة
عن ابي سلمة سعيد بن يزيد سمع انا نضرة يحدث عن ابي سعيد سئل
ذلك اخبرنا عبيد الله بن محمد بن عبد المومن قال نا احمد بن جعفر قال ثنا شعبة
عن ابي سلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال ان ابا موسى استاذن
على عمر قال واحدة اثنتين ثلاث ثم رجع ابو موسى فقال له عمر ما ثنيك
هذا بينه اولا فعلن بك كانه يقول اجعله نكالا لي الا فاقال فانطلق
ابو موسى الى مجلس فيه الانصار فذكر ذلك لهم فقال الم تعلموا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع
قالوا بلى لا يقوم معك الا اصغرنا قال فقام ابو سعيد الخدري الى عمر فقال
هذا ابو سعيد تعلى عنه قال ابو عمر رواه معمر عن الجريري باسناده
فلم يات بالقصة بتمامها ورواه عن ابي نضرة ايضا داود بن ابي هند
ورواية ابي سلمة احسن سياقة وانتم يعني حدثنا سعيد بن نصير
وعبد الوارث بن سفين قال نا محمد بن وضاح قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا يزيد بن هرون قال انا داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد
قال استاذن ابو موسى على عمر ثلاثا فلم يوذن له فرجع فلقيه عمر
فقال ما شانك رجعت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

من استاذن ثلاثا فلم يوذن له فليرجع فقال لتاتين ببينة او لافعلن
فافعلن فاتى مجلس فوبين فناشدهم الله فقلت انا اشهد معك فشهدت
بذلك فخلى سبيله د واما رواية سردي هذا الحديث عن ابي موسى الاشعري
فحدثني عبد الوارث بن سفين وسعيد بن نصر قالا ثنا قاسم بن اصبغ قال
ثنا محمد بن وضاح قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث
عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المستاذن ثلاثا فلم يوذن له فليرجع د وحدثنا
عبد الوارث قال نا قاسم قال ثنا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا ابو داود
عن طلحة عن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى انه اتى عمر فاستاذن ثلاثا فقال
استاذن ابو موسى استاذن الاشعري استاذن عبد الله بن قيس فلم يوذن
له فرجع فبعث اليه عمر فقال ما ردك فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليستاذن احدكم ثلاثا فان اذن له والا فليرجع قال لتاتين ببينة
على هذا فقال هذا ابي فانطلقنا الى عمر فقال نعم يا عمر لا تكن عذابا على
اصحاب رسول الله فقال عمر لا الون عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا بكر بن حماد
قال ثنا مسدد ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال ثنا احمد بن جعفر بن
مالك قال ثنا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي قالا ثنا يحيى بن سعيد عن ابن
جريج عن عطاء بن عبيد بن عمير ان ابا موسى استاذن على عمر ثلاثا فلم
فلم يوذن له فرجع فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس فاذنوا له قال

الألوكة
www.alukah.net

فاطلبوه قال فدعي قال ما حملك على ما صنعت فقال استأذنت ثلاثا فلم
يؤذن لي فرجعت كنا نؤمر بهذا فقال لتأتيني على هذا ببينة او لافعلن فانطلق
بمجلس من الانصار فقالوا لا يشهدك الا اصغرنا فقام ابو سعيد
فشهد له فقال عمر خفي علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الهاني عنه الصفق بالاسواق واللفظ لحديث عبد الله والمعنى سواء قال
ابو عمر في هذا الحديث من الفقه الحجاب الاستيذان وهو مخرج في
تفسير قول الله عز وجل لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا
على اهلها والاستيناس في هذا الموضع هو الاستيذان كذلك قال اهل
التفسير وكذلك في قراءة ابي وابن عباس حتى تستأذنوا وتسلموا على اهلها
اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن
اسمعيل ابو جعفر الصائغ قال ثنا عفان قال ثنا ثابت بن يزيد قال ثنا
عاصم الاحول عن عكرمة قال في قراءة ابي بن كعب حتى تسلموا وتستأذنوا
قال وعلم منه بن عباس وفيه ان السنة في الاستيذان ثلاث مرات لا يزاد
عليها ويحتمل ان يكون ذلك على معنى الاباحة والتخفيف على المستأذن
فمن استأذن اكثر من ثلاث مرات لم يحرج والله اعلم وقال بعض اهل العلم
ان الاستيذان ثلاث مراتٍ ماخوذ من قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث
مراتٍ قال يريد ثلاث دفعات فورد القرآن في المماليك والصبيان
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجميع قال ابو عمر ما قاله من

من هذا فانه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية التي تنزع بها والذي عليه
جمهورهم في قوله فيها ثلاث مراتٍ اي في ثلاثة اوقاتٍ ويدل على صحة هذا
القول ذكره فيها من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة
ومن بعد صلاة العشاء والكلام في هذه الآية موضع غير هذا وحبا
في هذا الحديث عن ابي موسى انه قال استيذانه يوميذ بن قال قال استأذن
عبد الله بن قيس استأذن ابو موسى ونحو هذا قال ابو عمر وفيه ان
الرجل العالم الخبير قد يوجد عند من هو دونه في العلم ما ليس عنده من
العلم اذا كان طريق ذلك العلم السمع واذا جاز مثل هذا على عمر في موضعه
على العلم فما ظنك بغيره بعده وروي وكيع عن الاعمش عن ابي وايل عن
عبد الله بن مسعود قال لو ان علم عمر وضع في كفة ووضع علم احياء الارض
في كفة اخرى لرجح علم عمر بعلمهم قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال
لا تعجب من هذا فقد قال عبد الله ان لاحب تسعة اعشار العلم ذهب
يوم ذهب عمر وحبا عن حذيفة مثل قول عبد الله قال ابو عمر زعم قوم
ان في هذا الحديث دليلا على ان مذهب عمر ان لا يقبل خبر الواحد وليس
كما زعموا لان عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وقوله
وايجاب الحكم به الذي هو الذي نشدنا الناس بمنى من كان عنده علم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية فليخبرنا وكان رايه ان المراة
لا ترث من دية زوجها لانها الميت من عصبته الذين يعقلون عنه فقام
الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

ان اورث امراة اشيم الضابي من دية زوجها وكذلك تشد التابعين في دية
الجنين من غرته فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره حمل بن
مالك بن النابغة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة
فقضى به عمر ولا يشك ذو لب ومن له ادنى مسكة في العلم ان موضع ابي
موسى من الاسلام ومكانه من الفقه والدين اجل من ان يرد خبره
ويقبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحمل بن مالك الاعرابي وكلاهما
لا يقاس به في جاه ولقد قال له عمر في حديث ربيعة اما اني لم اتهمك
ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل
على اجتهاد كان من عمر رحمه الله في ذلك الوقت يلقى الله اعلم به وقد
يحتمل ان يكون عمر رحمه الله كان عنده في ذلك الحين من لم يصحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهل العراق واهل الشام لان الله فتح عليه
ارض فارس والروم ودخل في الاسلام كثير ممن تجوز عليهم الكذب لان
الايمان لم يتحكم في قلوب جماعة منهم وليس هذه صفة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله قد اخبرانهم خير امة اخرجت
للناس وانهم اشد على الكفار رحماء بينهم واثنى عليهم في غير موضع
من كتابه واذا جاز الكذب والكذب في الداخلين في الاسلام فيمكن
ان يكون عمر مع احتياطه في الدين خشي ان تختلفوا الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرهبة والرغبة او طلبا للمحبة
وفرارا الى الملجا والمخرج مما دخلوا فيه لقلة علمهم بما في ذلك عليهم

قارد

عمر ان يرهبهم ان هم فعل شيئا ينكر عليه فقرع الى الخبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه ليثبت له بذلك فعله وجب التثبت فيما جاء به
اذا لم يعرف مجيئه حتى يصح قوله فاراهم ذلك ووافق ابا موسى وان
كان عنده معروفا بالعدالة غيره منهم ليكون ذلك اصلا عندهم وللحاكم
ان يجتهد بما امكنه اذا اراد به الخير لم يخرج عما يسع له والله اعلم
بما اراد عمر بقوله ذلك لابي موسى وعلي هذا قول طاوس قال كان
الرجل اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حتى يجيء
ببينة والا عوقب يعني ممن ليس بمعروف بالعدالة والاشتهار بالعلم والثقة
الا ترى الى اجماع المسلمين ان العالم اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان مشهورا بالعلم اخذ ذلك عنه ولم ينكر عليه ولم يحتج اليه
ببينة ومن اجل قول طاوس هذا قول سعد بن ابرهيم رحمه الله لا يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات اي كل من اذا وقف
احوال على يخرج صحيح وعلم ثابت وكان مشهورا لم تظهر منه كبيرة واما
قول من قال ان عمر لم يعرف ابا موسى فقول خرج على غير روية ولا تدبر وسنة
ابي موسى عند عمر مشهورة وقد عمل له وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاملا وساعيا على بعض الصدقات وهذه منزلة رفيعة في الثقة
والامانة وفي قول عمر رحمه الله في حديث عبيد بن عمير الذي ذكرناه
في هذا الباب خفي علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني
عنه الصفق في الاسواق اعتراف منه بجهل ما لم يعلم والصفق صحيح

وهذا يجب على كل مؤمن وفي قوله الهاني عنه الصفق بالاسواق
دليل على ان طلب الدنيا ممنوع من استفادة العلم وان كل ما اراد المرء
طلبا لها ازداد جهلا وقل علمه والله اعلم ومن هذا قول ابي هريرة
اما اخواننا المهاجرون فكان يشغلهم الصفق بالاسواق واما اخواننا
من الانصار فتشغلهم حوائطهم وارث رسول الله صلى الله عليه وسلم
على شبع بطن هذا وكان القوم عربا في طعمهم الحفظ وقلة النسيان
فكلف اليوم واذا كان القرآن الميسر للذكر كالابل المعقلة من تعاهدها
امسكها فليتب بالبر العلوم والله اسأله علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا
واسعا لا شريك له ومن اجل حديث يروى في كيفية الاستيذان حدثنا
سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن
وضاح قال ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال ثنا يحيى بن آدم عن حسين بن صالح
عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال استاذن
عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام على رسول الله السلام عليكم
ايدخل عمر ورواه منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من بني عامر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له السلام ادخل وقد ذكرت ومن
اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن الزبير عن عمر مولى آل عمر انه حدثه
انه دخل على عبد الله بن عمر بمكة قال وقفت على الباب فقلت السلام
عليكم ثم دخلت فنظر في وجهي ثم قال اخرج ثم قلت السلام عليكم
ادخل قال ادخل الان مرات قلت لرجل من مصر قال وقال ابن جريج

جريج قلت لعطاء كان يقال اذا استاذن الرجل ولم يسلم فلا يؤذن له حتى
يأتي بمفتاح قلت السلام قال نعم قال ابو عمر تقريب هذه الآثار
كلها على ما جاء في حديث بن عامر السلام عليكم ايدخل عمر فمن سلم ولم
يقل ادخل او يدخل فلان فلا وقال ادخل او يدخل فلان ولم يسلم فلم يرد
باذن يستحق به ان يؤذن له والله اعلم وقد اخبرنا بن عباس ان الاستيذان
ترك العمل به الناس واظن ذلك لفرع الابواب اليوم والله اعلم حدثنا
عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود الغفيني ثنا الدراوردي عن عمرو بن
ابي عمرو عن عكرمة عن بن عباس قال كان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا جال
فأمرهم الله بالاستيذان ثم جاء الله بالستور والخير فلم ار احدا يعمل
بذلك بعد وقد اوضحنا هذا المعنى في باب صفوان بن يعلى والحمد لله
وانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لجابر انا فانكر ذلك عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انا انا مرتين او ثلاثا انكارا لذلك رواه
شعبة وغيره عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله انه ذهب الى النبي صلى
الله عليه وسلم في دين ابيه قال فدققت الباب فقال من هذا فقلت انا فقال
انا انا فكرهه

حديث عاشر ربيعة منقطع يتصل من وجوه صحاح

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق
مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين
او عدة فليات فجاء جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات

الألوكة
www.alukah.net

هذا الحديث متصل من وجوه ثابتة عن جابر رواه عنه جماعة منهم
ابو جعفر محمد بن علي ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن محمد بن عقيل وابو
الزبير والشعبي وسنذكر اثار هذا الحديث وطرقه بعد الفراغ من الفرق
في غايته ان شاء الله وفيه من الفقه ان العدة واجب الوفاء بها
وجوب سنة وكرامة وذلك من اخلاق اهل الايمان وقد جاء في الاثر
واي المؤمن واجب اي واجب في اخلاق المؤمنين وانما قلنا ان ذلك
ليس بواجب فرضا لاجماع الجميع على ان من وعد بما لا يكون لم
يضرب به مع الغرماء لذلك قلنا ايجاب الوفاء وحسن المروة ولا يقضى به
ولا اعلم خلافا ان ذلك مستحسن يستحق صاحبه الحمد وانما الخلاف على الوفاء
به ويستحق على الخلف في ذلك الذم وقد اثنى الله عز وجل على من صدق
وعده وربما بذل وكنى بهذا مدحا وبما خالفه ذما ولم تزل العرب
تمدح بالوفاء وتذم بالغدر والخلف وكذلك سائر الامم والله اعلم
قال سابق بن خزيم

شتى ما يقل خير لطالب حاجة يعمر يقضها والخير للرأي ضامن
والوأي العدة ولما كان هذا من مكارم الاخلاق وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اول الناس بها واكرمهم اليها وكان ابو بكر خليفته اتى ذلك
وقام فيه مقامه في الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقيمه وقد اختلف الفقهاء فيما يلزم من العدة وما لا يلزم منها وكذلك
اختلفوا في تاخير المدين الحال هل يلزم ام لا يلزم ومن هذا الباب

الباب قال مالك واصحابه من افترض رجلا مالا دنانير او دراهم
وشيا مما يكال او يوزن او غير ذلك الى اجل او منح منحا واعار عارية
او اسلف سلفا كل ذلك الى اجل ثم اراد الانصراف في ذلك واخذه
قبل الاجل لم يكن ذلك له لان هذا مما يتقرب به الى الله عز وجل وهو
من باب الحسبة ان قال ابو عمر ومن الحجة لمالك رحمه الله في
ذلك عموم قوله تعالى واوفوا بالعهد وقوله عليه السلام كل معروف
صدقة واجمعوا انه لا يرجع في الصدقات وكذلك سائر الهبات
قال مالك واما العدة مثل ان يسأل الرجل الرجل ان يهب له الهبة
فيقول له نعم ثم يبدو له ان لا يفعل فما ارى ذلك يلزمه قال مالك
ولو كان ذلك في قضاء دين فسأله ان يقضيه عنه فقال نعم وثم رجال
يشهدون عليه فما احراه ان يلزمه اذا اشهد عليه اثنان وقال ابن
القاسم اذا وعد الغرماء فقال اشهدكم اني قد وهبت لهذا من ديني عليكم
فان هذا يلزمه واما ان يقول نعم انا افعل ثم يبدو له فلا ارى
ذلك عليه وقال محمد الذي يلزمه من العدة في السلف والعارية
ان يقول لاهدم دارك وانا اسلفك ما بنيتها به او اخرج وانا اسلفك
ما يبلغك او اشتر سلعة كذا او اتزوج وانا اسلفك ثمن السلعة
وصداق المراة وما اشبهه مما يدخله فيه ويتشبث به فهذا كله
يلزمه قال واما ان يقول انا اسلفك وانا اعطيك بغير شيء يلزم
الناس في انفسهم فان هذا لا يلزمه شيء قال ابو حنيفة واصحابه

الألوكة
www.alukah.net

والاوزاعي والشافعي وعبد الله بن الحسن وسائر الفقهاء أما العارية فلا يلزمه منها شيء لانها منافع لم يقبضها في العارية لانها طارية وفي غير العارية اشجار واعيان موهوبة لم تقبض ولصاحبها الرجوع فيها وأما القرض فقال ابو حنيفة واصحابه سواء كان القرض الى اجل او الى غير اجل له ان يأخذه متى احب وكذلك العارية وما كان مثل ذلك كله ولا يجوز تأخير القرض البته قال ويجوز عندهم تأخير القضاء

واضطرب قول ابي يوسف في هذا الباب وقال الشافعي اذا اخره بدين حال فله ان يرجع متى شاء سواء كان من قرض او غير قرض او من اي وجه كان وكذلك العارية وغيرها لان ذلك من باب العدة والهبة غير المقبوضة وهبة سالم غلق قال ابو عمر في هذا الحديث ايضا دليل على ان يقضي الانسان عن غيره بغير اذنه فيبرأ وان الميت يسقط عنه ما كان عليه بقضاء من قضى عنه والله اعلم قال ابو عمر اما الاثار المتصلة في معنى حديث ربيعة فحدثنا خلف بن قاسم الحافظ قراءة مني عليه ان ابا احمد الحسين بن جعفر الزيات حدثهم قال ثنا يوسف بن يزيد القراطيسي قال ثنا حجاج ابن ابرهيم قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال سفيان وحدثني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن زيد احدهما على الاخر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال من البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلما قدم مال من

البحرين قال ابو بكر من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة فليأتنا قال جابر فاتيت ابا بكر فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدني اذا قدم مال من البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فاحثى لي ابو بكر حثية ثم قال عدها فاذا هي خمس مائة قال فخذ مثليها مرتين وزاد فيه بن المنذر ثم اتيت ابا بكر بعد ذلك فرددني فسألته فردني فقلت في الثالثة سألتك مرتين فلم تعطني قال انك لم تأتني مرة الا وانا اريد ان اعطيك واي دار ادوم من البخل به وحدثني ابو عبد الله محمد بن رشيق قال ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم اخر سنة قال سألت ابا بكر بن محمد بن حمدان قال سألت محمد بن الحسين قال سألت مقاتل بن ابرهيم قال ثنا نوح ابن ابي مريم عن ابي الزبير عن جابر قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو جاءنا مال الحثيت لك ثم حثيت لك ثم حثيت لك قال فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت ابا بكر فحدثته فقال ادخل لو جاءنا مال الحثيت لك ثم حثيت لك ثم حثيت لك قال فاتيته فحثى لي ثم حثى لي ثم قال اليس لي عليك فيه صرفه حتى تحول الحول فوزنتها الفا خمس مائة درهم

وحدثنا محمد بن ابرهيم وابرهيم بن شاكر قالا ثنا محمد بن احمد بن عبد الله قال ثنا محمد بن ايوب الذبي قال ثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال ثنا محمد بن جابر قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا مجالد عن الشعبي عن جابر قال لما قفل ابي دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتحب ان اعلمك ما قال لك ابوك

الألوكة
www.alukah.net

قال لو جاءني مال لاعطيتك هكذا وهكذا قال فمات رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان يعطيني فلما استخلف ابو بكر اتاه مال من البحرين
فقال خذ كما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت د ورواه
سعيد بن سليمان نعدوم عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر بنحوه بمعناه وذكر اهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم وعد
عمرو بن العاص حين بعثه الى المنذر بن ساوي ان يستعمله على صدقات
سعد بعمر فلما قدم بعد وفاة رسول الله استعمله عليها ابو بكر انفاذا
لوأي رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث حادي عشر لربيعة منقطع يتصل من وجوه شتى
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من
سفر فقدم اليه اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضاحي
فقالوا هو هو فقال ابو سعيد لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها فقالوا انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
نهيها امر فخرج ابو سعيد فسأل عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ذكوا وتصدقوا
وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل سكر حرام ونهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوأ قال
ابو عمر لم يسمع ربيعة من ابي سعيد الخدري وهذا الحديث يتصل
من غير حديث ربيعة ويسند الى النبي صلى الله عليه وسلم من طرق

طرق صحاح من حديث علي بن ابي طالب ومن حديث ابي سعيد وبريدة الاسلمي
وجابر وانس وغيرهم وهو حديث صحيح د وفيه من الفقه ترك
الاقدام على ما في النفس منه شك حتى يستبري ذلك بالسؤال والبحث
والوقوف على الحقيقة وفيه ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه الناسخ والمنسوخ كما في كتاب الله عز وجل وهذا انما يكون في الاوامر
والنواهي من الكتاب والسنة واما في الخبر عن الله عز وجل او عن
رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز النسخ في الاخبار البتة لحال ان
المخبر عن الشيء انه كان او يكون اذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو او
الكذب وذلك لا يجوز على الله ولا على رسوله فيما اخبر به عن ربه
في دينه واما الامر والنهي فيجوز عليهما النسخ للتخفيف ولما شاء الله من
مصالح عباده وذلك من حكمته لا اله الا هو وقد انكر قوم من الروافض
والخوارج النسخ في القرآن والسنة وضاهوا في ذلك قول اليهود
ولو امعنوا النظر لعلموا ان ذلك ليس من باب البداء كما زعموا ولكنه
من باب الموت بعد الحياة والكبر بعد الصغر والغنا بعد الفقر الى
اشباه ذلك من حكمة الله تعالى ولكن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما
يشاء وليس هذا موضع الكلام في هذا المعنى لما خرج عما قصدناه وفيه
ان النهي حكمه اذا ورد ان يتلقى بالتسليم ترك ما نهي عنه والامساع
منه وان النهي محمول على الحظر والتحريم والمنع حتى يجيء دليل من
نحوي القصة والخطاب او دليل من غير ذلك تخرجه من هذا الباب

الى باب الارشاد والندب وفيه ان الاخير من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناسخ لما تقدم منه اذا لم يمكن استعماله وصح تعارضه
ولذلك لا خلاف علمته بين العلماء في اجازة اكل لحوم الاضاحي بعد
ثلاث وقبل ثلاث وان النهي عن ذلك منسوخ على ما جاء في هذا الحديث
لا خلاف بين من فقهاء المسلمين في ذلك وقد روت عمرة عن عايشة
بيان العلة في النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وان ذلك انما
كان محمة في الصدقة من اجل المدافة التي كانت قد دفت عليهم يعني
الجماعة من الفقراء القادمة عليهم وردي ذلك مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمرة عن عايشة وسنذكره في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله واخبرنا
عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال نا محمد بن بكر قال نا سليم بن الاشعث
قال نا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد الحذاء عن ابي المليح
عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهينا ان
نحوسها ان ناكلوها فوق ثلاث لكي يسعكم فقد جاء الله بالسعة
فكلوا وادخروا واجروا الا وان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر
الله به قال ابو عمر هكذا في حديث نبيشة الخبر عن النبي صلى الله عليه
وسلم فكلوا وادخروا واجروا ومعناه الخذوا الاجر فيما تصدقون
به منها بين ذلك حديث عمرة عن عايشة المتقدم ذكره فيه فكلوا
وتصدقوا وادخروا ومعناهما عندي واحد والله اعلم واما قوله فكلوا
وتصدقوا وادخروا على لفظ الامر فان معناه الاباحة لا الايجاب وهذا

وهكذا كل امر يأتي بعد الكتاب والسنة بعد حظر وسنع تقديره فمعناه
الاباحة لا غير الا ترى ان الصيد للحظر على المحرم وسنع منه قد قيل له
بعد ان حل اصطادا اذا حللتم كان ذلك اباحة له في الاصطياد لا ايجابا
لذلك عليه قال الله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا وقل ذلك فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض وهو كثير في القرآن والسنة والحمد لله وهذا
اصل صحيح في العلم فقف عليه واذا كان هذا كما ذكرنا فجايز للمضحي
ان ياكل اضحيته كلها وجايز ان يتصدق بها كلها وجايز ان يدخر
وان لا يدخر على هذا جماعة العلماء الا انهم يستحبون للمضحي ان ياكل
ويتصدق ويدخر وكان الشافعي رحمه الله
يستحب ان ياكل من اضحيته ثلثها ويتصدق بثلث ويدخر ثلثا على
ما جاء في الحديث وكان غيره يستحب ان يتصدق بنصف ويأكل نصفا
لقول الله في البدن فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وامالك
رحمه الله فلم يحد في ذلك حدا وكان يستحب ان ياكل منها ويتصدق
من غير ان يحد في ذلك حدا حدثني احمد بن عمر قال نا عبد الله بن محمد
بن علي قال نا محمد بن بشر قال نا يونس بن عبد الاعلى قال نا معن بن
عيسى عن معوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن حبيب بن نفير عن ثوبان
قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح
لحم هذه الاضحية فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة ففي هذا
الحديث ادخار لحم الاضحية وفيه الصحة في السفر والله اعلم

ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام وان ذلك عند اهل
العلم محمول على ان النهي عنها معناه لرعاية الشدة فيها ولهذا
ثبت على كراهية الانتباذ فيها جماعة من العلماء لقوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الناسخ وكل مسكر حرام وكرهوا الانتباذ فيها خوفا
من موافقة المسكر والله اعلم فان انتبذ احد في شيء منها ولم يشرب
مسكرا فلا حرج عليه والاوعية التي نهي عن الانتباذ فيها هي الدباء
والنقير والحنتم والمزفت والمقير والخمر وما كان مثلها ويذكر هذه
الاوعية وردت الاثار في كراهية النبيذ فيها وكان عبد الله بن عمر
وعبد الله بن عباس لا ينبذان في شيء منها بحال لما رويا عن النبي
صلى الله عليه وسلم من النهي عنها وعن نبيذ الجر وكان ابن عباس
يقول الجر كلما يضع من مدر وكانا لا يجيزان النبيذ الا في الجلود
بعضهم يقول اسقية الادم وبعضهم يقول الجلد الموكا عليه وخبر
هذا وابن عباس هو الذي روى حديث وفد عبد القيس وفيه النهي
عن الشرب في الدباء والنقير والمقير وبعضهم يقول المزفت والحنتم وفي
ذلك الحديث انهم قالوا يا رسول الله ارايت ان اشتد في الاسقية قال
فصبوا عليه الماء قالوا يا رسول الله فقال لهم في الثالثة او الرابعة
اهريقوه ثم قال ان الله حرم الخمر والميسر وكل مسكر حرام قال
ابو عمر في هذا الحديث دليل على ان النهي عن ذلك خشية موافقة
الحرام والله اعلم واذا كان ذلك كذلك فواجب ان تكون الكراهة

الكراهة باقية على كل حال لان الخشية ابدا غير مرتفعة ويكون على
هذا النهي قوله صلى الله عليه وسلم فانتبذوا فيما بدا لكم كشفا عن
المراد لانه نسخ اباح فيه ما حرم قبل هذا ساتخصر في ما تاولوا فيه
وبالله التوفيق وسنبين على ان الوجه ما ذكرنا ما خرجه ابو داود
عن سعيد عن يحيى القطان عن الثوري عن منصور عن سالم بن ابي الجعد
عن جابر بن عبد الله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الاوعية قالت الانصار انه لا بد لنا قال فلا اذا وهذا حديث
صحيح ويدل على ذلك انه اختلاف الفقهاء في هذا الباب مع علمهم
بهذا الحديث وروايتهم له وذكر ابن القاسم عن مالك انه لم ير الانتباذ
في الدباء والمزفت ولا بكره غير ذلك قال ابو عمر هذا لما خشي
من سرعة الفساد الى النبيذ في هذين الظرفين والله اعلم وكره الثوري
الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت وقال الشافعي لا اكره
من الانبذة الا ما يسكر شيئا بعد شيء وسيمر في الاثار من الحنتم
والنقير والدباء والمزفت قال ابو عمر قد احاط علمنا بان ملكا والثوري
والشافعي رووا الاثار الناسخة المذكورة في هذا الباب وعلموا رويا ها
فلا وجه للراهيتهم الانتباذ في هذه الاوعية مع سرعتهم الى القول
بما صح عندهم من الاثر المسند الا ما ذكرنا وبالله التوفيق وقال
ابو حنيفة واصحابه لا باس بالانتباذ في جميع الاوعية وحجتهم الاثار
التي ذكرنا فيها النسخ لما تقدمها وردوا عن ابن ابي ليلى ان النبيذ في

جزه حضرا وهو احد من روى النهي عن نبيذ الجر ويقول ذلك على انه
منسوخ فاما الاثار في هذا الباب فحدثنا حاتم بن سعيد قال ثنا
عبد الله بن محمد قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا سعيد
بن منصور قال ثنا فليح بن سليمان عن محمد بن عمرو الحواري قال ذكر ابي
ان عبد الله بن عمر مر به فقال له ابن اصبحت عاديا يا عبد الرحمن
قال اردت ابا سعيد الخدري قال فانطلق معه فقال له ابن عمر يا ابا
سعيد ما حديث بلغني عنك انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في لحوم الاضاحي وادخارها بعد ثلاث فقد حبا الله بالسعة وكلوا
وادخروا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن زيارة القبور فان زرتموها فلا تقولوا
هجرا ونهيتكم عن الاشربة فاشربوا ما بدا لكم وكل مسكر حرام ثنا دريك
ثنا واسع بن حبان عن ابي سعيد عن ابي عليه السلام نحوه واخبرني
احمد بن محمد قال ثنا وهب بن مسرة قال ثنا محمد بن وضاح قال ثنا ابو بكر
بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هرون عن حماد بن زيد قال ما نرقد النبي
قال ثنا جابر بن يزيد عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور وانه قد اذن لمحمد في
زيارة قبر امه فزوروها تذكركم الاخرة ونهيتكم عن هذه الاوعية
وان الاوعية لا تحل شيئا ولا تحرمه فاشربوا فيها ونهيتكم عن
لحوم الاضاحي فوق ثلاث فاجملوا ما بدا لكم واخبرني عبد الله بن محمد
قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا معروف

معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن ثلاث وانا امركم بهن
عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكرة ونهيتكم عن
الاشربة ان تشربوا الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان
لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تاكلوها بعد ثلاث
فكلوا واستمتعوا بها في اسفاركم ورواه الثوري عن علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها
ما بدا لكم فانها تذكر الاخرة ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تاكلوها
فوق ثلاث وانما اردت بذلك ان يوسع اهل السعة على من لا سعة له
فكلوا ما بدا لكم ونهيتكم عن الظروف وان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه
وكل مسكر حرام قال ابو عمر قد تقدم القول في ان هذا القول
اباحة فمن شاء انتبذ ومن شاء لم ينتبذ ومن شاء زار القبور ولم شاء لم يزر
ورواه عبد الرحمن بن جابر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كنت نهيتكم ان تسقوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت فاشربوا ولا
تحلوا مسكرا وروى ابو بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
او نحوه وقال عبد الله بن المغفل شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين نهى عن نبيذ الجر وشهدته حين امر بشربه فقال اجتنبوا المسكر
اخبرنا اسماعيل بن عبد الرحمن قال ثنا ابو اسحق محمد بن القاسم بن شعبان

قال ثنا محمد بن الحباب قال ثنا ابن الطباع قال ثنا زهير بن عباد قال ثني ضمرة
عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم احل نبيذ الجر بعد ان حرمه ٢ حدثنا عبد الوارث بن
سفين قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا حجاج بن منهال
وسليمن بن حرب قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة
عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن النبي عليه السلام قال نهيتكم عن
الاوعية فاشربوا فيما بدا لكم واياكم والمسكر فكل مسكر حرام ونهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها فلا تقولوا هجرا وحدثنا احمد بن محمد بن
احمد قال ثنا احمد بن الفضل الحفاف قال ثنا عبد الملك بن محمد الدقاق
قال ثنا محمد بن سهل بن عسكر قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن عطاء الخراساني
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة ونهيتكم
عن نبيذ الجر فاشربوا في كل وعاء واجتنبوا كل مسكر ونهيتكم عن
لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا وادخروا وتزودوا وحدثني
احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا الحرث بن ابي
اسامة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا شريك بن عبد الله عن سماك
بن حرب عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن زيارة القبور ولحوم الاضاحي ان تحبس فوق ثلاث وعن
الدباء والحنتم والمزفت ثم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

فزوروها فانها تذكر الاخرة ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق
ثلاث فكلوا واطعموا وادخروا ونهيتكم عن الظروف فاشربوا فيما بدا
لكم واجتنبوا كل مسكر وروى محمد بن ايمن عن سلمة بن كهيل عن
بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الظروف
بعد ان نهى عنها وانفرد به محمد بن اسحق عن سلمة بن كهيل وليس
لسلمة عن ابن بريدة غير هذا الحديث قال ابو عمر احتج بعض
من اجاز شرب النبيذ الصلب باحاديث هذا الباب وقالوا هذه الاحاديث
تدل على ان الذي نهي عنه من شرب النبيذ هو ما اسكر شاربه منه
وما لم يسكره فليس بحرام عليه قالوا والمسكر مثل المتخم من الاطعمة
والمبشم والموخم والشبع وهو ما اشبع من الاطعمة والتخم ولا يقال
لمن اكل لقمة واحدة اكل ما يتخمه او يشبعه واثروا من القول في
هذا المعنى ما لا وجه لايراده ها هنا وقالوا قد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف كلها ولا تسكروا واجاز ان كان
بعضها اغلظ من الانبذة في بعض فقالوا ومحال ان يقول رسول الله اشربوا
ما لا يسكر قليله ولا كثيره واياكم ان تسكروا لان هذا غير جايز ان يضاف
مثله اليه لان الحلو الذي لا يسكر كثيره ولا قليله ليس يقال في مثله اشرب
منه ولا تسكر وانما يضرب من خطإ القول والتعسف في الاحتجاج
بما لا يلزم وفي قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
وما اسكر كثيره فقليله حرام ما يرفع الاشكال فيما ذكروه ويوهم ان

الألوكة
www.alukah.net

النهي عن شرب قليل الجنس من المسكر وكثيره لا عن الفعل من فعل
الشارب وخرج القول في تبيذ الظروف على خوف الشدة فيه على ما
وصفنا وقد بينا هذا المعنى في باب اسحق واما قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فان
العلما اختلفوا في ذلك على وجهين احدهما ان الاباحة زيارة القبور
اباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم ثم ورد النسخ بالاباحة
على العموم فجايز للنساء والرجال زيارة القبور على ظاهر هذا الحديث
لانه لم يستثن فيه رجلا ولا امراة هذا حديث خلف بن القاسم الحافظ
قال نا ابو علي سعيد بن السكن قال نا يحيى بن محمد بن صاعد قال نا احمد
بن الربيع الخواز قال نا يحيى بن اليمان قال انا سفين عن علقمة بن مرثد
عن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر امه
في الف مقنع قال فما رايت يوما كان اكثر باكيا من يومئذ قال ابو علي
قال لي ابن صاعد قال حميد لا تحدث بهذا الحديث الا في كل سنة مرة قال
ابو عمر رحمه الله يوهم ان يحيى بن يمان انفرد بهذا الحديث لان ساير
اصحاب الثوري يروونه عن الثوري عن علقمة مرسلا والذي قال ابن حميد
بن الربيع انفرد بوصله لان البزار ذكره قال نا اسحق بن ابرهيم
بن حبيب بن الشهيد قال نا يحيى بن يمان عن سفيان عن علقمة مرسلا
وذكره البزار ايضا عن حميد بن الربيع متصلا كما ذكرنا وقال الخروج
انما اقتضى الاباحة زيارة القبور للرجال والنسا فجايز للرجال
زيارة

زيارة القبور وغير جايز ذلك للنسا لما خصص به في ذلك واحتج الماذهبوا
اليه مما ذكرنا عنهم بحديث ابن عباس عن النبي عليه السلام وهو ما حدثناه ابو
القاسم خلف بن القاسم قال نا احمد بن محمد بن عبيد بن ادم ابن ابي اياس قال نا ابو
معمر ثابت بن نعيم قال نا ادم بن ابي اياس قال نا شعبة عن محمد بن جحادة عن
ابي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزايرات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وحدثنا ابو القاسم عبد الوارث
بن سفين قال نا قاسم قال نا محمد بن عبد السلام قال نا محمد بن بشار قال نا غندر قال
نا شعبة عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وحدثناه محمد
بن ابرهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال نا قتيبة بن سعيد
قال نا عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس فذكره سوا قال
ابو عمر يمكن ان يكون هذا قبل الاباحة وتوبي ذلك للنسا المتجالات احب
الي واما الشواب فلا يومن الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن ولا سيما المراة
افضل ما لزوم تغريبها ولقد كره اكثر العلما خروجهن الى الصلوات فكيف
الى المقابر وما اظن سقوط فرض الجمعة عنهن الا دليلا على ما كلهن عن
الخروج فيما عداها والله اعلم واحتج من اباح زيارة القبور للنسا بما حدثناه
عبد الله بن محمد قال نا عبد الحميد بن احمد الوراق قال نا الخضر بن داود قال
نا ابو بكر الاثرم قال نا محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع قال نا سليمان
بن مسلم عن ابي المتاح يزيد بن حميد عن عبد الله بن ابي مليكة ان عايشة

اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت
من قبر اخي عبد الرحمن بن ابي بكر فقلت لها اليس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارتها ثم
امر بزيارتها قال ابو بكر وحدثنا قبيصة قال سا سفين بن جريج عن
ابن ابي مليكة قال زارت عائشة قبر اخيها في سودج قال ابو بكر وحدثنا
مسدد قال سا نوح بن دراج عن ابان بن ثعلب عن جعفر بن محمد قال كانت
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزور قبر حمزة بن عبد المطلب
كل جمعة وعلمته بصخرة قال ابو بكر وسمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل
يسأل عن المرأة تزور القبر فقال ارجوا ان شا الله ان لا يكون به باس
عائشة زارت قبر اخيها قال والذي حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم لعن زوارات القبور ثم قال هذا ابو صالح حماد اذا انه يضعفه ثم قال
ارجوا ان شا الله عائشة زارت قبر اخيها قيل لابي عبد الله فالرجال قال اما
الرجال فلا يا بن ه ن قال ابو عمر فذروي حديث لعن زوارات القبور
من غير رواية ابن ابي صالح ومن غير حديث بن عباس ه حدثنا عبد الرحمن
بن يحيى قال ثنا احمد بن سعيد قال سا عبد الملك بن بحر قال ثنا موسى بن هرون
قال ثنا العباس بن الوليد قال ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور وبه عن موسى بن
هرون قال ثنا العباس بن الوليد قال ثنا عبد الحيار بن الورد قال سمعت ابن ابي
مليكة يقول ركبت عائشة فخرج ابنا اخ لها فقلت اين ذهبت ام المؤمنين قال

قال ذهبت الى قبر اخيها ه
حديث ثاني عشر لربيعة مرسل مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن غير واحد من علمائهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال بن
الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ
منها الا الزكوة الى اليوم هكذا هو في الموطا عند جميع الرواة مرسلا ولم
يختلف فيه عن مالك وهذا الحديث رواه الدراوردي عن ربيعة بن
بلال بن الحرث المزني عن ابيه حدثناه ابراهيم بن شاكر ومحمد بن ابرهيم قالا
ثنا محمد بن احمد بن يحيى قال ثنا محمد بن ايوب قال سا احمد بن عمرو البزار قال ثنا
يوسف بن سلمان قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة فذكره
ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن النبي عليه
السلام وكثير مجتمع على ضعفه لا يحتج بمثله ذكره البزار ولفظه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قطع بلال بن الحرث المعادن القبلية جلسيها
وغوريها حيث يصلح الزرع من قدس ولم يعط حق مسلم رواه ابو اويس
عن كثير عن ابيه عن جده وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ورواه
بريه عن ابي اويس عن ثور وانفرد ابو سبرة المدني عن مطرف عن
مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحرث بمثله سوا
ولم يتابع ابو سبرة على هذا الاسناد وليس اسناده بقوي فيه صالح حسن
وهو حجة لمالك ومن ذهب مذهبه في المعادن واختلف العلما فيما يخرج
من المعادن غير الذهب والفضة ولا شي فيما يخرج منها من الذهب والفضة

حتى يكون الذهب عشرين مثقالا والفضة مائتي درهم ففيهما الزكوة مكانهما
وما زاد فبحساب ذلك مادام في المعدن نيل فان انقطع ثم جاء بعد
ذلك نيل فانه يبتدأ فيه بمقدار الزكوة مكانه قال والمعدن بمنزلة الزرع
لا يشترط به حول قال وما وجد في المعدن من الذهب والفضة من
غير كبير عمل فهو بمنزلة الركاز ففيه الخمس قال والمعدن في ارض العرب والعجم
سواء قال والمعدن في ارض الصلح لاهلها الهم ان يضعوا فيه ما شاءوا
ويصالحون على ازيد من ذلك فيه على ما شاءوا او من خمس او غيره قال وما افتتح
عنوة فهو الى الامام يضع فيها ما شاء او اختلف قول الشافعي فيما
يخرج من المعادن فمره يقول قول مالك في ذلك ومرة يقول ما خرج
منها فانه يستأنف به حولا وهو قول الليث بن سعد وقال ابو حنيفة
في ذهب المعدن وفضته الخمس ولا شيء فيما خرج منه غيرهما وقال ابو
حنيفة واصحابه في الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص الخمس
واختلف قوله اعني ابا حنيفة في الزيبق يخرج في المعادن فمره قال فيه
الخمس ومره قال ليس فيه شيء كالقار والنفط وقد اوضحنا هذه المسئلة
في باب بن شهاب عند قوله صلى الله عليه وسلم والمعدن جبار وفي
الركاز الخمس وقضينا القول فيها هناك والحمد لله

باب الزنا في ولد اسلم

مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو عمر زيد بن اسلم
يكنى ابا اسامة وابوه اسلم يكنى ابا خالد وابنه خالد بن اسلم وهو من

سبي عين التمر وهو اول سبي دخل المدينة في خلافة ابي بكر وقد به خالد
بن الوليد فاسلموا واخبر اكلهم منهم حمران بن ابان وبسار مولى قيس
بن مخرمة واسلم مولى ابي ايوب واسلم مولى عمر وكان اسلم من جلة الموالي
علما ودينا وفقه زيد بن اسلم احد ثقات اهل المدينة وكان من
العلماء العباد الفضلاء وزعموا انه كان اعلم اهل المدينة بتاويل القرآن
بعد محمد بن كعب القرظي وقد كان زيد بن اسلم يشاور في دين بن القاسم
وسالم وربيعة بن ابي عبد الرحمن قال اخبرني اسامة بن زيد بن اسلم انه كان
جالسا عند ابيه اذ اتاه رسول من البحرين وكان اميرا لهم فقال له الامير
يقول لك كم عدة الامة تحت الحر وكم طلاقها اياها وكم عدة الحرة
تحت العبد وكم طلاقه اياها قال ابي عدة الامة المطلقة حيضتان
وطلاق الحر الامة ثلاث وطلاق العبد الحرة تطليقتان وعدتها
ثلاث حيض ثم قام الرسول فقال لابي اين تذهب فقال امر بن ابي
القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله فاسلما فقال ابي ما تمت عليك الا ما رجعت
الي فاخبرني بما يقولان لك قال فذهب ثم رجع فاخبره انهما قالا كما
قال وقال الرسول قالا قال ابي في كتاب الله وفي سنة رسول الله
ولكن عمل به المسلمون وقال مالك كان زيد بن اسلم من العلماء
الذين يخشون الله وكان ينبسط الي وكان يقول ابن آدم اتق الله يحبك
الناس وان كرهوا قال ابو عمر روى زيد بن اسلم سنة ثبت وثلثمائة
ومائة في عشر ذي الحجة وفي هذه السنة استخلف ابو جعفر المنصور

الألوكة
www.alukah.net

وكان علي بن حسين بن علي يتخطى الحلق الى زيد بن اسلم وكان نافع
بن جبير يثقل ذلك عليه فراه ذات يوم يتخطاه اليه فقال له اتتخطا
مجالس قومك ابي عبد آل عمر بن الخطاب فقال علي بن حسين انما
تجالس الرجل من يقعد في دينه وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يدني
زيد بن اسلم ويجالسه ويجب الاخوص الشاعر ويسامره فقال
خليلي اباحفص هل انت مخبري ايذهب الخوان اقصى وديننا ان اسلما
فقال عمر ذاك الحق اخبرنا عبد الله بن محمد بن حيي قال ثنا محمد بن احمد
بن محمد بن عمرو الفقيه المالكي قال ثنا محمد بن علي قال ثنا ابن ابي شيبة
قال ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال اخبرني زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن
اسلم عن ابيه قال لما وضع مالك الموطا جعل احاديث زيد بن اسلم
في اخر الابواب فاتيته فقلت اخرت احاديث زيد بن اسلم جعلتها
في اخر الابواب قال انها كالسراج يضيء لما قبلها لما كان عن زيد بن اسلم من مرسل وغيره
الموطا احد وخمسون حديثا منها سبعة وثلاثون حديثا ومنها
حديث منقطع قضية معروفة مع ابي الدرداء ثم اربعة وعشرين ومنها مرسلة
سبعة وعشرون حديثا من مراسيل سعيد بن المسيب واحد ومن مراسيل
عطاء بن يسار خمسة عشر ومن مراسيله عن نفسه احد عشر حديثا
حديث اول لزيد بن اسلم مسند صحيح عن عمر رضي الله عنه مالك
عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل يوم القيمة

الى من جر ثوبه خيلاء قال ابو عمر الخيلاء المتكبر وهي الخيلا
والمخيلة يقال منه رجل خال ومختال شديد الخيلاء وفي ذلك من الخطر
والكبر والله لا يحب المستكبرين ولا يحب كل مختال فخور وهذا الحديث يدل
على ان من جر ازاره من غير خيلاء وهو يظن انه لا يلحقه الوعيد المذكور
غير ان جر الازار والقميص وسائر الثياب مذموم على كل حال واما المستكبر
الذي جر ثوبه فهو الذي ورد فيه ذلك الوعيد الشديد وروي عن
ابي عليه السلام فيما يحكي عن ربه عز وجل انه قال الكبر ياردائي والعظمة
ازاري من نازعني واحدا منهما ادخلته النار وروى كريب بن ابرهة
عن ابي ريحانة سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يدخل شيء من الكبر الجنة وترك التكبر واجب فرضا قال صلى الله عليه وسلم
ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه ولا جناح عليه فيما بين ذلك الى الكعبين
وما اسفل من ذلك ففي النار يعني ان هذا مستحق من فعل ذلك وهو
عالم بالنهي مستخف بما جاء عن نبيه صلى الله عليه وسلم وان عفا الله
عنه فهو اهل العفو واهل المغفرة وبما ذكرنا من ان جر الازار مذموم
على كل حال بما ذكره ابو زرعة قال ثنا محمد بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة
انه اخبرهم عن زيد بن اسلم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لابن ابنه
عبد الله بن واقد يقول يا بني ارفع ازارك فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء
الا ترى ان ابن عمر لم يقل لابن ابنه هل جره خيلاء بما ارسل من

الألوكة
www.alukah.net

ارسالا خوفا منه ان يكون ذلك خيلاء ولو صح انه ليس خيلاء لرجيت ان شا
الله ك وذكر الجبن الحلواني قال ثنا خالد بن خراش قال ثنا حماد بن زيد
قال كان قميص ايوب يشم الارض هروي جيد وقد زعم ابو جعفر الطحاوي
ان زيد بن اسلم لم يسمع من ابن عمر وهذا غلط وقد بان لك في حديث
بن عيينة هذا سماعه وسماع له على ذلك ايضا ما اورده ابن وهب في كتاب
الجالسة قال ابن زيد عن ابيه ان اباه اسلم ارسله الى عبد الله بن عمر يكتب
له الى قيمة بخيبر ان يضع له خصفتين للاقط قال فجئته فقلت
الجع فقال ادخل فلما دخلت قلت مرحبا ما بن اخي لا تقل الجع ولكن قل
السلام عليكم فاذا قالوا وعليك فقل ادخل فاذا قالوا ادخل فادخل
فقال له زيد ان ابي يقرأ عليك السلام ويقول اكتب الي قيمتك بخيبر ان
يضع له خصفتين للاقط فقال نعم وكرامة اكتب يا غلام فكتب الى قيمه
يامره ان يضع له خصفتين جيدتين حسنتين فلما قال زيد فيما هو
يكتب اذ دخل عليه عبد الله بن واقد بن ابنه وهو يخلف مرخ ثوبه فقال
له ارفع ثوبك فرفع فقال ارفع فرفع فقال ارفع وقال كان في رجلي
قرحا فقال وان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا ينظر الله عز وجل الى من جر ثوبه من الخيلاء يوم القيامة وهذا واضح
في نواهيه بن عمر لجر الاسبال ثوبه على كل حال لان عبد الله بن واقد
اخبره ان في رجليه قروحا فقال وان وقد روى هذا الحديث
عن بن عمر جماعة لم يختلفوا فيه منهم نافع وسالم وعبد الله بن دينار

دينار وعبد الله بن واقد وزيد بن اسلم ومحارب بن دثار وجبير بن ابي سليم
وغيرهم رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم جابر بن عمر وابو هريرة
وابو سعيد الخدري حدثنا خلف بن سعيد قال ثنا عبد الله بن محمد قال
ثنا احمد بن خالد قال ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبادة
بن مسلم الفزاري قال ثني جبير ابي سليمن بن جبير بن مطعم وزعم انه
كان جالسا مع بن عمر اذ مر به فتى شاب عليه جبة صفاية تخرها
مسبلا فقال يا فتى هلم فقال له الفتى ما حاجتك يا عبد الرحمن قال
ويحك اجب ان ينظر الله اليك يوم القيامة قال سبحان الله وما يصنع
بمن ذلك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينظر الله
الى عبد يوم القيامة جر ازاره خيلاء قال فلم ير الفتى الا مشمرا بعد ذلك
اليوم حتى مات وقال ظن قوم ان جر الثوب اذا لم يكن خيلاء فلا باس به
واحتجوا لذلك بما حدثناه عبد الله بن محمد بن اسد قال ثنا سعيد بن عثمان
بن السكن قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا البخاري قال انا مقاتل انا عبد الله
انا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة
فقال ابو بكر ان احد شقي ثوبي يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انك لست تصنع ذلك خيلاء قال موسى لسالم اذكر
عبد الله من جر ازاره قال لم اسمعه الا ذكر ثوبه وهذا نص فيما ان
احد شقي ثوبه يسترخي لا انه يتعمد ذلك خيلاء وله عن نبيل قال

الألوكة
www.alukah.net

له رسول الله صلى الله عليه وسلم لست من ترعني ذلك ولا يتعمد ولا يظن
ذلك وقد مضى ما فيه كفاية في هذا المعنى ونذكره بيانا في باب
العلا ان شاء الله تع وذكر موسى بن هرون الحمال قال ثنا محمد بن بكار قال ثنا
ابو معشر عن ابي حازم قال ان الله تبارك وتعالى لا ينظر الى عبد يجر ثوبه
من الخيلاء يضع ذلك الثوب وان كان الذي يجب ذلك العبد قال ابو عمر
روى زيد بن اسلم عن ابن عمر احاديث منها هذا ومنها حديث ابن عمر عن
صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في رد السلام في الصلاة بالاشارة
ومنها ان من البيان لسحرا ومنها من البدع ما من طاعة ومنها في حمل الازار
ومنها سمو الكلام من الشيطان كلها عن النبي عليه السلام وكلها رفعها
زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر ولم يذكر زيد في هذا الموضع من هذا الكتاب
حديث مالك عن زيد بن اسلم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام خطب رجلان
فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان
لسحرا او ان بعض البيان لسحر وذكر ما في مراسيل زيد بن اسلم من هذا الكتاب
لان يحيى ارسله ولم يذكر فيه ابن عمر ولم يتابع يحيى على ذلك والله اعلم
حديث ثان لزيد بن اسلم مسند جيد عن جابر قال ابو عمر
قال قوم لم يسمع زيد بن اسلم من جابر بن عبد الله وقال آخرون سمع منه
وسماعه من جابر عن مرفوع عندي وقد سمع من ابن عمر وتوفي ابن عمر
قبل جابر بن عبد الله بنحو اربعة اعوام توفي جابر سنة ثمان وسبعين وتوفي
ابن عمر سنة اربع وسبعين مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله

عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة بني انمار قال فجهدنا فنزلنا تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فقلت يا رسول الله هلم الى الظل قال فنزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت جردقا
فكسرته ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين
لكم هذا فقلت خرجنا به من المدينة قال فجاء رجل وعندنا صاب
لنا فجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم اديرت يذهب في الظهر وعليه
بردان له تدخلنا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما له
ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله ثوبان في العير كسوته اياهما
قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته ثم ولى يذهب قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب الله عنقه البس هذا خيرا
قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سبيل الله فقتل الرجل في سبيل الله هكذا هذا
الحديث في الموطا لم يختلف فيه الرواة وقد حدث ابو نعيم الحلبي
عبيد بن هشام عن ابن المبارك عن مالك بحديث هو عندهم خطا
انا ابو الحديث زيد بن اسلم هذا حدثنا خلف بن قاسم ثنا ابو الحسن
علي بن الحسين بن بندار ثنا ابو عثمان سعيد بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم
الحلبي ثنا ابن المبارك عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ابن ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لرجل يا فلان ضرب الله عنقك قال في سبيل الله

الألوكة
www.alukah.net

يرسول الله قال في سبيل الله قال وهي كانت نية رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه عن ابي نعيم الحلبي حجاجة هكذا بهذا الاسناد منهم ابو عمران
موسى بن محمد الانطاكي وسعيد بن عبد العزيز بن مروان الحلبي في هذا
الحديث اباحة طلب الظل والراحة وان الوقوف للشمس مع وجود الظل
ليس من البر في عرف ذلك او غيره لانهم كانوا غازين مجاهدين
حينئذ وفيه الخروج بالزاد وفي ذلك رد على من قال من الصوفية
لا يدخر اخذ وفيه اكرام الرجل الجليل السيد بتيسير الطعام وقبول
الحيلة لتيسير ما يعز عليه وفيه ان للرجل ان يسأل من اجل هذا
الطعام اذا خاف منه شيئا او خاف من صاحبه غفلة لبعض معهود
فينبهه على ذلك وكان جابر يومئذ حدثا والله اعلم بمعنى سؤال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه عن ذلك ولم ير جابر ممن يتهم
ولكن رسول الله بعث معاذا صلى الله عليه وسلم وفيه ان من وسع
الله عليه لزمه ان يبر الخلق من الثياب وقال صلى الله عليه
وسلم اذا انعم الله على عبد نعمة احب ان يرى اثرها عليه وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم
جمع الرجل عليه ثيابه حدثنا اسمعيل بن عبد الرحمن قال نا محمد بن
العباس الحلبي قال نا علي بن عبد الحميد الغضايري قال نا سفين بن وكيع
قال ذيثة ابي عن اشعث عن بكر المزني عن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وهذا حديث يعارض

يعارض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايذاذة من
الايمان والبذاذة رثاثة الهيئة وفيه اباحة الكلام بالمعاريض
وبما نحواه بيمين اذا كان المتكلم به يريد به وجها محمودا الاتري
قوله ساله ضرب الله عنقه وهو يريد بذلك الشهادة له وقال صلى الله عليه
وسلم قل ما يقول شل هذا الاتان كما قال ن الاتري ما روي
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا حين بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثة الى موتة وامر عليهم زيد بن حارثة فقال
ان قتل جعفر ابن ابي طالب فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة قالوا فلما قال
ذلك علمنا انهم يقتلون وشل هذا ما حدثناه سعيد بن نصر قال نا قاسم
ابن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا محمد بن ابي شيبة قال نا هاشم بن القاسم
قال نا عكرمة بن عمار قال ذيثة اياس بن سلمة بن الاكوع حين خرج الى خيبر جعل يرتجز
باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبي الله صلى الله عليه وسلم فجعل
يسوق بهم الركاب وهو يقول

تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
ان الذين قد بغوا علينا ان اراد وا فتنة ابينا
ونحن عن فضلك ما استغنينا فثبت الاقدام ان لاقينا
وانزلن سكينة علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قالوا عامر بن الاكوع قال
غفر لك ربك قال وما استغفر لانسان قط خصه الا استشهد فلما سمع

الألوكة
www.alukah.net

ذلك عمر بن الخطاب قال يا رسول الله لو سمعنا بعامر بن قام عامر الى الحرب
فبادره رجل اليهودي فاستشهد وذكر تمام الحديث الا نزول الى قوله وما
استغفر لانسان بخصه الا استشهد والى قول عمر لو سمعنا بعامر وهذا كله
في بعض رواياته مالك ضرب الله عنقه وفيه اجابة دعوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ودعاؤه كله عندنا مجاب ان شاء الله وسيأتي القول في معنى
حديثه صلى الله عليه فاختبات دعوتي شفاعة لامتي في موضعه من كتابنا
هذا ان شاء الله تعالى

حديث ثالث لزيد بن اسلم متصل صحيح مسند هو عند مالك عن
زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على
فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان
اشتريه منه وظننت انه يبيعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته
كالكلب يعود في قيئه وروى هذا الحديث بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه
عن عمر مثله وقال فيه لا تشتره ولا شيء من نتاجه ذكره الشافعي والحميدي
عن بن عيينة قال ابو عمر الفرس العتيق هو الفاره عندنا وقال صاحب
العين عتقت الفرس تعتق اذا سبقت وفرس عتيق رابع وفي هذا الحديث
من الفقه اجازة تحبيس الخيل في سبيل الله وفيه ان من حمل على فرس في
سبيل الله وغزا به فله ان يفعل به ما يجد ذلك ما يفعل في سائر ماله الا
ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على بايعه بيعه وانكر
على عمر شراءه ولذلك قال بن عمر اذا بلغت به وادي القرى فشانك به

به وقال سعيد بن المسيب اذا بلغ به راس مغزاته فهو له وقد يحتمل ان يكون
هذا الفرس ضاع حتى عجز عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك ونزل عن
مراتب الخيل التي يقاتل عليها فاجيز له بيعه لذلك ومن اهل العلم من يقول
يضع ثمنه ذلك في فرس عتيق ان وجده والا اعان به في مثل ذلك وسلم
من يقول انه له كسائر ماله اذا غزا عليه واما اختلاف الفقهاء في هذا
المعنى فقال مالك اذا اعطي فرسا في سبيل الله فقيل له هو لك في سبيل الله
فله ان يبيعه وان قيل هو في سبيل الله ركبه ورده وقال الشافعي
وابو حنيفة الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن حمل عليها تملك
قالوا ولو قال له اذا بلغت به راس مغزاك فهو لك كان تمليكا غائب
بخاطره ولم يجز وقال الليث بن سعد من اعطى فرسا في سبيل الله لم يبعه حتى
يبلغ مغزاه ثم يضع به ما شاء الا ان يكون حبسا لا يباع وقال عبد الله
بن الحسن اذا قال هو لك في سبيل الله فرجع به رده حتى يجعله في سبيل
الله وقد مضى هذا في باب نافع والحمد لله وفيه ان لكل من يجوز تصرفه في
ماله بيعه وشراؤه فيجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن
وكثيره فان ما يتغابن الناس به اولم يكن اذا كان ذلك ماله ولم يكن وكيلا
ولا وصيا لقوله صلى الله عليه وسلم ولو اعطاكه بدرهم واختلف الفقهاء
في كراهية شراء الرجل لصدقته الفرض والتطوع اذا اخرجها عن يده
لوجهها ثم اراد شراءها من الذي صارت له فقال مالك اذا احاط على
فرس تباعه الذي حمل عليه فوجده الحامل في يد المشتري

الألوكة
www.alukah.net

ابدا ولذلك الدراهم والثوب قال ابو عمر ذكره بن عبد الحكم عنه وقال في موضع اخر من كتابه ومن حمل على فرس فباعه ثم وجد الحامل في يد الذي اشتراه فترك شرائه افضل قال ابو عمر ذكر ذلك مالك والليث والحسن بن حي والشافعي ولم يرد الاحباس ان شتري احد صدقته لم يفسخوا العقد ولم يردوا البيع ورأوا الشرء عنها ولذلك قولهم في شراء الانسان لما اخرجه من كفارة اليمين مثل الصدقة سواء قال ابو عمر انما كرهوا بيعها لهذا الحديث ولم يفسخوها لانها راجعة اليه بغير ذلك المعنى وقد بينا هذا الحديث في قصة هدية بريرة بما تصدق به عليها وتحتمل هذا الحديث ان يكون على وجه الشرء وقطع الذريعة الى بيع الصدقة قبل اخراجها او يكون موقوفا على التطوع في الشرء وقال ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي لا باس لمن اخرج زكاته وكفارة يمينه ان يشتريه بثمن يدفعه اليه وقال ابو جعفر الطحاوي المصير الى حديث عمر في الفرس اولى من قول من اباح شراء صدقته وقال قتادة البيع في ذلك فاسد مردود لا اعلم اليوم احدا يقول ان وكل العلماء يقولون ان رجعت اليه بالميراث طاب له وتابعه الحسن بن حي فقال اذا رجعت اليه بالميراث وجهها فيما كان وجهها فيه اذا كانت صدقة واما الهبة فلا اكره الرجوع فيها قال ابو عمر تحمل بعل بن عمر في رد ما رجع اليه من صدقاته بالميراث ان يكون على سبيل الورع والتنزه لانه كان يرى ذلك واجبا عليه وكثير مما كان يزع الحلال ورعا

ورعا او لعله لم يبلغ عنده ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ولم يعلمه وقد وردت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة ما ورثه الميراث من الصدقات وقد ذكرناها في باب ربيعة في قصة لحم بريرة وادخلنا المعنى في ذلك بما لا وجه لاعادته هاهنا واكل رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اهدي اليه من الصدقة وقوله ان الصدقة تحل لمن اشتراها بماله من الاغنياء بوضح ما ذكرنا لان الصدقة لا تحل لغني الا لخمسة احدهم رجل اشتراها بماله فلما جاز له ان شتريها بماله وهي صدقة غيره فكذلك شراء صدقته لان الشراء التي يرجع فيها في المعنى على ما بيناه في قصة لحم بريرة وانما الرجوع فيها ان يتصرف فيما تحصل من صدقته او هبته دون ان يبتاع ذلك ولكن حديث هذا اولى ان يوقف عنده لانه خص المتصدق بها فنهي عن شرائها وذلك نهي تنزه ان شاء الله واما قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة فسيأتي ذكره فيما يأتي من حديث زيد بن اسلم من كتابنا هذا وبالله توفيقنا

حديث رابع لزيد بن اسلم مسند جري المتصل مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسري في بعض ليله وعمر بن الخطاب يسير معه ليلة فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك يا عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى اذا انا امام الناس وخشيت ان ينزل في قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي قال

فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله فسلمت عليه
فقال انزل علي هذه الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس
ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا هذا الحديث عندنا عن الاتصال
لان مسلم رواه عن عمرو سماع مسلم من مولاه عمرو رضي الله عنه صحيح لا ريب
فيه وقد رواه محمد بن حرب عن مالك كما ذكرناه اخبرنا خلف بن القاسم
وعلي بن ابراهيم قالا ثنا الحسين بن رشيق قال ثنا محمد بن زنيق بن جامع
وحدثنا عبد الرحمن بن مروان قال ثنا الحسين بن علي بن زياد قال ثنا محمد
بن زبان قالا ثنا عبد بن عبد الرحيم المروزي قال ثنا محمد بن حرب عن
مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر يسير معه ليلا فسأله عمر عن
شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثلاثا فقال عمر ثكلتك امك يا عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر
فحركت بعيري حتى تقدمت امام الناس وخشيت ان ينزل في قرآن
فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان
يكون نزل في قرآن فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه
فقال لي لقد انزل الله علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه
الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله وهكذا رواه مسندا
روح بن عبادة ومحمد بن خالد بن عثمة في هذا الحديث انه قرأها بالليل
والمشي على الدواب بالليل وذلك عند الحاجة مع استعمال الرفق لانها

لانها بقايم عجم وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يرفق بها والاحيان
اليها وفيه ان العالم اذا سئل عن شيء لا يجب الجواب فيه ان يسكت ولا يجيب
بنعم ولا بلا رب كلام جوابه السكوت وفيه من الادب ان سكوت العالم
عن الجواب يوجب على المتعلم ترك الالحاح عليه وفيه الرد على الالحاح
على العالم خوف غضبه وحرمان بادرته فيما يستأنف وقل ما اغضب عالم
الا اجترت بادرته قال ابو سلمة بن عبد الرحمن لو رقعت بابن عباس
لاستخرجت منه علما وفيه ما كان عمر عليه من التقوى والوجل لانه خشي
ان يكون نزل فيه شيء بسوء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
كل ذلك لا يجيبه اذ المراد ان سكوت المرء عن الجواب وهو قادر
عليه عالم به دليل على اراءة السؤال وفيه ما يدل على ان السكوت
عن السائل يغيظه وهذا موجود في طباع الناس وهذا ما اوصل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمر يوسنه وبشره والله اعلم وفيه
اوضح الدليل على منزلة عمر من قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وموضعه منه ومكانه عنده وفيه ان غفران الذنوب خير للانسان
مما طلعت عليه الشمس لو اعطي ذلك وذلك لخير منه صلى الله عليه
للدنيا وتعظيم للاجر وهكذا ينبغي للعالم ان يحقر ما حقر الله من الدنيا
ويزهد فيها ويعظم ما عظم الله من الاخرة ويرغب فيها واذا كان
غفران الذنوب للانسان خيرا مما طلعت عليه الشمس ويعلوم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكفر عنه الا الصغائر من الذنوب لانه

الألوكة
www.alukah.net

لم رايت قط كبيرة لا هو ولا احد من انبيا الله لانهم معصومون من الكبايير
صلوات الله عليهم فعلى هذا الصلوات الخمس خير للانسان من الدنيا وما فيها
لانها تكفر الصغاير وبالله التوفيق ه وفيه ان نزول الفرقان حيث شا
الله من حضر وسفر وليل ونهار والسفر المذكور في هذا الحديث الذي ترك
فيه سورة الفتح سفره من الحديبية لا اعلم بين اهل العلم في ذلك
خلافا قال معمر عن قتادة مرت عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر مرجعه من الحديبية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لقد انزلت علي اية احب الي مما على الارض ثم قراها عليهم فقالوا هنيا
مريا رسول الله قد بين الله لك ما يفعل بك فماذا يفعل بنا فنزلت ليدخل
المومنين والمومنات جنات الى فوزا عظيما ه وقال ابن جريج في ذلك
وزاد فنزلت في الاحزاب وبشر المومنين بان لهم من الله فضلا كبيرا وانزل
ليدخل المومنين والمومنات جنات تجري من تحتها الانهار الا تبين الى
قوله غفورا رحيما ه وقال عبد بن جريج فقال المنافقون وما ذا يفعل بنا
فنزلت بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما وتركت يعذب المنافقين
والمنافقات الى قوله وكان الله غفورا رحيما فقال عبد الله بن ابي واصحابه
يزعم محمد انه غفر له ذنبه وان فتح الله عليه ونصره نصرا عزيزا هيهات
هيهات الذي بقي له اكثر فارس والروم انظن محمدا انهم كمن نزل بين ظهريه
فنزلت ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين
بالله ظن السوء بانه لا ينصر فبئس ما ظنوا ونزلت ولله جنود السموات

والارض الاية ه قال ابو عمر اختلف اهل العلم في قوله فتحا مبينا فقال
قوم خيبر وقال قوم الحديبية بحيره وخلفه وقال ابن جريج فتحنا لك فتحا
لك فتحا مبينا حين ادخل من الحديبية راجعا قال وقد كان شق عليهم
ان صدوا عن البيت وقال ليغفر الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال اوله
واخره وينصرك الله نصرا عزيزا قال يريد بذلك فتح مكة والطايف وحنين
والعرب ولم يكن بقي في العرب غيرهم وقال قتادة ويهديك صراطا مستقيما
فتحنا لك فتحا مبينا بحيره وخلفه بالحديبية ذكر معمر عن قتادة وذكره ورقاء بن
ابي نجيح عن مجاهد وروى شعبة عن قتادة عن انس فتحا مبينا قال
الحديبية وذكر وكيع عن ابي جعفر الرازي عن قتادة عن انس قال خيبر
وكذلك اختلف في ذلك قول مجاهد ايضا واما قوله في الحديث نزلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن وهب معناه الرمت رسول
الله بالمسئلة اي ايتيته بما يكره وقال ابن حبيب معناه الححت وكررت
السوال وابرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ه وذكر حبيب عن
مالك قال نزلت راجعته وقال الاخفش نزلت واترت البير ودفع
نزور اي باني منها التي بعد التي منقطعا قال وفي هذا الحديث
انه سالة حتى قطع عنه كلامه لانه تبرم به

حديث خامس لزيد بن اسلم منقطع صحيح مستدل
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بشر بن سعيد وعن الاعرج
كلهم يحدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الألوكة
www.alukah.net

من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال
ابو عمر عطاء بن يسار قد تقدم ذكره واخبر عنه في باب اسمعيل ابن ابي
حكيم وذكر الحسين بن علي الحلواني قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال ثنا
ابو صخر عن هلال ابن اسامة قال كان عطاء بن يسار اذا جلس يكون زيد بن
اسلم عن يمينه وانت عن يساره واما بشر بن سعيد فانه كان سوالي الحضرميين
من اهل المدينة وكان ثقة فاضلا سمع سعد بن ابي وقاص وابا هريرة
كثيرا ولن يكاد يعد عن القطان ان يكون سمع زيد بن ثابت قال علي بن المديني
قال يحيى بن سعيد يعني القطان بشر بن سعيد لقي زيد بن ثابت قال
وما ينكر ان يكون لقيه قلت قد روى عن ابي صالح عبد مولى السفاح
عن زيد بن ثابت وهو حديث معلل لا واضع عنك ذكره هلك وعبد
وكان مالك رحمه الله يثني على بشر بن سعيد ويفضله ويرفع به في ورعه
وفضله وذكر علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول بشر بن سعيد
اجب الي من عطاء بن يسار قال يحيى بشر بن سعيد مولى الحضرميين كان
من اهل الفضل روى عن اصحاب النبي عليه السلام مات في خلافة عمر
بن عبد العزيز واما الاعرج فهو عبد الرحمن بن هرمز كان صاحب قرآن
وحديث قرأ عليه نافع القاري وكان ثقة مأمونا قال مصعب بن عبد الله
عبد الرحمن الاعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب يكنى
ابا داود روى عنه ابن شهاب وابو الزناد ويحيى بن سعيد وغيرهم

توفي في آخر سلطان هشام سنة سبع عشرة ومائة واما ابو هريرة رضي الله عنه
فمذكور في كتابنا في الصحابة بما يجب ان يذكر به وبابيه الدوسي وقد قيل ان
زيد بن اسلم روى هذا الحديث ايضا عن ابي صالح مع هلال عن ابي هريرة
وحدثني خلف بن القاسم قال ثنا ابراهيم بن محمد الدبيلي قال ثنا محمد بن علي بن زيد
الجوهري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن زيد بن
اسلم عن الاعرج وبشر بن سعيد وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس
فلم تفته ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فلم تفته قال ابو عمر
الادراك في هذا الحديث ادراك الوقت لا ان ركعة من الصلاة مؤداها
ذلك الوقت اجزته من تمام صلاته وهذا اجماع من المسلمين لا يختلفون
في ان هذا المصلي فرض عليه واجب ان يأتي بتمام صلاة الصبح وتمام صلاة
العصر فاغنى ذلك عن الاكثار وبيان ذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم فقد
ادرك الصلاة يريد فقد ادرك وقت الصلاة الا ان هذا لا يدل على ان الوقت
المختار في هاتين الصلاتين غير ذلك الوقت فهذا قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ما لم تصفر الشمس يعني اخر الوقت المختار ليلائم
الاحاديث ومثل ذلك حديث العلاء ابن ابي انس مرفوعا تلك صلاة المنافقين
تجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر
اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وهذا التغليظ على من ترك اختيار رسول الله
لامته في الوقت ورغب عن ذلك ولم يكن له عذر يعتبر لصلاة النهار في تعجيل

العصر كثيرة جدا وبعضها كلها ما ذكرناه وبهذا كتب عمر الى عماله ان صلوا
العصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة ١ ادلة على المجتبار بدليل
حديث ابي هريرة المذكور في هذا الباب حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الحميد
بن احمد ثنا الخضر ثنا الاثرم قال قيل لاحمد بن حنبل قوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقال هذا على الفرائض على
ان يترك العصر الى هذا الوقت وذكر حديث قتادة عن ابي ايوب
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقت العصر
مالم تصفر الشمس قال وقات في ترتيب السنن والله اعلم وقتان في الحضر
وقت فضيلة وسعة ووقت عذر وضرورة بين ذلك بما ذكرنا من
الآثار وتزيد لك في ذلك بيانا قاويل فمنها ائمة الامصار فنذكر هاهنا
اقاويلهم في وقت الصبح والعصر اذ لم يتضمن حديث هذا الباب ذكرهما
من الصلوات ونذكر في باب بن شهاب عن عروة جملة مواقيت الصلاة يتبين
ذلك وتمهد هنالك ان شاء الله تعالى اجمع العلما على ان اول وقت صلاة
الصبح طلوع الفجر الثاني اذا تبين طلوعه وهو البياض المنتشر من افق
المشرق والذي لا ظلمة بعده وقد ذكرنا اسما الفجر في اللغة وشواهد
الشعر على ذلك والمعنى فيه عند الفقهاء في اول حديث من سرا سيل عطا
ومن باب يزيد ايضا والحمد لله واختلفوا في اخر وقتها فذكر بن
وهب عن مالك قال وقت الصبح من حين يطلع الفجر الى طلوع الشمس وقال
بن القاسم عن مالك وقت الصبح الاغلاس والنجوم بادية مشتبكة واخر

واخر وقتها اذا اسفر وقال ابو عمر هذا عندنا على الوقت المختار لان كل العلم
مختلف قوله فيمن ادرك ركعة منها قبل طلوع الشمس ممن له عذر في سقوط
الصلاة عنه فزوج الوقت مثل الحائض تطهر ومن جرى مجراها ان تلك
الصلاة واجبة عليها قادرة على قدر ركعة من وقتها وان صلت الركعة
الثانية مع الطلوع او بعده فقال الثوري اخر وقتها مالم تطلع الشمس
وكانوا يستحبون ان يسفروا بها وسئل قول الثوري قال ابو حنيفة واصحابه
كذلك قال الشافعي اخر وقتها طلوع الشمس الا انه يستحب التغليس بها
ولا تفوت عنده حتى تطلع الشمس قبل ان يصلي منها ركعة بسجدتيها فمن لم
يصل منها ركعة بسجدتيها قبل طلوع الشمس فقد فاتته وقال احمد بن حنبل
مثل قول الشافعي سواء قال وقت الصبح من طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس
ومن ادرك منها ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك جميع الفرض وهذا
كقول الشافعي سواء ولا خلاف بين العلما في ذلك الا من جعل اخر وقتها
ادراك ركعة منها قبل طلوع الشمس لضرورة وعذر ضرورة وهو قول داود
واصحابه واما سائر العلما فجعلوا هذا وقتا لاصحاب العذر والضرورات
وممن ذهب الى هذا مالك والشافعي والاوزاعي واحمد بن حنبل واختلفوا
في اول وقت العصر واخره فقال مالك اول وقت العصر اذا كان الظل قامة
بعد القدر الذي زال عنه الشمس ويستحب لمساجد الجماعات ان يؤخروا
ذلك قليلا قال واخر وقتها ان يلون ظل كل شيء مثليه هذه حكاية بن
عبد الحكم وابن القاسم عنه وهذا عندنا على وقت الاختيار لانه لا خلاف
عندنا في مدرك ركعة منها قبل الغروب ممن فاتت الصلاة لا تجب عليه

الألوكة
www.alukah.net

لو خرج وقتها الحائض فالمغمى عليه عنده والحائض ومن كان مثلهما يجب عليه
صلاة العصر فيما يدرك مقدار ركعة منها قبل غروب الشمس فذلك
ذلك على انه وقتها عنده الى غروب الشمس وبذلك قال ابن وهب أيضا عن
مالك وقت الظهر والعصر الى غروب الشمس وهذا عندنا أيضا على اصحاب
الضرورات لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر
في وقت احداهما لضرورة السفر لذلك ضرورة وعذر فلذلك وسنذكر
وجه الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر في باب ابن الزبير ان شاء الله وقد
قال الاوزاعي ان رابع ركعة من العصر قبل غروب الشمس وركعة بعد غروبها
فقد ادركها والصبح عنده كذلك وقال الشافعي اول وقتها في الصيف اذا
جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان ومن اخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه
في الصيف وعذر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز ان
يقال قد فاته وقت العصر مطلقا كما جاز على الذي اخر الظهر الى ان
جاوز ظل كل شيء مثله قال وانما ذلك لحديث ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها
قال ابو عمر قول الشافعي هاهنا في وقت الظهر ينفي الاشتراك
بينها وبين العصر في ظاهر كلامه وهو شيء ينقضه ما بنى عليه مذهبه
في الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم والصبي يحتلم لانه يوجب
على كل واحد منهم اذا ادرك ركعة واحدة قبل الغروب ان يصلي الظهر
والعصر جميعا وفي بعض اقاويله اذا ادرك احدهما ولا مقدار تكبيرة واحدة

واحدة قبل الغروب لزمته الظهر والعصر جميعا فكيف يسوغ لمن هذا مذهبه
ان يقول ان الظهر تفوت فواتا صحيحا بمجاوزة ظل كل شيء مثله الذي من
فوات العصر بمجاوزة ظل كل شيء مثليه واما قوله في وقت العصر اذا جاوز
ظل كل شيء مثليه فقد جاز وقت الاختيار فهذا ايضا شيء لم يقله هو وغيره
من العلماء يقولون من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها
المختار لا اعلمهم يختلفون في ذلك فقف على ما وصفت لك يتبين لك بذلك
صفة الوقت المختار ايضا وبالله التوفيق قال ابو عمر اول وقتها
اذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال وزاد على الظل زيادة تبين الى
ان تصفر الشمس وهو قول اردن قال ابو عمر اما قول الشافعي وابي ثور
في ان وقت العصر لا يدخل حتى يزيد الظل على القامة زيادة تظهر فمخالف
لحديث امامة جبريل عليه السلام لان حديث امامة جبريل يقتضي ان
يكون اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر بلا فصل ولكنه ماخوذ من
حديث ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما التفريط على من
لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى وقد بينا اختلاف العلماء في
هذا المعنى وذكرنا علل اقاويلهم فيه في باب ابن شهاب عن عروة من
هذا الكتاب وقال احمد بن حنبل في هذه المسئلة مثل قول الشافعي
ايضا قال واذا زال الظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار ومن ادرك
من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها قال وهذا مع الغروب هذه
حكايته اخبرني عنه واما الاثرم فقال سمعت ابا عبد الله يقول اخر وقت

الألوكة
www.alukah.net

الظهر هو اول وقت العصر قال في ذلك غير مرة وسمعته يقول آخر وقت
العصر تغير الشمس قيل له ولا تقول بالمثل والمثلين قال لا هذا اكثر عندي ان
وقال ابو حنيفة لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فخالف
الاثار وجماعة العلماء في ذلك وجعل وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله
وجعل بينهما واسطة ليست منهما وهذا لم يقله احد هذه رواية ابي يوسف عنه
والحسين بن زياد اللولوي ان الظل اذا صار مثله خرج وقت الظهر واذا خرج
ثلاثة اوقات العصر الى غروب الشمس وقال ابو يوسف ومحمد وزفر آخر وقت الظهر
ان يصير ظل كل شيء مثله وهو اول وقت العصر الى ان تتغير الشمس وقال اسحق
بن راهويه آخر وقت العصر ان يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب وهو قول
داود لكل معذور وغير معذور والافضل عندهما اول الوقت قال ابو عمر
قد بان بما ذكرنا من اقاويل ائمة فقهاء الامصار وسائر ما روينا من الاثار في هذا
الباب ان الوقت منه مختار في الحضر للسعة والرفاهية ومنه وقت ضرورة
وعذر ولا يلحق الاثم واللوم حتى يخرج الوقت كله والله اعلم وقد اقدنا قوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر معاني
واوجه ما منها ان المدرك لركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس او لركعة من العصر
قبل غروبها كالمدرك لوقت الصبح ولوقت العصر الوقت الذي لا يأثم بالتاخير
اليه كأنه قد ادرك الوقت من اوله وهذا المتكأ له عذر من نسيان او
ضرورة على ما قدمنا ذكره ومنها جواز صلاته من صلى ذلك الوقت

فرضه

فرضه ممن نام عن صلاة او نسيها لانه المراد بالخطاب المذكور والمامور
بالمبادرة الى ادراك بقية الوقت وان كان غيره يدخل في ذلك الخطاب
بالمعنى فان هذا هو الشار اليه فيما انتص ان شاء الله والله اعلم ومنها
انه افاد نا في حكم من اسلم من الكفار او بلغ من الصبيان او طهرت
الحيض في ذلك الوقت انه ممن ادرك الوقت بجملته في وجوب صلاة
ذلك الوقت عليه وتلزمه تلك الصلاة بجملتها كما لو ادرك وقتها من
اوله فقرط فيها ولزال حكم المسافر بقدوم الحضر وحكم الحضر
تخرج مسافرا في بقية من الوقت او بعد دخول الوقت وحكم المغمى
عليه يفيق وهذا الحديث اصل هذا الباب كله نقف عليه الا ان الفقها
اختلفوا هاهنا فذهب مالك واصحابه الى ظاهر هذا الحديث فقالوا من
خرج مسافرا او قد بقي عليه من النهار مقدار ركعة فجدان حاضرا بيوت مصره
او قريبة صلى العصر اربعا ولو خرج وقد بقي عليه مقدار ثلاث ركعات
ولم يكن صلى الظهر والعصر صلاهما جميعا مقصورتين وهذا عنده حكم
المغرب والعشاء يراعى فيهما مقدار ركعة من كل واحدة منهما على اصله
فيمن سافر وقد بقي عليه مقدار ركعة انه يقصر تلك الصلاة ولو قدم
في ذلك الوقت من سفره اتم وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي
اذا خرج من مصره قبل خروج الوقت صلى ركعتين وان قدم قبل خروج الوقت
اتم وهذا قول مالك وقال زفر ان جاوز بيوت القرية والمصر وهم بسفر
من الوقت الا ركعة فانه مقرط وعليه ان يصلي العصر اربعا وان قدم

الألوكة
www.alukah.net

من سفره ودخل مصره ولم يبق من الوقت الا ركعة اتم الصلاة احداه في ذلك بالمصر وقال الحسن بن حي والليث والشافعي اذا خرج قبل دخول الوقت اتم ولذلك ان قدم المسافر قبل خروج الوقت اتم وبينا في زيادة في هذا المعنى عن الشافعي والليث ومن تابعهما في اخر هذا الباب واما اختلاف الفقهاء في صلاة الحايض والمغمى عليه ومن جرى مجراهما فقال مالك اذا طهرت المراة قبل الغروب بقدر ان يقع عليها من النهار قدر ما تصلي خمس ركعات صلت الظهر والعصر وان لم يكن يقع من النهار ما تصلي خمس ركعات حلت العصر واذا طهرت قبل الفجر وكان ما يقع عليها من الليل قدر ما تصلي اربع ركعات ثلاثا للمغرب وركعة من العشا صلت المغرب والعشا وان لم يبق عليها الا ما تصلي فيه ثلاث ركعات صلت العشا ذكره اشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب عن مالك قال اشهب وسيل مالك عن النفراني يسلم والمغمى عليه يفيق انهما مثل الحايض تطهر قال نعم يقضي كل واحد منهما ما لم يفت وقته وما فات وقته لم يقضه قال ابن وهب سالت مالكا عن المراة يبس او تغفل عن صلاة الظهر فلا تصليها حتى تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس فقال مالك لا اري عليها قضا الا ان تحيض بعد غروب الشمس ولم تكن صلت الظهر والعصر رايت عليها القضا وقال مالك من اغمي عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهرا كان او عصرا قال والظهر والعصر وقتهما في هذا الى مغيب الشمس فلا اعادة عليه قال ولذلك المغرب والعشا وقتهما الليل كله وقول الليث بن سعد الحايض والمغمى عليه كقول مالك هذا سرا وقال الاوزاعي وقد سيل عن الحايض تصلي ركعتين ثم تحيض وكيف ان كانت اخرت الصلاة قال ان ادركها المحيض في صلاة انصرفت عنها ولا شي عليها وان كانت اخرت الصلاة ولم يذهب الوقت فلا شي عليها قال واذا طهرت المراة بعد العصر فاخذت في غسلها فلم تفرغ منه حتى غابت الشمس فلا شي عليها ذكره الوليد بن مزيد عن الاوزاعي وقال الشافعي اذا طهرت المراة قبل مغيب الشمس بركعة اعادت الظهر والعصر وكذلك ان طهرت قبل الفجر بركعة اعادت المغرب والعشا واصبح

والمغمى عليه كقول مالك سوا قال مالك اذا طهرت قبل غروب الشمس لا اري ان تصلي شيا من صلاة النهار وقال المراة الطاهر تنسى الظهر والعصر حتى تصفر الشمس ثم تحيض فليس عليها قضاهما فان لم تحض حتى غابت الشمس تعليها القضا ايهما كانت اوسعده قال مالك اذا راات الطهر عند الغروب فاري ان تغتسل فان فرغت من غسلها قبل غروب الشمس فان كان فيما ادرك ما تصلي الظهر ركعة من العصر فلتصل الظهر والعصر وان كان الذي بقي من النهار ليس فيه قدر صلاة واحدة صلت العصر وان لم يكن بقي من النهار الا قدر ركعة واحدة فلتصل تلك الركعة ثم تقضي ما بقي من تلك الصلاة وقال مالك من اغمي عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهرا كانت او عصرا قال الظهر والعصر وقتهما في هذا الى مغيب الشمس فلا اعادة عليه قال ولذلك المغرب والعشا وقتهما الليل كله وقول الليث بن سعد الحايض والمغمى عليه كقول مالك هذا سرا وقال الاوزاعي وقد سيل عن الحايض تصلي ركعتين ثم تحيض وكيف ان كانت اخرت الصلاة قال ان ادركها المحيض في صلاة انصرفت عنها ولا شي عليها وان كانت اخرت الصلاة ولم يذهب الوقت فلا شي عليها قال واذا طهرت المراة بعد العصر فاخذت في غسلها فلم تفرغ منه حتى غابت الشمس فلا شي عليها ذكره الوليد بن مزيد عن الاوزاعي وقال الشافعي اذا طهرت المراة قبل مغيب الشمس بركعة اعادت الظهر والعصر وكذلك ان طهرت قبل الفجر بركعة اعادت المغرب والعشا واصبح

الألوكة
www.alukah.net

يقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وجمعه صلى الله عليه
وسلم بين الصلاتين في ليسارة وبعذره وبالمزدلفة في وقت احداهما
يعني صلاتي الليل وصلاتي النهار الظهر والعصر والمغرب والعشا وهذا
القول للشافعي في هذه المسئلة اشهر اقاويله عند اصحابه فيها واصحها
عندهم وهو الذي لم يذكر ابو يعلى غيره والشافعي في هذه المسئلة قولان
اخران احدهما مثل قول مالك سواء في مراعاة قدر خمس ركعات للظهر
والعصر وما دون الى ركعة العصر وقدر اربع ركعات للمغرب والعشا
وما دون ذلك للعشا واخر الوقت عنده في هذا القول لاخر الصلاتين
والقول الآخر قاله في الكتاب المعروف بالبغدادي في المغني عليه انه اذا
افاق وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة الاحرام اعاد الظهر
والعصر ولم يعد ما قبله لا صبحا ولا مغربا ولا عشا قال واذا افاق
وقد بقي عليه من الليل قبل ان يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب
والعشا واذا افاق قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح واذا طلعت
الشمس قبل ان يفيق لم يقضها قال ولذلك الحايض والرجل يسلم وقال
فيمن جن لا يلزمه عاصيا فذهب عقله لا قضا عليه ومن زال زوال
عقله بما يكون به عاصيا قضا كل صلاة فاتته في حال زال عقله
وذلك مثل السكران والشارب المسكر والسكران عامدا لاذهاب عقله قال
ابو عمر قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح او من العصر

الدهر على ما في هذا الحديث يقتضي ما قاله من قال من ادرك
تكبيرة لان دليل الخطاب في ذلك انه من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة
فقد فاته ومن فاته الوقت بعذر يسقط عنه فيه الصلاة كالحايض
وشبهها فلا شيء عليه والله اعلم وما احتج به بعض اصحاب الشافعي بهذه
القوله حيث قالوا انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة
البعض من الصلاة لانه قد درك عنه من ادرك ركعتين من العصر
فاشار الى بعض الصلاة مرة بركعة ومرة بركعتين والتكبيرة في حكم الركعة
لانها بعض الصلاة فمن ادركها فانه ادرك ركعة من الصلاة فليس
بشيء لانه يتقض عليه اصله في الجمعة ولم يختلف قوله فيها
انه من لم يدرك منها ركعة تامة فلم يدركها وهو ظاهر الخبر لان قوله
في جماعة اصحابه من لم يدرك من صلاة الجمعة ركعة سجديها اتمها
ظهرا وهذا يقتضي عليه على سايراقواله وهو اصحها والله اعلم وقال
ابو حنيفة واصحابه وهو قول من عليه من ظهر من الحيض او بلغ من
الصبيان او اسلم من الكفار لم يكن عليه ان يصلي شيئا مما فات وقته
وانما يقضي ما ادرك وقته بمقدار ركعة فما زادوهم لا يقولون بالخبر الذي
لانه في صلاتي الليل وفي صلاتي النهار ولا يرون لاحد الجمع بين الصلاتين
لا لمسافر ولا لمريض ولا لعذر من الاعذار في وقت احداهما ولا يجوز
ذلك عندهم في غير عرفة والمزدلفة وسيأتي ذكر مذاهب العلماء
في الجمع بين الصلاتين في باب ابن الزبير ان شاء الله وقول جابر ابن

سلمة في هذه المسئلة كقول ابي حنيفة ذكره عبد عن شعبة قال
سألت حمادا عن المرأة تطهر في وقت العصر قال تصلي العصر فقط وقال
ابو حنيفة واصحابه فيمن اغمي عليه خمس صلوات فافاق منها ثم افاق
انه يقضيها ومن اغمي عليه اكثر من ذلك ثم افاق لم يقضه وهذا قول
الثوري الا انه قال احب الي ان يقضي وقال الحسن بن حي اذا اغمي
عليه خمس صلوات فما دونها قضى ذلك كله اذا افاق وان اغمي عليه
اياما قضى خمس صلوات فقط ينظر حين يفيق فيقضي ما يليه وقال
زفر في المغمى عليه يفيق والحائض تطهر والنفساء تسلم والصبي يحتلم
انه لا يجب على واحد منهم قضاء صلاة الا بان يدرك من وقتها مقدار
الصلاة طهرا بها كما لا يجب عليه من الصيام الا ما ادرك وقته بمامه
قال ابو عمر قوله صلى الله عليه من ادرك ركعة من ما في حديث هذا
الباب يرد قول زفر هذا والله المستعان وقال ابو ثور في المغمى عليه
لا يقضي الا صلاة وقته مثل ان يفيق نهارا قبل غروب الشمس فيقضي الظهر
والعصر ولا يصلي الفجر وان افاق قبل الفجر صلى المغرب والعشاء لا غير
وان افاق بعد طلوع الفجر لم يجب عليه من صلاة الليل شيء فان افاق
بعد طلوع الشمس فليس عليه صلاة الصبح وقال احمد بن حنبل اذا
طهرت الحائض او اسلم الكافر او بلغ الصبي قبل ان تغرب الشمس صلوا
الظهر والعصر وان كان ذلك قبل ان يطلع الفجر صلوا المغرب والعشاء
وقال احمد بن حنبل ايضا في المغمى عليه فانه يجب عليه عند ان

ان يقضي الصلوات كلها التي فاتته في اغمائه وهو قول عبد الله بن الحسن
العنبري قاضي البصرة لا فرق عندهما بين النائم وبين المغمى عليه
في ان كل واحد منهما يقضي جميع ما فاته وقته وان كثر وهو قول عطاء
بن ابي رباح ورويت ذلك عن عمار بن ياسر وعمران بن حصين ورويت
عن سيرين عن محمد بن الحسن ان النائم اذا نام اكثر من يوم وليلة فلا قضاء
عليه قال ابو عمر لا اعلم احدا قال هذا القول في النائم غير محمد بن
الحسن فان صح هذا عنه فهو خلاف السنة لانه قد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها واجمعوا انه من نام عن خمس صلوات فضاها فكذلك في
القياس ما زاد عليها واما قول من قال يقضي المغمى اذا اغمي عليه خمس
صلوات فدون ولا يقضي الكثرة قول ضعيف لا وجه له في النظر
لانه تحكم لا يجب استعماله الا لو كان قول من يجب التسليم له واضح ما
في هذا الباب في المغمى عليه يفيق انه لا قضاء عليه لما فاته وقته
وبه قال ابن شهاب والحسن وابن سيرين وربيعة ومالك والشافعي
وابو ثور وهو مذهب عبد الله بن عمر اغمي عليه فلم يقض شيئا ما فاته
وقته وهذا هو القياس عندي والله اعلم لان الصلاة تجب للوقت
فاذا فات الوقت لم تجب الا بدليل لا نازع فيه ومن لم يدرك
من الوقت مقدار ركعة وفاته ذلك بقدر من الله فلا قضاء عليه والاصول
مختلفة في قضاء ما يجب من الاعمال في اوقات معينة اذا فاتت او فاتها

الألوكة
www.alukah.net

فمنها ان صوم رمضان في وقت بعينه فاذا منع المسلم من صيامه
علة كان عليه ان يأتي بعدته من ايام اخر ومنها ان اعمال الحج اوقات
معينة فاذا فاتت وقتها لم تعمل في غيرها كالوقوف بعرفة وبالمزدلفة
وغير ذلك من اعمال الحج ورمي الجمار في ايامها والضحايا في ايامها لا
يعمل شيء من ذلك في غيرها فقام دليل الاجماع على ذلك وقام الدليل
من القرآن على ما ذكرنا في قضاء الصيام فلما احتملت الصلاة الوجهين
جميعا طلبنا الدليل على ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد بين مراد الله منها فيمن نام او نسي انه يقضي ورأينا العاجز عن
القيام في الصلاة انه يسقط عنه وكذلك ان عجز عن الجلوس وحده
حتى يومي ايما فاذا لم يقدر على الايماء فهو المغمى عليه ووجب سقوط
ذلك عنه لخروج الوقت ودليل اخر من الاجماع وذلك انهم اجمعوا
على ان المجنون المطبق لا شيء عليه من صلاة ولا صيام اذا افاق من جنونه
واطبافه وقال المغمى عليه اشبهه به منه بالنائم اذ لا جنون به غير
هذين الاصلين ووجدناه لا يشبهه اذا نبه وقال ذلك فرقا بينه
وبين النائم وفرق اخر ان النوم راحة ونعمة والاغماء علة ومرض من
الامراض فحاله بحال من خبر اشبه منه بحال النائم ولقول احمد بن حنبل
وعبيد الله بن الحسن وجوه في القياس ايضا مع الاحتياط واتباع رجلين
من الصحابة واما قول من قال يقضي خمس صلوات ولا يقضي ما زاد فقول
لا برهان له به ولا وجه يجب التسليم له وقالت طائفة من العلماء منهم

منهم بن علية وهو احد اقوال الشافعي وهو المشهور عنه في البويطي
وغيره اذا طهرت الحائض في وقت صلاة واخذت في غسلها فلم تفرغ
حتى خرج وقت تلك الصلاة وجب عليها قضاء تلك الصلاة لانها
وقتها غير حائض وليس فوت السوء قت عن الرجل يسقط عنه الصلاة
ان اشتغل بوضوئه او غسله حتى فاته الوقت وكذلك الحائض اذا طهرت
لا تسقط عنها الصلاة من اجل غسلها لان شغلها بالاغتسال لا يضيع عنها
ما لزمها من فرض الصلاة وانما تسقط الصلاة عن الحائض ما دامت
حائضا فاذا طهرت فهي كالجنب ولزمها صلاة وقتها اذا طهرت فيه
قال الشافعي وكذلك الحكم عليه بنفي والنصراني يسلم قبل غروب الشمس او قبل
طلوع الفجر او قبل طلوع الشمس بركعة ثم اشتغل بالوضوء حتى خرج الوقت
قال ولا يقضي احد من هؤلاء شيئا من الصلوات التي فات وقتها وقال
الشافعي وابن عليه لو ان امرأة حاضت في اول وقت الظهر بمقدار ما
يمكنها فيه صلاة الظهر ولم تكن صلتها فقضاء صلاة الظهر لان الصلاة
تجب باول الوقت وليس تسقط عنها لما كان لها من تاخير الصلاة الى
اخر وقتها ما وجب عليها من الصلاة باول قالوا والدليل على ان
الصلاة قالوا والدليل على ان الصلاة تجب باول الوقت ان سائر النو
صلى في اول الوقت قبل ان يدخل المصر ثم دخل المصر في وقته اجزاه
فان حاضت وقد مضى من الوقت قدر ما لا يمكنها فيه الصلاة فمالوا
حاضت وهي في الصلاة في اول وقتها لم تكن عليها اعادتها لان

الألوكة
www.alukah.net

الله سبحانه أن تصلي وهي حائض وقال بعض أصحاب الشافعي لم تخير
ان تجعل أول الوقت هاهنا كآخره فيلزمها بادراك ركعة الصلاة
كلها او الصلاتان لم تبن في آخر الوقت بتحريمها على الركعة ولا يتهيأ البناء
في أول الوقت لان تقديم ذلك قبل دخول الوقت لا يجوز وروي بن وهب
عن الليث في الرجل ترول عليه الشمس وهو يريد سفرا فلا يصلي حتى يخرج
قال يصلي صلاة المقيم لان الوقت دخل عليه قبل الخروج وليس ان
يصلي صلى والكلام في تحليل هذه المسايل يطول وقد ذكرنا منه اصول
معانيه وما سداره عليه والحمد لله وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي
واصحابهم لا يثبت على المراة اذا حاضت في بقية من الوقت على ما قدمنا عنهم
ان الحايض لا صلاة عليها وقد فات وسعها لها في الوقت وسايل هذا
الباب تكثر جدا وهذه اصولها التي تضبط بها واصل هذا الباب كله الحديث
المذكور في اوله وبالله العون والتوفيق لا شريك له واما الوجه الثالث
من معاني حديث هذا الباب وهو جواز من صلى صلاة الصبح عند طلوع الشمس
او العصر عند غروب الشمس ممن نام او نسي فان العلماء اختلفوا في ذلك فقال
اللوفيون ابو حنيفة واصحابه لا يقضي احد صلاة عند طلوع الشمس
ولا عند قيام قايم الظهيرة ولا عند غروب الشمس غير عصر يومه خاصة
فانه لا باس ان يصليها عند غروب الشمس من يومه لانه خرج الى وقت
يجوز فيه الصلاة قالوا ولو دخل في صلاة الفجر فلم يدر بها حتى طلعت عليه
الشمس بطلت عليه واستقبلها بعد ارتفاع الشمس ولو دخل في صلاة العصر

فاصفر

فاصفرت الشمس انها اذا فاتت عصر يومه خاصة واحتجوا الما ذهبوا اليه في هذا
الباب بحديث الصنابحي وحديث عمرو بن عبسة وحديث عقبة بن عامر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها وعند استوايها وجعلوا نهيه عن الصلاة في هذه الاوقات نهي
عموم نهيه عن صيام يوم الفطر ويوم النحر لا يجوز لاحد ان يقضي فيها فرضا
من صيام ولا تطوع بصيامها وهذا اجماع قالوا فكذلك نهيه عن الصلاة عند
طلوع الشمس وعند غروبها واستوايها يقتضي صلاة النافلة والفريضة وسائر
من زعم ان حديث هذا الباب ينسخ باحاديث النهي عن الصلاة في تلك
الاوقات واحتجوا ايضا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام عن
الصلاة او استيقظ في حين طلوع الشمس اخر الصلاة حتى ارتفعت قالوا
وبهذا تبين ان نهيه عن الصلاة في تلك الاوقات ناسخ لحديث هذا
الباب فذكروا حديث الثوري عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجل
من ولد كعب بن عجرة انه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس قال فقمت اصلي
فدعاني فاجلسني فاخبرني عن كعب بن عجرة حتى ارتفعت الشمس واضحت ثم قال
ثم فصل وحديث معمر والثوري عن ايوب عن ابن سيرين ان ابا بكرة اتاهم
في بيتان لهم فنام عن العصر قال فزعم انه صلى ولم يزل يصلي فقام فتوضا
وانه لم يصل حتى غابت الشمس قال ابو عمر اما الخبر عن كعب بن عجرة فلا تقوم
به حجة لانه عن رجل مجهول من ولده واما حديث ابي بكرة فهم يخالفونه
في عصر يومه ويروون جواز ذلك وقد اجمعوا ان اثبته لا ينسخها الا سنة

الألوكة
www.alukah.net

شلها ولا تنسخ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول غيره لانه ما ترك
ما بتباعه وعمد من مخالفته وقال مالك والشافعي واصحابهما والثوري
والاوزاعي وداود الطبري من نام عن صلاة او نسيها او فاتته بان
كان فليصلها بعد الصبح وبعد العصر وعند الطلوع وعند الاستواء وعند
الغروب وفي كل وقت ذكرها فيه وهو قول اكثر التابعين بالحجاز واليمن
والعراق وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابرهيم قال صلها حين
تذكرها وان كان ذلك في وقت تكره فيه الصلاة وحجتهم قوله صلى
الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح فهذا الحديث
يبيح الصلاة في حين الطلوع والغروب لمن ذكر صلاة بعد نسيان او غفلة
او تفريط ويؤيد هذا الظاهر ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولم يخص وقتا من وقت فذلك على كل
وقت لمن نام او نسي حدثنا بن قاسم بن عبد الرحمن وعبد الوارث بن سفين
قالا ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا الحرث بن ابي اسامة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وطلعت
فليصل اليها اخرى وهذا نص في ابطال قول ابي حنيفة ومن تابعه وحدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال ثنا محمد بن بكر بن داسة قال ثنا ابو داود قال
ثنا محمد بن المثنى قال ثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ولا وجه لقول
من ادعى النسخ في هذا الباب لان النسخ انما يكون فيما يتعارض ويتضاد ولو
جاز لقائل ان يقول ان نهيه عن الصلاة في تلك الاوقات ناسخ لقوله من
ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وناسخ لقوله من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولا يأتي على ذلك دليل لا معارض
له لجاز لقائل ان يقول ان هذين الحديثين قد نسخا نهيه عن الصلاة في
تلك الاوقات وهذا لا يجوز لاحد ان يدعي النسخ فيما ثبت بالاجماع وبالدليل
لا معارض له فلهذا صح قول من قال ان النهي انما ورد في النوافل دون الفرائض
ليصح استعمال الآثار كلها ولا يدفع بعضها بعضا وقد امكن استعمالها الا ترى
انه صلى الله عليه وسلم لو قال في مجلس واحد لا صلاة بعد العصر ولا بعد
الصبح ولا عند طلوع الشمس وعند استوائها وغروبها الا من صلاة وجبت
عليه او نام عنها ثم ذكر انها لم يكن في هذا الكلام تناقض ولا تعارض
وكذلك هو اذا ورد هذا اللفظ في حديثين لا فرق بينه وبين ان يريد في
حديث واحد ولا فرق ان يكون ذلك في وقت او وقتين فمن حمل قوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر او الصبح قبل الطلوع او
الغروب فقد ادرك على الفرائض ورتبه على ذلك وجعل نهيه عن
الصلوات في تلك الاوقات مرتبا على النوافل فقد استعمل جميع الآثار
والسنن ولم ينسب اليه انه رد شيئا من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

وعلى هذا التاويل في هذه الاثار عامة علما الحجاز وفقهاءهم وجميع اهل
الاثر وهذا اصل عظيم جسيم في ترتيب السنن والاثار وتدبره وتفقه عليه
ورد كل ما يرد عليك من ما به الميه ومن يطرح غلطه في ادعائهم النسخ في
هذا الباب انهم اجازوا لمن فعل او نام عن عصر يومه ان يصليها في الوقت
المنهي عنه فلم يعودوا لصلهم في النسخ ولا قرن بين عصر يومه وعصر يومه
في نظر ولا اثر ولو تم النسخ دخل فيه عصر يومه وعصر يومه وفي قولهم
هذا اقرار منهم بالخصوص في احاديث النهي والحصوص ان يقصر بها على
التطوع دون ما عداه من الصلوات المقتيات الملتوبات هذا قول مالك
واصحابه وزاد الشافعي واصحابه المسنونات واما قولهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخر الفائتين حين انتبه عند طلوع الشمس فليس كما
ظنوا لانا قد روينا انهم لم يتنبهوا بوسيلا الا بحر الشمس والشمس لا تلون
لها حمرة الا في وقت تحل فيه الصلاة ان شاء الله اخبرنا سعيد بن
نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا بن وضاح قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن
مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال
من يكلانا الليلة لا نرقد عن صلاة الفجر فقال بلال انا فاستقبل مطلع
الشمس فضرب على اذانهم حتى ايقظهم حر الشمس ثم قاموا فقادوا واركبوا بهم
فتوضوا ثم اذن بلال ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وسنذكر احاديث
النوم عن الصلاة في باب مرسل زيد بن اسلم وباب بن شهاب عن بن
المسيب ان شاء الله ونذكر احاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس

الشمس وقبل غروبها في باب زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي
وبين معناها عند العلماء ونذكر حديث نهيه عن الصلاة بعد الصبح
وبعد العصر في باب محمد بن يحيى بن حبان دون غيره في كل باب من هذه
الابواب ما للعلماء في ذلك من المذاهب والتنازع ان شاء الله

حديث سادس لزيد بن اسلم مسند صحيح مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا
قال بقدر ما يقرأ سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم
سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف
وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله
رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني اريت
الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت
النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله
قال للكفر قالوا ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت
الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط

الألوكة
www.alukah.net

هذا من اصح حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف
وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان فجملتها اربع ركعات واربع
سجدات وكذلك روى بن شهاب عن كثير بن عبد الله بن عمار بن
عن عبد الله بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك روت
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثها ايضا في ذلك اثبت حديث
واصحه رواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وعن يحيى
بن سعيد عن عمرة عن عائشة بمعنى واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وكذلك رواه بن بن شهاب
عن عروة عن عائشة وبه يقول مالك والشافعي واصحابهما هو قول اهل
الحجاز وقول الليث بن سعد وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور فاما قوله في
هذا الحديث وهو دون القيام الاول فانه اراد بقوله ان القيام الاول
اطول من الثاني وكذلك الركوع الاول اطول من الثاني في الركعة الاولى واراد والله
والله اعلم في الركعة الثانية ان القيام الاول فيها دون القيام الاول
في الركعة الاولى والركوع الاول فيها دون الركوع الاول في الركعة الاولى
واراد والله اعلم بقوله في القيام الاول فيها وكذلك ركوعه الثاني
فيها دون ركوعه الاول فيها وقد قيل غير هذا وهذا اصح ما قيل في ذلك
عندي والله اعلم لتكون الركعتان بعد التين في انتهائهما كما تنقض القيام
الاول في الركعة الاولى عن القيام الاول فيها والركوع الثاني ايضا في الاولى
عن الركوع الاول فيها فكذلك تجب ان تكون الركعة الثانية تنقص

ينقص قيامها الثاني عن قيامها الاول وركوعها الثاني عن ركوعها الاول
فيها نقصها ويكون قيامها الاول دون القيام الاول في الركعة الاولى
وركوعها الاول دون الركوع الاول في الركعة الاولى وجاز على القياس
ان يكون القيام الاول في الركعة الثانية مثل القيام الثاني في الركعة الاولى
وجاز ان يكون دونه وجب ان يكون دون القيام الاول في الركعة الاولى
والقول في الركوع على هذا القياس فتدبره وبالله التوفيق وقال مالك
لم اسمع ان السجود يطول في صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعي وروات
فرقة من اهل الحديث تطويل السجود في ذلك وروته عن بن عمر وقال
العراقيون منهم ابو حنيفة واصحابه والثوري صلاة الكسوف كهيئة
صلاتنا ركعتان نحو صلاة الصبح ثم الرعاجة تجلي وهو قول ابرهيم النخعي
قال ابو عمر روى نحو قول العراقيين عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الكسوف من حديث ابي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر
وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة حدثنا عبد الله
بن محمد ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن ابي شعيب ثنا اشعث بن عمير البصري
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يصلي ركعتين ركعتين وسئل
حتى تجلت الشمس حدثنا عبد الوارث ثنا قاسم بن اصبغ ثنا عبد الله بن
جعفر ثنا عبيد الله بن عمر وعن ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة الهلالي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انكسف الشمس او القمر فصلوا

الألوكة
www.alukah.net

كاحوث صلاة صلتموها لكتوبة قال ابو عمر الاحاديث في
هذا الوجه في بعضها اضطراب ترك ذلك لشهرته عند اهل الحديث
ولكراهة التطويل والمصير الى حديث ابن عباس وعايشة من رواية
مالك اولى لانهما اصح ما روي في هذا الباب من جهة الاسناد ولان
بيانها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها واستعمال فليدتها ولانها فد وصفا
صلاة الكسوف وصف يرتفع معه الاشكال والوهم فان قيل
ان طاوسا روى عن ابن عباس انه صلى في صلاة الكسوف ركعتين في كل
ركعة ثلاث ركعات ثم سجد وان عبيد بن عمير روى عن عايشة مثل ذلك
وان عطاء روى عن جابر عن النبي عليه السلام في صلاة الكسوف ست
ركعات في اربع سجدات وان ابا العالية روى عن ابي بن كعب عن النبي عليه
السلام عشر ركعات في ركعتي الكسوف واربع سجدات فلم يكن المصير
عندك الى زيادة هاولاء اولى قيل له انما تقبل الزيادة من الحافظ
اذا ثبت عنه وكان احفظ واتقن ممن خالفه او سئله في الحفظ لانه قد
جاء حديث آخر مستانف واما اذا كانت الزيادة من غير حافظ واتقن
فانها لا تليفت اليها وحديث طاوس هذا مضطرب ضعيف رواه
ربيع عن الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن النبي صلى الله عليه
مرسلا ورواه غير الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس لم
يذكر طاوسا وقفه ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن
عباس فعله ولم يرفعه وهذا الاضطراب يوجب طرحه واختلف
ايضا في متنه فقوم يقولون اربع ركعات في ركعة فقوم يقولون

يقولون اربع ركعات في ركعة وقوم يقولون ثلاث ركعات ولا يقوم بهذا
الاختلاف حجة واما حديث جابر فرواه ابو الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم اربع ركعات في اربع سجدات مثل حديث ابن
عباس هذا ذكره ابو داود قال ثنا المؤمل بن هشام ثنا اسمعيل بن علية
ثنا هشام ثنا ابو الزبير واما حديث ابي بن كعب فانا محمد بن علي ابي
جعفر الرازي عن الربيع عن ابيه عن ابي العالية وليس هذا الاسناد
عندهم بالقوي واما حديث عبيد الله بن عمر عن عايشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ثلاث ركعات وسجدتين في كل
ركعة فانا ابو وليد ثنا قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عايشة وسماع
قتادة عندهم من عطاء غير صحيح وقتادة اذا لم يقل سمعت وخولف
في نقله فلا تقوم به حجة لانه يدلس كثيرا عمن لم يسمع منه وربما كان
بينهما غير واحد وليس في شيء من هذه الاسانيد ما يعارض به حديث عروة عن
عن عايشة ولا حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس لان الاثار التي
لا مطعن لاحد فيها وقد كان ابو داود الطيالسي يروي حديث قتادة
هذا عن هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عايشة موقوفا
لا يرفعه ثنا محمد بن ابرهيم ومحمد بن حكم قالا ثنا محمد بن معوية
قال ثنا الفضل بن الحباب القاضي قال ثنا احمد بن الفرات ابو مسعود
قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير
عن عايشة قالت صلاة الاية ست ركعات واربع سجدات قال

الألوكة
www.alukah.net

ابو سعود ولم يرفعه ابو داود ورفعه معاذ بن هشام قال
ابو عمر قول ابن عباس في حديثنا المذكور في هذا الباب حيث قال اقرأ
من سورة البقرة دليل على ان سنة القراءة في صلاة الكسوف ان تكون
سرا وكذلك روى بن اسحق عن هشام بن عروة وعبد الله بن ابي سلمة
عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج فصلى بالناس فقام فاطال القيام فخزت قراءته
قرأت انه قرأ سورة البقرة وساق الحديث وسجد سجدتين ثم قام
فخزت قراءته قرأت انه قرأ سورة آل عمران وهذا يدل على ان
قراءته كانت سرا وكذلك روى سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه لم يسمع له صوت في صلاة الكسوف وبذلك قال مالك
والشافعي واصحابهما وهو قول ابي حنيفة والليث بن سعد والحجة
لهم ما ذكرنا اخبرنا عبد الله بن محمد عبد المؤمن ثنا محمد بن بكر ثنا ابو
داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير قال ثنا الاسود بن قيس قال سمعت
ثعلبة بن عباد العبدي من اهل البصرة انه شهد خطبة سمرة يوما بالبصرة
فذكر حديث الكسوف بتمامه وفيه فصلى بنا فقام حتى قلنا لا يركع
قط لا نسمع له صوتا وذكره اخبرنا عبد الله بن ابي هبيرة قال
ثنا حمزة بن محمد ثنا محمد بن احمد بن شعيب بن علي قال انا عمرو بن
منصور قال انا ابو نعيم قال ثنا سفين عن الاسود بن قيس عن ثعلبة
بن عباد عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم

سلم كسوف الشمس لا يسمع له صوتا وقد روي عن بن عباس انه قال في
صلاة الخسوف كنت الى جنب النبي عليه السلام فما سمعته حرفا ومن
حجة من ذهب الى هذا المذهب ما جاء في الخبر صلاة النهار عجماء وروي
عن علي رضي الله عنه انه خزر قراءته بالروم وبين ادى الحكومة
وروي عن ابان بن عثمان انه قرأ في صلاة الكسوف سال سائل والذي
استحسن مالك والشافعي ان يقرأ في الاولى بالبقرة وفي الثانية بآل عمران
وفي الثالثة بقدر اية او خمسين اية من البقرة وفي كل واحدة ام القرآن
لا بد وكل ذلك لا يسمع للقارئ فيه صوت وقال ابو يوسف ومحمد
عن الحسن يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وروي عن علي بن ابي طالب
انه جهر وعن زيد بن ارقم والبراء بن عازب وعبد الله بن يزيد مثله وبه
قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه واحتجوا ايضا بحديث سفين بن
حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
جهر بالقراءة في كسوف الشمس وسفين بن حسين في الزهري ليس بالقوي
وقد نابذه على ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن نمير وسليمان بن كثير
وكلهم ابن الحديث عن الزهري وحجة من قال بالجهر في صلاة الكسوف
اجماع العلماء على ان كل صلاة يسنها ان يصلي في جماعة من صلوات
السنن يسنها الجهر كالعيدين وذلك الخسوف وقال الطبري
ان شاء جهر في صلاة الكسوف وان شاء اسر وان شاء قرأ في كل ركعة
مرتين وركع عنها وكوعين وان شاء اربع مرات وركع اربع ركعات

وان شاء ثلاث ركعات في ركعة وان شاء ركعتين كصلاة النافلة واختلف
الفقهاء ايضا في صلاة الكسوف هل هي في كل النهار لما روى ابن وهب
عن مالك قال لا يصلي الكسوف الا في حين صلاة فان كسفت في غير
صلاة ثم جاء حين الصلاة والشمس لم تجل صلوا فان جلت قبل ذلك لم
يصلوا وروى ابن القاسم عنه قال لا ادري ان يصلي الكسوف بعد العصر والمغرب
وامام سنتها ان يصلي ضحى الى الزوال وقال الليث بن سعد يصلي الكسوف
نصف النهار لان نصف النهار لا يثبت لسرعة الشمس وقال الليث بجمعة
ثلاث عشرة وعلي الموسم سليمان بن هشام وبمكة عطاء بن ابي رباح وابن شهاب
وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وقتادة وايوب بن موسى
واسمعيل بن امية فكسفت بعد العصر فقاموا قياما يدعون الله بعد
العصر في المسجد فقلت لايوب بن موسى يا لهم لا يصلون وقد صلى النبي
صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقال انهى قد جاء عن الصلاة بعد
العصر فلذلك لا يصلون والذهبي يقطع الامر ذكره الحلواني عن يزيد بن ابي حبيب
وابي صالح كاتب الليث جميعا عن الليث وقال ابو حنيفة واصحابه والطبري
لا تصلى صلاة الكسوف في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وقال
الشافعي يصلي نصف النهار وبعد العصر وفي كل وقت وهو قول ابي
ثور وقال اسحق تصلي في كل وقت الا في حين الطلوع والغروب والذهبي
عند الشافعي عن الصلاة بعد العصر انما هو على التطوع المبتدأ فاما
الفرايض والسنن وما كان من عادة المرء ان يصليه فلا وبباني اختلافهم

في هذا الباب في موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله بحوله كل واحد منهم
ولا حول ولا قوة الا بالله وقال اسحق بن راهويه في صلاة الكسوف
ان شاء اربع ركعات في ركعتين وان شاء ست ركعات في ركعتين
في ركعتين كل ذلك يصدق بعضه بعضا لانه انما كان يزيد
في الركوع اذا لم ير الشمس قد جلت فاذا جلت سجد قال فمن هنا يأتي
الركعات ولا يجاوز بذلك اربع ركعات في كل ركعة لانه لم يأت عن
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من ذلك قال ابو عمر روى من حديث ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس ركعات على ما قدمنا ذكره في كل
ركعة وهو حديث ابن وشله روى عن علي رحمه الله انه صلى في الكسوف
خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام فتعلق في الركعة الثانية مثل ذلك
وروي عن الحسن مثل ذلك والصحيح في هذا الباب حديث ابن عباس
وعائشة اربع ركعات في اربع سجدات والله اعلم وقد روي عن احمد بن
حنبل وقاله جماعة من اصحاب الشافعي ان الاثار المروية عن النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاة الكسوف كلها صحاح وبها عمل الناس عندهم
الا ان الاختيار عندهم ما في حديث ابن عباس هذا وما كان مثله واختلفوا
ايضا في صلاة كسوف القمر فقال العراقيون مالك واصحابه لا جمع في
صلاة القمر ولكن يصلي الناس افذاذا ركعتين كسايو الصلوات والحجة
لهم قوله صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته افضل الا المكتوبة
وخص صلاة كسوف الشمس بالجمع لها ولم ينقل ذلك في كسوف القمر

الألوكة
www.alukah.net

فخرجت صلاة كسوف الشمس ليلها وما ورد من التوقيف فيها وبقيت
صلاة كسوف القمر على اصل ما عليه النوافل وقال الليث بن سعد لا جمع في
صلاة القمر ولكن الصلاة فيها كهيئة الصلاة في كسوف الشمس وهو
قول عبد العزيز بن ابي سلمة ذكره بن وهب عنه وقال ذلك اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم ذلك بهما فقوموا الى الصلاة وقال
الشافعي واصحابه واهل الحديث واحمد واسحق وابو ثور وداود والطبري
الصلاة في كسوف القمر كهي في كسوف الشمس سواء وهو قول الحسن وابرهيم
وعطاء وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فاذكروا الله قال الشافعي رحمه الله فكان الذكر الذي وقع اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند كسوف الشمس هو الصلاة المذكورة
فكذلك خسوف القمر تجمع الصلاة عنده على حسب الصلاة عند كسوف
الشمس لانه صلى الله عليه قد جمع بينهما في الذكر ولم يخص احداهما من
الاخرى بشيء وقال صلى الله عليه ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا
تخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا وروى
عبد الله قال فقوموا الى الصلاة اذا رايتم ذلك وعرفنا كيف الصلاة
عند احداهما وكان دليلا على الصلاة عند الاخرى قال ابو عمر
روي عن بن عباس وعثمان بن عفان انهما صليا في القمر جماعة ركعتين
في كل ركعة وهو عن مثل قول الشافعي على حديث بن عباس المذكور في

في هذا الباب واخبرنا عبد الله بن محمد الحرشي قال ثنا خيثمة بن محمد الطرابلسي
قال ثنا احمد بن شعيب النسوي قال ثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا
يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانكسفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى اتى
الى المسجد وثاب اليه الناس فصلى ركعتين فلما انجلت الشمس قال ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم وذلك
ان ابنا له مات يقال له ابرهيم فقال ناس في ذلك وقد روي عن
مالك انه قال الناس في صلاة كسوف القمر سنة ولا صلاة فيها الا لمن
شاء هذا شيء لم يقله احد من العلماء غيره والله اعلم وسائر العلماء يروون
صلاة كسوف القمر سنة كلهم على مذهبه واختلفوا ايضا بعد صلاة
الكسوف فقال الشافعي من شاء تبعد وهو قول اسحق والطبري يخطب
بعد الصلاة في الكسوف كالعيدين والاستسقاء واحتج الشافعي
بحديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في حديث الكسوف
وفيه ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله الحديث وبه احتج كل من راى
الخطبة في الكسوف وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لا خطبة في
الكسوف واحتج بعضهم في ذلك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
خطب الناس لانهم قالوا ان الشمس كسفت لموت ابرهيم بن النبي صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

وسلم فلذلك خطبهم بجوفهم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته وكان مالك والشافعي لا يريان الصلاة عند الزلزلة ولا عند
الظلمة والريح الشديدة وراها جماعة من اهل العلم منهم احمد واسحق وابو
ثور وروي عن ابن عباس انه صلى في زلزلة وقال ابن مسعود اذا
سمعتم هذا من السماء فافزعوا الى الصلاة وقال ابو حنيفة من فعل
فحسن ومن لا فلا حرج فيه قال ابو عمر لم يات عن النبي صلى الله عليه
وسلم من وجه صحيح ان الزلزلة كانت في عصره ولا صح عنه فيها سنة
وقد كانت في الاسلام على عهد عمر فانكروها فقال احدثتم والله لان
عادت لاخرجن من بين اظهركم وروى ابن عيينة عن عبد الله بن عمر عن
نافع عن صفية قالت زلزلة المدينة على عهد عمر حتى اصطك السرر
فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما اسرع ما احدثتم والله لئن عادت
لاخرجن من بين اظهركم وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن
الحرث قال زلزلة الارض بالبصرة فقال ابن عباس والله ما ادري ان زلزلت
الارض امن في ارض فقام الناس يصلي يعني مثل صلاة الكسوف واما
قوله في الحديث رايناك تكعكعت فمعناه عند اهل اللغة اخذت
وتاخرت وقال الفقيهي معناه تقهقرت والاسر كله قريب وقال ابن نمير في نوبه
والنبي ايضا على ذلك جدا ما اذا بعض من لا ياتي الخطوب تكعكعا
واما قوله عليه السلام اني رايت الجنة ورايت النار فان الاثار في رويته
اياهما صلى الله عليه كثيرة وقد ذكرناها مرارا والله اعلم على ما جاءت به

به الاحاديث وعند الله علم كيفية رويته لهما صلى الله عليه فمما ان
يمثلا له فينظر اليهما بعينيه وجعل له مثل بيت المقدس حين اخبر به
الكفار بالاسراء فنظر اليه وجعل يخبرهم عنه ومما ان يكون
ذلك برؤية القلب قال الله عز وجل وكذلك نري ابراهيم ملكوت
السموات والارض وليكون من الموقنين واختلف اهل التفسير في ذلك
فقال مجاهد فرجت له السموات فنظر الى ما فيهن حتى انتهى بصره
الى العرش وفرجت له الارضون السبع فنظر الى ما فيهن وذكره حجاج عن
ابن جريج قال اخبرني القاسم بن ابي بزة عن مجاهد وذكره معمر عن قتادة
قال ملكوت السموات الشمس والقمر والنجوم وملكوت الارض الجبال والشجر
والبحار والظاهر في هذا الحديث انه راى الجنة والنار رؤية عين
والله اعلم وتناول من الجنة عنقودا على ما ذكر صلى الله عليه ويويد ذلك
قوله فلم ار كاليوم منظرا قط الظاهر الاغلب انها رؤية عين لان الرؤية
والنظر اذا اطلقا فحكمهما ان يضافا الى رؤية العين لا يحتمل
تاويلا والا فظاهر الكلام وحقيقته ولا اذا لم يمنع منه مانع دليل
انهما مخلوقان وعلى ذلك جماعة اهل العلم وانهما لا يبيدان من
بين سائر المخلوقات واهل البدع ينكرون ذلك واما قوله في العنقود
ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا وما قال صلى الله عليه وسلم
حدثني احمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن محمد بن عباد قال ثنا محمد بن فليح
قال ثنا محمد بن اسحق البحيري قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن خبر عن ابي كثير

الألوكة
www.alukah.net

عن عمرو بن يزيد البكائي عن عتبة بن عبد السلمي قال جاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله عن الجنة وذكر الحوض فقال فيهما
فاكهة قال نعم يجيء قدحاي هذا يريد قدحي قال يا رسول الله اي شجر ارضنا
تشبه قال ما تشبه شيئا من شجر ارضك ايت الشام هناك شجرة
تدعى الجوزة تنبت على ساق فيفترش اعلاها قال يا رسول الله اعظم
اصلها قال لو ارحلت جذعة من ابل اهلك ما اجلت باصلها حتى
تكسر تزفتها هرما قال هل فيها عنب قال نعم قال فما عظم العنقود
منها قال مسيرة الغراب شهرا لا يقع ولا يفتر قال فما عظم حبها قال اما
عمدا يوك واهلك الى جدعة فتذبحها وتسلخ اهابها فقال اعوذ لما سمعها
دلوا فقال يا رسول الله ان تلك الجنة لتشبع واهل بيتي قال نعم واهل
عشيرتك ثم قال ابو عمر روينا عن بعض الصحابة لا اقف على اسمه
في وقتي هذا انه قال كان يسرنا ان تمنى الاعراب يسلون رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يسلون عن اشياء لا تقدر نحن على
السؤال عنها اذ نحو عمدا وقال بعض اهل العلم ليس في الدنيا شيء مما في الجنة
الا الاسماء واما قوله فرايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها
النساء فانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال اطلعت
في الجنة فرايت اكثر اهلها المساكين واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها
النساء حدثني احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا
ابو بكر بن ابي اسامة وحدثني عبد الوارث بن سفين قال ثنا قاسم بن اصبغ

اصبغ قال ثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال ثنا جميعا سادة بن خليفة قال ثنا
حصين الحبشي عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين
واذا اصحاب الجد محبوسون الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار وقمت
على باب النار فاذا عامة من يدخلها النساء واما قوله في الحديث قالوا يا
رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال ويكفرن العشير يا لوا وقد
تابعه بعض من يعتد عليه ذلك ايضا غلطا كما قد على يحيى والمحفوظ
فيه عن مالك من رواية ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وعامة رواة الموطا
قال يكفرن العشير بغير واو وهو الصحيح في المعنى واما رواية يحيى فالوجه
فيها والله اعلم ان يكون السائل لها قال اليكفرن بالله لم يجبه على هذا جوابا
مكشوفا لاحاطة العلم بان من النساء من يكفر بالله كما ان من الرجال من
يكفر بالله فلم يحتج الى ذلك لان المقصد في الحديث الى غير ذلك الا
ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم للنساء المومنات تصدقن فاني ارتكن
اكثر اهل النار فقرات على خلف بن القاسم ان الحسين بن جعفر الزيات
حدثهم بمصر قال ثنا يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن ابراهيم قال ثنا اسمعيل
بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة الصبح فاتى النساء في المسجد فوقف
عليهن فقال يا معشر النساء تصدقن فما رايت من ناقصات عقل قط اوذهب
اذهب لقلوب ذوي الالباب منكن وانى رايتكن اكثر اهل النار يوم القيامة

الألوكة
www.alukah.net

فقصرن الى التي بما استطعن وكان في النساء امراة بن مسعود فاتت فحدثت
فقالت فانقصان دينها وعقولنا يا رسول الله قال اما ما ذكرت من نقصان
دينكن فالحيضة التي تصيبكن تمكث احداكن ثلثا ما شاء الله ان تمكث لا تصلي
ولا تصوم فذلك نقصان دينكن واما ما ذكرت من نقصان عقولكن فشهادتكن
نصف شهادة الرجل واما قوله يكفرن العشير ويكفرن الاحسان
فالعشير في هذا الموضع عند اهل العلم الزوج والمعنى عندهم في ذلك
كفر النساء العشير يعاشرة الزوج ثم عطف على ذلك كفر من ليس باحسان جملة
في الزوج وغيره وقال اهل اللغة العشير المخالط من المعاشرة والمخالطة
ومنه قول الشاعر رجل لبيب المولد ليس العشير قال الشاعر

وتلك التي لم يشكها في خليقة عشير ولم يشكوا اليه عشير

وقال اخر

سلا اهل قلاني من عشير صحبته ولم ذم رحلي في الفراق دخيل

حدثني سعيد بن نصر قراءة عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال ثنا محمد بن
اسماعيل قال ثنا الحميدي قال ثنا سفين قال ثنا منصور قال ثنا ابو الضحى
عن وايل بن سمايه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن فانكن من اكثر اهل النار فقالت امراة
ليست من علية النساء فقالت لم يا رسول الله فقال لانكن تكثرن اللعن
وتكفرن العشير ثم قال عبد الله بن مسعود ما رايت من ناقصات العقل والدين
اغلب لذوي الالباب على امورهم من النساء قال فقيل يا ابا عبد الرحمن

الرحمن ما نقصان عقلها ودينها فقال اما نقصان عقلها فجعل الله
شهادة امراتين كشهادة رجل واما نقصان دينها فانها تمكث الليالي وكذا
يوما لا تصلي فيه بحيضة قال ابو عمر رواه شعبة عن الحكم عن وايل
بن سمايه عن عبد الله عن النبي عليه السلام نحوه قال وقال عبد الله وما
رايت من ناقصات الدين والعقل اغلب للرجال ذوي الالباب منهن ثم ذكره
الى اخره ورواه المسعودي عن الحكم عن ذر عن وايل بن سمايه عن
عبد الله موقوفا والصواب فيه رواية منصور عن ذر والله اعلم وقد روي
كلام ابن مسعود هذا مرفوعا وقد ذكرناه ن وحدثنا خلف بن سعيد
قال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا
عبد الله بن رجا العدني قال ثنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل
يوم القيامة الى امراة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه وكذلك رواه
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى امراة لا تعرف حق
زوجها وهي لا تستغني عنه رواه شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن عبد الله بن عمر موقوفا حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم
بن اصبغ قال ثنا احمد بن زهير قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر قال لا ينظر الله الى امراة لا تشكر لزوجها
ولا تستغني عنه وحدثنا خلف بن القاسم قال ثنا ابو طاهر محمد بن

الألوكة
www.alukah.net

ذكريا بيت المقدس قال ثنا محمد بن يعقوب بن الفرج قال ثنا علي بن المديني
قال ثنا هشام بن يوسف قال ثنا القاسم بن يزيد عن خالد بن عبد الرحمن
بن جعدة عن سعيد بن المسيب انه سمع بن عباس يقول ان امراة قالت
يا رسول الله ما خير ما اعدت المراة قال الطعام الزوج والاعراف الخف

حديث سابع لزيد بن اسلم مسند صحيح ملك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ عند عطاء
بن يسار في هذا الباب ايضا حديث عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ذكره عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال ثني محمد بن يوسف ان عطاء
بن يسار اخبره ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها
قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا شويا فاكل منه ثم قام الى
الصلاة ولم يتوضأ ولبن باختلاف وهما حديثان صحيحان قال ابو
عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال توضؤا مما غيرت النار
وتوضؤا مما مست النار وذهب بعض من تكلم في تقرير حديث النبي عليه
السلام الى ان قوله عليه السلام توضؤا مما مست عنى به غسل اليد
لان الوضوء ماخوذ من الوضاءة وهي النظافة فكانه قال نظفوا ايديكم
من غمر مامست النار ومن دسم مامست النار وهذا لا يعرفه اهل
العلم ولو كان كما ظن هذا القايل لكان دسم ما لم تمسه النار ووسخ ما لم
تمسه النار لا ينتظف منه ولا تغسل منه اليد وهذا لا يصح عند ذي

عند ذي [illegible] وتاويل هذا يدل على ضعف نظره وقلة علمه بما جاء عن
السلف في هذه المسالة والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم توضؤا
مما مست النار امر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن اكل طعاما مسته
النار وذلك عند اكثر العلماء منسوخ باكله صلى الله عليه وسلم طعاما
مسته النار وصلاته بعد ذلك دون ان يحدث وضوءا فاستدل العلماء
بذلك على ان امره بالوضوء مما مست النار منسوخ واشكال ذلك على
طايفة كثيرة من اهل العلم بالمدينة والبصرة ولم يقفوا على الناسخ في ذلك
من المنسوخ اولم يعرفوا سنده غير الوجه الواحد فكانوا يوجبون الوضوء
مما مست النار ويتوضؤن من ذلك ومن روى عنه ذلك زيد بن ثابت
وابو موسى وابو هريرة وعايشة وام حبيبة ازواج النبيين واختلف فيه
عن ابي طلحة الانصاري وعن ابن عمر وانس بن مالك وبه قال خارجة
بن زيد بن ثابت وابو بكر بن عبد الرحمن وابنه عبد الملك ومحمد بن المنكدر
وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب الزهري بها ولا اعلم بالمدينة وقال
به من اهل العراق ابو قلابة وابو مجلز والحسن البصري ويحيى بن
يعمر وهاولاء كلهم بصريون وكان بن شهاب رحمه الله قد عرف الوجهين
جميعا في ذلك وروى الحديثين المتعارضين في هذا الباب وكان
يذهب الى ان قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما غيرت النار ناسخ
لفعله المذكور في حديث بن عباس هذا وشله وهذا مما غلط فيه الزهري
مع سعة علمه وقد ناظره اصحابه في ذلك فقالوا كيف يذهب الناسخ على

الألوكة
www.alukah.net

ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم الخلفاء الراشدون فاجابه بان قال
اعيا الفقهاء ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من
منسوخه وخالفه عن ابي هريرة في هذا الباب محمد بن شهاب
لان ابا هريرة ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال توضوا مما
مست النار وروي عنه ايضا انه اكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه
وصلى فكان ابو هريرة يتوضأ مما مست النار فدل ذلك على ان مذهبه
ومذهب ابن شهاب في ذلك سواء وانه اعتقد ان الناسخ قوله صلى الله
عليه وسلم توضوا مما مست النار فاما حديثه في الوضوء في ذلك
فرواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل لقمة شاة فمضمض وغسل يديه وصلى ذكره الاثرم
قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا سهيل وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج
عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه كان يتوضأ
مما مست النار واخبرنا احمد بن عبد الله واحمد بن سعيد قالا ثنا سليم
بن القاسم قال ثنا ابو الحسن العباس بن محمد الجوهري ببغداد قال ثنا ابو القاسم
بن محمد قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا فليح بن سليمان قال سألت الزهري
عن الوضوء مما غيرت النار فذكر فيه عن ابي هريرة وخارجة بن زيد وعمر
بن عبد العزيز وعبد الملك بن ابي بكر وابا عبد الرحمن وغيرهم انهم كانوا
يتوضئون مما غيرت النار فقلت له ان هاهنا شيخا من قريش يقال
له عبد الله بن محمد بن عقيل يحدث عن جابر بن عبد الله بقوا خرجنا مع

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل سعد بن الربيع فاتينا بخبز
ولحم فاكل واكلنا فصلى رسول الله ولم يتوضأ وانه رجع مع ابي بكر
الصديق في خلافته بعد المغرب فاتي اهله فابتغى عشاء فقيل ما عندنا
عشاء الا ان هذه الشاه ولدت فاحتلب لنا من لبنها ثم طبخ فاكل واكلنا
فقال لي ما فعل لك يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لي اذا جاءنا مال
اعطيناك هكذا وهكذا وهكذا فحفن لي ثلاث حفنات ثم قمنا الى
الصلاة فصلينا ولم يمس احدنا ماء وكان عمر بن الخطاب ربما صنع
لنا في رواية الخبز واللحم فاكل وما يتوضأ احدنا فقال الزهري
اهذا تريدون حدثني علي بن عبد الله بن عباس ان اباه اخبره انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل عضوا او صلى ولم يتوضأ قال وحدثني
جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اكل
عضوا وصلى ولم يتوضأ فقال الزهري فما بعد هذا قال انه يكون الامر
ثم يكون بعده الامر قال ابو عمر فهذا يدلك على ان ابن شهاب كان
يذهب الى الناسخ في هذا الباب امره صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما مست
النار ولكنه كان يقول ان امهات المؤمنين لا يخفى عليهن الاخير من فعله
صلى الله عليه وسلم فهذا اسندك والله اعلم على انه الناسخ وقد كان
عنده في ذلك ما ذكره عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سفيان بن العنبر بن الاحنس انه دخل على ام
حبيبة فسقته سويقا ثم قام يصلي فقالت توضأ يا ابن اخي فاني

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضوا مما مست النار قال معمر قال
الزهري وبلغني ان زيد بن ثابت وعايشة كانا يتوضيان مما مست النار
قال ابو عمر وجاء عن عايشة رضي الله عنها مثل مذهب بن شهاب في ان
الناسخ امره بالوضوء مما مست النار ذكر ذلك علي خلف بن القاسم ان عبد الله
بن جعفر بن الورد حدثهم قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحيم البزي
قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن عمران
عن ابن لعبد الرحمن بن عوف عن عايشة قالت كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار فهذا كله يعضد مذهب بن
شهاب في هذا الباب ذكر بن وهب عن يونس بن يزيد وعبد الرزاق
عن معمر جميعا عن بن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يتوضا مما مست النار
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن بن عمر مثله وعن بن
جريج قال اخبرني نافع عن بن عمر كان لا يطعم طعاما مسته النار الا توضا
الا توضا وان شرب سويقا توضا قال ابو عمر كان بن عمر يتوضا لكل
صلاة وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة
انها كانت تتوضا مما مست النار وعن معمر عن الزهري ان عمر بن عبد العزيز
كان يتوضا مما مست النار حتى كان يتوضا من البكرة قال عبد الرزاق وكان
معمر والثوري يتوضيان مما مست النار وذكر بن وهب عن يونس بن
يزيد قال قال لي ابن شهاب اطعني وتوضا مما غيرت النار فعلى لا اطيعك
وادع سعيد بن المسيب فيما ذكر بن ابو القاسم خلف بن القاسم

القاسم خلف بن القاسم الحافظ قال ثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد بدمشق
قال ثنا ابو زرعة قال ثني ابو الوليد بن عتبة عن ابي صالح عن الليث بن
سعد عن يونس قال قال لي بن شهاب اطعني وتوضا مما مست النار قال
قلت لا اطيعك وادع سعيد بن المسيب واخبر بن خلف بن القاسم قال ثنا
عبد الرحمن بن عمر قال ثنا ابو زرعة قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة
قال سئل بن الزهري ومحمد بن المنكدر في الوضوء مما مست النار وكان الزهري
يراه وابن المنكدر لا يراه واحتج الزهري باحاديث فلم ازل اختلف بينهما حتى
رجع بن المنكدر الى قول الزهري ن واخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى قال
ثنا ابو بكر احمد بن سليمان بن الحسن النجار الفقيه ببغداد قال ثنا عبد الله
بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال ثنا عبد الرزاق قال كان معمر يتوضا مما غيرت
النار قال له بن جريج انت تنهانا بشيء كان عروة واما عمر بن عبد العزيز فانه كان
عندك في هذا الباب مما رواه معمر وابن جريج عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز
عن ابي هريرة عن عبد الله بن فارط قال مررت بابي هريرة وهو يتوضا فقال اتدري
مما اتوضا اتوضا من اثوار اقط اكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول توضوا مما مست النار واحسب عمر بن عبد العزيز لم يرو في هذا
الباب غير هذا الحديث فذهب اليه ولعله كان وضوء من ذلك انتفا
الفضل وهو ربما من الخلاف مع شدة احتياطه في الدين قال ابو عمر
لقوة الاختلاف في هذه المسئلة بالمدينة عند من علمها اتبع مالك
رحمه الله في موطاه هذا الباب وسنده وتواه فذكر فيه عن البيع

صلى الله عليه وسلم بن حديث بن عباس وسويد بن النعمان زعما انا دان
صحيحان وذكر فيه عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن عباس وعامر
بن ربيعة وابي طلحة الانصاري وجابر بن عبد الله وابي بن كعب وما ذكره
مالك في موطايه عن ابي طلحة يدل على ان المنسوخ امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالوضوء مما مست النار لان ابا طلحة روى الامر بالوضوء من ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكان لا يتوضا فدل ذلك على انه منسوخ عنده لانه
يستحيل ان ياخذ بالمنسوخ ويدع الناسخ وقد علمه وروايته ابي طلحة في
ذلك حدثناه احمد بن فنخ قال ثنا حمزة بن محمد قال ثنا محمد بن علي بن القاسم
البصري بالبصرة قال ثنا حاتم بن بكير بن بلال بن غيلان قال ثنا بشر بن عمر
الزهراني قال ثنا همام عن نظر الوراق عن الحسن عن انس بن مالك عن ابي طلحة
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا مما غيرت النار
وحدثني خلف بن سعيد قال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا علي
بن عبد العزيز قال ثنا الحوضي ابو عمر حفص بن عمر قال ثنا همام قال قيل لنظر وانا
عنده لم اخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار فقال اخذه الحسن عن انس واخذه
انس عن ابي طلحة واخذه ابو طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
يحتمل ان يكون معناه لم اخذ الحسن الحديث الذي كان يحدث به عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما غيرت النار فقال له اخذه الحسن عن
انس واخذه انس عن ابي طلحة واخذه ابو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وانس في هذا ما يدل على ان ابا طلحة عمل به بعد النبي صلى الله عليه وسلم هذا

يدل على ان بكر الوراق لم يسمع من الحسن به وبعضد هذا التاويل ما ذكره
مالك في موطايه عن سويد بن عفلة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن
ابي بن كعب انكر عليه الوضوء مما غيرت النار فلو ان هذا
الحديث عند ابي طلحة غير منسوخ لم ينكر ذلك علي ابي والله اعلم وقد روى
هذه القصة عن عبد الرحمن بن زيد جماعة من اهل المدينة ثنا اخبرنا احمد
بن عبد الله بن محمد بن علي قال اخبرني ابي قال ثنا محمد بن فطيس قال ثنا اخبرني
بشر بن عمر قال ثنا شعبة بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال ثنا اسامة بن زيد الليثي قال
ثنا عبد الرحمن بن زيد الانصاري قال ثنا انس بن مالك قال بينا انا وابو
طلحة الانصاري وابي بن كعب اتينا بطعام فحين فاكلنا ثم قمت فتوضات
فقال احدهما لصاحبه اعراقيه ثم انهما اني قلت انهما افقه مني وذكر
الطحاوي قال ثنا ابو صهيب ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا يحيى
بن ايوب قال ثنا اسمعيل بن رافع عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن
انس بن مالك قال اكلنا انا وابو طلحة وابو ايوب الانصاري طعاما قد
مسته النار فقمت لاتوضا فقال لي اتوضا من الطيبات لم اجيت بها
عراقيه هكذا ذكر الطحاوي هذا الخبر بهذا الاسناد فقال فيه وابو
ايوب والمحفوظ من رواية الثقات وابي بن كعب كما قال مالك
والاوزاعي واظن الوهم فيه من الحسن بن ابي ايوب دون اسمعيل بن رافع
والله اعلم وقد روي عن انس انه لم ير من توضا من الطعام مسلوضوء
للصلاة ث وذكر العقيلي ثنا احمد بن محمد التوقلي ثنا الحسين بن الحسن

الألوكة
www.alukah.net

المروزي ثنا الهيثم بن جميل ثنا غالب بن فروة قال صليت مع انس بن مالك
المغرب فلما انصرفنا دعا بماء يده فتعشى ثم دعا بوضوء فغسل يديه ومضمض
فاه وغسل يديه وذراعيه ورجليه ثم جلسنا حتى حضرت العتمة فصلى
بذلك الوضوء ولم يغسل رجليه فهذا يدل على ان ذلك لم يكن عنده حدثا
ينقض الوضوء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار ام سلمة وميمونة وابو سعيد الخدري وابن مسعود وضباعة
ابنة الزبير وابو رافع وجابر وعمرو بن امية وام عامر بنت يزيد بن السكن
وذات من المبايعات وابن عباس وسويد بن النعمان وغير رجل من الصحابة
كلها الا، رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي ايضا من حديث ابي
هريرة وقد ذكرناه وما يتبين به ان الامر بالوضوء مما غيرت النار منسوخ
ان عبد الله بن عباس شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل لحما وخبزا
وصلى ولم يتوضأ ومعلوم ان حفظ ابن عباس من رسول الله ما اخبرنا
عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا اسمعيل بن اسحق قال
سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نعرق لعشائه قام فصلى ولم يتوضأ واخبرنا
احمد بن عبد الله بن محمد بن علي ان اباه اخبره قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا علي
بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن
عمرو بن عطا عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيت ميمونة فجاءه بلال فاذنه بالصلاة فخرج وخرجنا معه

وخرج علينا فاستقبلنا هدية من خبز ولحم فرجع ودخل فاكل واكلنا
ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ وذكر حماد بن سلمة ايضا عن هشام
بن عروة عن ابي الحكيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطا عن ابن
عباس نحوه وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت محمد بن ايمن يحدث
عن خاله قال كان ابن عباس يوم الجمعة يبسط له في بيت خالته ميمونة فنجد
فقال له رجل اخبرني عما مست النار فقال ابن عباس اخبرك الا بما رايت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو واصحابه في بيته فجاء المؤذن
فقال الى الصلاة حتى اذا كان الباب الذي بصحفه فيها خبز ولحم فرجع باصحابه
فاكل واكلوا ثم رجع الى الصلاة ولم يتوضأ فهذا يقولون ان خال محمد بن
اسحق بن عمرو بن حلحلة الديلي فان كان كذلك فقد سمعه من ابن عباس
واخشى ان يكون بينه وبين ابن عباس في ذلك محمد بن عمرو بن عطا
احاديثه وذكر عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج قال اخبرني محمد
بن يوسف ان سليمان بن يسار اخبره انه سمع ابا هريرة وابن عباس
ورأى ابا هريرة يتوضأ ثم قال ابو هريرة بني عباس الا ترى بني عباس
مما انوضأ يتوضأون من اثوار اقط اكلها فقال ابن عباس ما ابالي بما
توضأت اشهد لرأيت رسول الله صلى الله اكل كتف لحم ثم قام الى
الصلاة وما توضأ وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس عطاء بن
يسار وسليمان بن يسار ومحمد بن عمرو بن عطاء عمرو بن عطاء ابن ابي
الحوار وابنه علي بن عبد الله بن عباس وعكرمة مولاه وجماعة

الألوكة
www.alukah.net

سيرين وغيرهم الا ان عليه ذكر في هذا الحديث لفظة زائدة وحدثنا
خلف بن سعيد قال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا علي بن عبد العزيز
قال ثنا ابن الاصبهاني قال ثنا شريك بن شاك عن علقمة عن بن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اكل كتف مهدية يعني نضيجة ثم صلى
صلى هذا جاء في هذا الحديث تفسير محمدية وهو اول ما قيل في ذلك
ان شاء الله وذكره ابو عبيد وروى به بالهمز وفسرها انها مدوية ثم
قال هو ما خوذ من الادرب يعني المعضوفة هذه طرق حديث بن عباس
اربعتها وهو حديث قد روى من عدة من تقدم ذكرنا له من وجوه صحاح
كلها والحمد لله وقد قال جابر ان الناسخ في هذا الباب ترك الوضوء مما
مست النار وخالف في ذلك عائشة ﷺ اخبرنا ابن القسم قال ثنا ابن ابي
العقب بدمشق قال ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا علي
بن عباس قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر وما يجب القول فيه
في ثباتنا هذا في باب محمد بن المنكدر متى لان ما ارسله عنه ووصله
غيره وقد ذكرناه على شرطنا وبالله التوفيق فهذا وجه القول في هذا
الباب من جهة الاثار واما طريق النظر فان الاصل ان لا ينتقض وضوء
مجتمع عليه الا بحديث مجتمع او دليل من كتاب او سنة لا معارض له
حدثنا عبد الوارث بن سفين قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا احمد بن زهير
قال ثنا هرون بن معروف قال ثنا ضمرة عن رجا قال سالت الوليد بن
هشام عن ما غيرت النار فقال اني لست بالذي اسال فقلت على ذلك

ذلك قال فان كان لا بد فاعلم فقيها يوضا منه فلقيني من اثبت له
الحديث انه ليس فيه وضوء فترك الوضوء ومن قال باسقاط الوضوء
مما مست النار ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعامر بن
ربيعة وابي بن كعب وابي الدرداء وابو امامة وقال بذلك من فقهاء
الامصار مالك فيمن قال بقوله من اهل المدينة وغيرهم وسفين الثوري
وابو حنيفة واصحابه والحسن بن حي وسايد اهل الكوفة والاوزاعي
في اهل الشام والشافعي ومن اتبعه واحمد بن حنبل وابو ثور واسحق
بن راهويه وابو عبيد وداود وابن علية ومحمد بن جرير الطبري
وجماعة اهل الاثر الا ان احمد بن حنبل وطايفة من اهل الحديث
يقولون من اكل لحم الجزور خاصة فقد وجب عليه الوضوء وليس
ذلك عليه في شيء مسته النار غير لحم الجزور وقال احمد فيه حديثان
صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة يعني عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكذلك قال اسحق بن راهويه ذكره الاثرم عن احمد
وذكره اسحق بن منصور والكوسج عن اسحق قال ابو عمر حديث البراء
ثناه سعيد بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا احمد بن زهير ثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضوا منها وحديث

الألوكة
www.alukah.net

جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه شعبة عن سماك
بن حرب عن جعفر بن اياس ابي بشر عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن قال بقول احمد هذا في لحم الابل حاصة اسحق بن راهويه وابو
ثور ويحيى بن يحيى وابو خيثمة وهو قول محمد بن اسحق واما قول مالك
والشافعي وابي حنيفة والثوري والليث والاوزاعي فانهم لا يرون
في شيء مسته النار وضوءا على من اكله سواء عندهم لحم الابل وغيره
وغير الابل لان في الاحاديث الثابتة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل خبزا ولحما واكل كتفا ونحو هذا كثير ولم يخص لحم جزور من غيره
وصلى ولم يتوضأ وهذا ناسخ لزائع عندهم لما عارضه على ما قدمنا
ذكرنا له وبالله التوفيق قال ابو عمر وقد تأول بعض الناس في
هذا الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم توضوا مما مست النار
انه اراد به غسل اليد فلما سمع ابو هريرة قوله هذا رآه صلى الله
عليه يتوضأ لكل صلاة ظن ان ذلك اريد به الوضوء للصلاة قال
ابو عمر هذا لا يسوغ وقد تقدم رد هذا القول ودفع هذا التاويل
وقد اجملنا في هذا الباب ما يبين به جهل هذا المتكلف في تاويله
هذا وبالله التوفيق وحدثني ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
قال ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الابهري قال ثنا احمد بن عمرو قال
ثنا عمرو قال ثنا عقبة بن علقمة قال ثنا الاوزاعي قال كان مكحول
يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء بن ابي رباح فاخبره عن جابر بن عبد الله

ان ابا بكر الصديق اكل ذراعا او كتفا ثم صلى ولم يتوضأ فترك
مكحول الوضوء فقيل له اتركت الوضوء فقال لان يقع ابو بكر من السماء
الى الارض احب اليه من ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الحسين بن علي الحلواني قال ثنا عارم وسليمان بن حرب قالا ثنا حماد
بن زيد قال سمعت ايوب يقول لعثمان البتي اذا سمعت انا عن النبي
عليه السلام او بلغك فانظر ما كان عليه ابو بكر وعمر فخذ به بذلك
قال وحدثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء قال كانوا يرون
الناسخ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه ابو بكر
وعمر قال حماد وكان ابي خالد اجب الناسخ حديثه قال وحدثنا
عبد الله بن صالح قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد قال كان ابو بكر وعمر
اتبع الناس لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عكرمة
بن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم صفة الوضوء مما غيرت النار ولم
ار لذكره معنى لان اسناده ضعيف لا يحتج بمثله واهل العلم لا يذكرونه
حديث ثالث ليزيد بن اسلم تجري مجرى المتصل وهو
صحيح من وجوه كثيرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس
تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت
فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه

الألوكة
www.alukah.net

الساعات وهكذا قال يحيى بن سعيد في هذا الحديث عن مالك عبد الله الصنابحي وتابعه القعنبي وجمهور الرواة عن مالك وقال طائفة منهم مطرف واسحق وعيسى الطباع فيه عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابي عبد الله الصنابحي واختلف عن زيد بن اسلم في ذلك فمن حديثه هذا طائفة قالت عنه في ذلك عبد الله الصنابحي كما قال مالك في اكثر الروايات عنه وقالت طائفة اخرى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي ومن قال في ذلك معمر وهشام بن سعد والدراوردي ومحمد بن مطرف ابو غسان وغيرهم ذكر عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان او قال يطلع معها قرنا الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها فاذا كانت في وسط السماء فارقتها فاذا دلكت او قال زالت فارقتها فاذا ادنت للغروب فارنتها فاذا غربت فارقتها فلا تصلوا هذه الثلاث ساعات وقال البخاري بن ابي مريم عن ابي غسان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي ان ابا عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء وفصله وكذلك قال الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي فذكر حديث النهي عن الصلاة في الثلاث ساعات والصواب عندهم قول من قال فيه ابو عبد الله وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة وروى ذهير بن محمد هذا الحديث

الحديث عن زيد بن اسلم عن عطاء عن الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهو خطأ عند اهل العلم والصنابحي لم يلق رسول الله وذهير بن محمد لا يحتج به وقد ضعف فجعل كنيته اسمه وكذلك فعل كل من قال فيه عبد الله لانه ابو عبد الله وقد قال فيه الصلت بن بهرام عن الحرث بن وهب عن ابي عبد الرحمن الصنابحي فهذا صحف ايضا فجعل اسمه كنيته وكل هذا خطأ وتصحيف والصواب ما قاله مالك فيه في رواية مطرف واسحق بن عيسى الطباع ومن رواه كروايتهما عن مالك في قولهم في عبد الله الصنابحي ان كنيته ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن والله المستعان وقد روي عن ابن معين انه قال عبد الله الصنابحي يروى عنه المدنيون يشبه ان تكون له صحبة واصح من هذا عن ابن معين انه سئل عن احاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرسلة ليست له صحبة قال ابو عمر محمد وحسين بن معين ليس في الصحابة احد يقال له عبد الله الصنابحي وانما قال في الصحابة الصنابح الاحمسي وهو الصنابح الاعسر كوفي روى عنه قيس بن ابي حازم احاديث منها حديثه في الحوض وله في التابعين ايضا احد يقال له عبد الله الصنابحي فهذا اصح قول من قال انه ابو عبد الله لان عبد الله الصنابحي مشهور في التابعين كبير من كبرائهم واسمه عبد الرحمن بن عسيلة وهو جليل كان عبادة بن الصامت كثير الثناء عليه حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا

هرون بن معروف قال ثنا ضمرة قال ثنا رجاء بن ابي سلمة والعلاء بن هرون
عن بن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال كنا عند عبادة
بن الصامت نعوده اذ جاء ابو عبد الله الصنابحي فلما راه عبادة قال
لين شفعت لاشفعن لك ولين قدرت لانفعنك ولين سئلت لاشهدن
لك ثم قال بن سرة ان ينظر الى جليسكم رفع فوق سموات ثم رد فعمل
على ما راى فلينظر الى اين عند الله الصنابحي قال احمد بن منير وحدثنا
قتيبة قال ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن
ابي محمد نافع عن الصنابحي قال دخلت على عبادة بن الصامت وهو في الموت
فقال مهلا لم تبكي فوالله لين استشهدت لاشهدن لك وذكر نحوه
وحديث ضمرة اتم وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن ابي حبيب
عن ابي الخير عن الصنابحي انه قال له بينا هاجرت قال خرجنا من
اليمن مهاجرين فعدينا الجحفة فاقبل راكب فقلت الخبر فقال دفنا النبي
عليه السلام منذ خمس وقال ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن
عبد الله اليزني عن عبد الرحمن بن عيلة قال لم يكن بيني وبين وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عشر ليال ياتيني وانا بالجحفة فقدت
واصحابه ستة اثرون فسالت بلالا عن ليلة القدر فقال ليلة ثلاث وعشرين
قال ابو عمر قدم الصنابحي هذا ابو سيد المدينة فصلى وراء ابي بكر
الصديق رضي الله عنه المغرب فسمعه يقرا في الركعة الاخيرة
بفاتحة الكتاب ربنا لا تزغ قلوبنا وهو بعد ذو في تابعي اهل الشام

الشام وبها توفي واحاديثه التي في الموطا مشهورة جاءت عن النبي
صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث اهل الشام ومن رواها
عن النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر وعمرو بن عبسة وابو امامة
الباهلي ومرة بن كعب البهزي وقيل كعب بن مرة وسنذكرها في هذا الباب
على شرطنا في توصيل المرسلات وبالله العون لا شريك له واما قوله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
وقوله في غير هذا الاسناد تطلع على قرن الشيطان وتطلع بين قرني
الشيطان ونحو هذا فان العلماء في هذا قولين احدهما ان ذلك اللفظ
على الحقيقة وانها تغرب وتطلع على قرن شيطان وعلى راس شيطان
بين قرني شيطان على ظاهر الحديث حقيقة لا مجاز فيه من غير تكييف
لا يليق بالاله وبه قال من قال بهذا القول وبما اخبرنا عبد الله بن محمد
ابن يوسف قال انا ابو الفتح الفارسي ابرهيم بن علي بمصر قال ابو عمر
وذكت الينا باجازة ما رواه واباح لنا ان نحدث عنه وكتب ذلك
بخطه قال انا احمد بن سعيد الجوبي قال ثنا ابي قال ثنا ابو مسلم عبد
الرحمن بن حمزة بن عفيف البلخي قال ثنا محمد بن عمرو بن ابي عمرو الشيباني
عن ابي بكرة الهذلي عن عكرمة قال قلت لابن عباس ارايت ما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم في امية ابن ابي الصلت ان شعره ولم قلبه
قال هو حق فما انكرتم من ذلك قلت انكرنا قوله
والشمس تطلع كل اخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليست بطالقة لهم في رسلها الا معذبة والا تحلد

فما بال الشمس تحلد قال والذي بعثني بالحق ما طلعت شمس قط حتى يحيط بها سبعون الفا من الملائكة فيقولون لها اطلعي اطلعي فتقول لا اطلع على قوم يعبدون غيري فيأتيها الملك عز الله تعالى فيردها الطلوع فتستقل لضياء بني آدم فيأتيها شيطان يريد ان يصدها عن الطلوع فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله بحرها وما غربت الشمس قط الا خرت لله ساجدة فيأتيها شيطان يريد ان يصدها عن السجود فتغرب بين قرنيه فيحرقه الله بحرها وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طلعت الا بين قرني شيطان ولا غربت الا بين قرني شيطان

واخبرنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن وضاح قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن علرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صدق امية ابن ابي الصلت في بيتين من شعره قال

رجل وثور تحت رجل يمينه والنسر للاخرى وليث مرصد

فقال النبي عليه السلام صدق قال

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد

تأبى فما تطلع لنا في رسلها الا معذبة والا تحلد

فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق وحدثني ابو محمد قاسم بن محمد قال ثنا خلف بن عبد الله قال ثنا محمد بن قطيس قال ثنا ابو عبيم بن مرزوق قال ثنا

وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سماك قال سمعت المهلب بن ابي صفرة يحدث عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان او على قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان او على قرني شيطان شك شعبة قال ابو عمر بلغني ان ابا محمد عبد الله بن ابرهيم سئل عن تاويل حديث زيد بن اسلم هذا فقال محال ان يكون للشيطان قرن يظهره عند طلوع الشمس وعند غروبها على ظاهر الحديث وما وضع ابو محمد رحمه الله في جوابه هذا شيئا واظنه اشار الى نحو القول المذكور من حمل الكلام على حقيقته دون مجازه والله اعلم وقال قوم من العلماء وجه هذا الحديث ومعناه عندنا حمله على مجاز اللفظ واستعارة القول واتساع الكلام وقالوا اراد بذكره صلى الله عليه وسلم قرن الشيطان امة تعبد الشمس وتسجد لها وتصلي في حين غروبها وطلوعها من دون الله وكان صلى الله عليه يكره التشبه بالكفار وتجنب مخالفتهم وبذلك وردت سنته صلى الله عليه وسلم وكأنه اراد والله اعلم ان يفصل دينه من دينهم اذ هم اولياء الشيطان وحزبه فنهى عن الصلاة في تلك الاوقات لذلك وهذا التاويل جائز في اللغة معروف في لسان العرب لان الامة تسمى عندهم قرنا والامم قرونا قال الله عز وجل وقرونا بين ذلك كثيرا وقال وكم اهلكنا من قرن وقال فما بال القرون الاولى وقال صلى الله

عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ثنا ابو اسحاق
عبد الله بن محمد بن يامخ الدمشقي بمصر قال ثنا احمد بن علي بن سعيد
القاضي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا يزيد عن اسباط بن نصر عن
ابن ابي الهذيل عن حباب بن الارت انه رأى ابنه عبد الله يقص فلما
رجع اثره واخذ السوط وقال ابغ الي لقد انت هذا قرني فاطلع
فهذا حباب قد سمى القصاص قرناء طاعنا انكارا منه للقصص وحباب
من كبار الصحابة رضوان الله عليهم وهم اهل الفصاحة والبيان وانما
قال ذلك حباب لان القصص احدث عليهم ولم يكونوا يعرفونه
وكان عبد الله بن عمر ينكره ويقول لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ولا على عهد ابي بكر ولا على عهد عمر ولا على عهد عثمان
وانما كانت القصص حين كانت الفتنة وجائز ان يضاف القرن الى
الشيطان لطاعتهم في ذلك للشيطان وقد سمى الله الكفار حزب
الشيطان وهذا اعرف في اللغة من ان يحتاج فيه الى اكثار وحجة
من قال بهذا التاويل ما اخبرناه ابو عبد الله عبيد بن محمد قال ثنا عبد الله
بن صالح قال ثنا عيسى بن سكين قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني معوية بن صالح عن ابي الحجب سليم بن عامر الحبائري وضمرة
بن حبيب وابي طلحة نعيم بن زياد كلهم ولا سمعه من ابي امامة الباهلي
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت عمرو بن عبسة
السلمي يقول اتيت رسول الله وهو نازل بعكاظ فقلت يا رسول الله من

من بعثك في هذا الامر فقال بعثني رجلان ابو بكر وبلال قال فاسلمت عند
ذلك فلقد رايتني رابع الاسلام قال فقلت يا رسول الله اتك معك
امر الحق بقومي فقال بل الحق بقومك فيوشك ان يقر الله بمن تراني
الى الاسلام ثم اتيته قبل فتح فسلمت عليه فقلت يا رسول الله انا عمرو بن
عبسة احب اسالك عما تعلم واجهل وعما ينفعني ولا يضرك فقال يا عمرو
بن عبسة انك تريد ان تسالني عن شيء ما سالني عنه احد ممن ترى
ولن يسلني عن شيء الا اتيانك به ان شاء الله فقلت يا رسول الله فهل
من ساعة اقرب من اخرى او ساعة ينبغي ذكرها قال نعم ان اقرب ما يكون
الرب من العباد جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله
في تلك الساعة فكن فان الصلاة محضورة مشهودة الى طلوع الشمس
فانها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة
حتى ترتفع قدر رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة
صلاة الكفار ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعدل الشمس العنزة بالرمح لنصف النهار فانها ساعة تفتح فيها
ابواب جهنم وتسجر فدع الصلاة حتى يبقى الفيء ثم الصلاة محضورة
مشهودة تغيب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وهي ساعة
صلاة الكفار فقلت يا رسول الله هذا اني هذا فقيه في الوضوء فقال
اما الوضوء فانك اذا توضأت وذكر الحديث اخبرنا ابو محمد
عبد الله بن محمد بن عبد الورث قال ثنا محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق
البصري قال ثنا ابو داود السجستاني قال ثنا ابو عبيد رسالة الرعيني

قال ثنا يزيد بن هرون قال انا جرير بن عثمان قال ثنا سليم بن عامر عن ابي امامة
عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة
قلت من معك على هذا الامر قال حر وعبد ومعه ابو بكر وبلال ثم قال
فارجع حتى يمكن الله لرسوله قال فاتيته بعد فقلت جعلني الله فداك
شيا تعلمه واجهله لا يضرك وينفعني الله به هل من ساعة افضل
من ساعة وهل من ساعة لا يصلى فيها قال لقد سالتني عن شيء ما سالني
عنه احد ان الله تبارك وتعالى يتدلى في جوف الليل فيغفر الا ما كان
من الشرك والبغي والصلاة مشهودة فصل حتى تطلع الشمس فاذا طلعت
فانصرف فانها تطلع على قرن شيطان وهي صلاة الكفار حتى ترتفع
فاذا ارتفعت الشمس فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يعدل
الرمح ظله فاذا اعدل الرمح فانصرف عن الصلاة فانها ساعة تسجر فيها
جهنم حتى يفيء الفيء فاذا فاء الفيء فصل فان الصلاة محضورة مشهودة
حتى تزول الشمس للغروب فاذا زالت فانصرف عن الصلاة فانها تغيب على
قرن شيطان وهي صلاة الكفار قال ابو عمر فقد قال في هذا الحديث
عند طلوع الشمس وعند غروبها هي صلاة الكفار وفي غير هذا الاسناد
في هذا الحديث ويصلي لها الكفار وفي غيره في هذا الحديث ايضا
وهي ساعة صلاة الكفار وبعضهم يقول فيه ايضا وحينئذ يسجد لها
الكفار كل هذه الالفاظ قد رويت في حديث عمرو بن عبسة هذا
وكل حديث صحيح من حديث الشاميين رواه ابو امامة الباهلي

الباهلي عن عمرو بن عبسة ورواه جماعة عن ابي امامة منهم ابو سلام
الحبشي وقد سمعه ابو سلام ايضا من عمرو بن عبسة وسمعه من عمرو
بن عبسة يزيد بن طلق وغيره وهو حديث طويل في اسلام عمرو بن
عبسة فيه معاني حديث الصنابحي في النهي عن الصلاة في الساعات
ثلاث ساعات في فضل الوضوء جميعا وستذكر بتمامه في الباب الذي
يلي بعد هذا ان شاء الله وقد روي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مختصرا حدثني خلف بن القاسم قال ثنا محمد بن احمد بن المسور
قال ثنا مقدام بن داود قال ثنا علي بن معبد بن راشد قال ثنا سويد بن
نصير عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني
شيطان وكل كافر يسجد لها ولا تصلوا وسط النهار فان جهنم تسجر
عند ذلك وهذه الاحاديث في ظاهرها حجة للقولين جميعا والله اعلم
لقوله فيها بين قرني شيطان على ما روي عن ابن عباس في تاويله وراجع
العلماء ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها صحيح غير منسوخ الا انهم اختلفوا في تاويله فقال علماء الحجاز
معناه المنع عن صلاة النافلة دون الفريضة هذه جملة قولهم وقال
العراقيون كل صلاة فريضة او تاوله اوجبه ولا تصلي ذلك الوقت
لا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الاستواء لان احاديث
لم يخص نافلة من فريضة الا عصر يومه لقوله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

من ادرك ركعة من العصر فقد ادرك العصر وقد مضى الرد عليهم فيما
ذهبوا اليه من ذلك في هذا الكتاب وباتي القول في الصلاة بعد
العصر وبعد الصبح مبسوطا ايضا للعلما في ذلك من المذاهب
في باب محمد بن يحيى بن حبان ان شا الله وتذكرها هنا اقاويل الفقها
في الصلاة عند استوا الشمس في بيد السما لانه اوكد المواضع باتي ذلك
وبالله التوفيق فاما مالك واصحابه فلا ماس عندهم بالصلاة نصف النهار
قال ابن القاسم قال مالك لا اكره الصلاة نصف النهار اذا استوت الشمس
في وسط السما لا في يوم الجمعة ولا في غير لا اعرف هذا النهي وما ادرك
اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار فقد ابان مالك
حجته في مذهبه هذا انه لم يعرف النهي عن الصلاة وسط النهار
وقد روي عن مالك انه قال لا اكره التطوع نصف النهار اذا استوت
الشمس وهذا احبه وحمل هذا عندي انه لم يصح عنده حديث زيد بن
اسلم المذكور في هذا الباب عن عطا عن الصنابحي لانه قد رواه اوصح
عنده ونحو منه واستثنى الصلاة نصف النهار ما ذكر من العمل
الذي لا يجوز ان يكون مثله الا توقيفا والله اعلم وقد روي مالك عن
ابن شهاب عن ثعلبة ابن ابي مالك القرظي انهم كانوا في زمن عمر
بن الخطاب يصلون حين يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على
المنبر واذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن
وقام عمر سكتوا فلم يتكلم احد وخروج عمر انما كان بعد الزوال

الزوال بدليل حديث طنفسة عقيل ابن ابي طالب واذا كان خروجه
بعد الزوال وقد كانوا يصلون الى ان يخرج فقد كانوا يصلون
وقت لا يستوي الشمس والله اعلم ويوم الجمعة عند مالك وغير يوم الجمعة
سوا لان الفرق بينهما لم يصح عنده في اثر ولا نظر ومن رخص في
ذلك ايضا الحسن وطاوس والاوزاعي وقال ابو يوسف والشافعي
واصحابه لا ماس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة وهي رواية
عن الاوزاعي واهل الشام وحجة الشافعي ومن قال بقوله هذا ما
رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة واحتج
ايضا بحديث مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك وقد تقدم
ذكره قال وخبر ثعلبة عن عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في دار الهجرة انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة
قال ابو عمر كانه يقول النهي عن الصلاة عند استوا الشمس
صحيح وخص منه يوم الجمعة بما روي عن العمل الذي لا يكون مثله الا
توقيفا وبالخبر المذكور ايضا وبقي سائر الايام موقوفة عن النهي
وابراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا هو ابن ابي يحيى المدني
متروك الحديث واسحق بعيد في الاسناد وهو ابن ابي فروة ضعيف
ايضا فكانه انما يقوي بعضه هذا الخبر بما روي عن الصحابة

الألوكة
www.alukah.net

في رمز عمر من الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وبالله التوفيق ك
وقد حدثني عبد الرحمن بن مروان قال ثنا احمد بن سليمان بن عمر ببغداد
قال ثنا ابو الليث نصر بن القاسم القرشي قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل
قال ثنا حسان بن ابراهيم قال ثنا ثابت قال سمعت مجاهدا عن ابي الخليل عن ابي
قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة تكره نصف
النهار الا يوم الجمعة فان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وهذا الحديث
منهم من يرفعه حدثني سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا
اسمعيل بن اسحق قال ثنا اسحق بن محمد الفروي قال ثنا عبد الله بن جعفر
الزهري عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن السائب بن
يزيد قال النداء الذي ذكر الله في القرآن اذا كان الامام على المنبر زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حتى كان عثمان وكثر الناس
واستبعدت البيوت فزاد النداء الثاني فلم يعبوه قال السائب وكان
عمر اذا خرج ترك الناس الصلاة وجلسوا فاذا جلس على المنبر
صمتوا وكان عطاء بن ابي رباح يكره الصلاة نصف النهار في الصيف ويبيح
ذلك في الشتاء وقال ابو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن والحسن بن
حي وعبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل لا تجوز النوافل نصف النهار
في شتاء ولا صيف وكرهوا ذلك ولا تجوز عند ابي حنيفة واصحابه
ان يصلي فريضة ولا على جنازة ولا شيء من الصلوات لا فائتة مذكورة
ولا غيرها ولا نافلة عند استواء الشمس بصف النهار والحجة لمن

لمن قال بقول العراقيين في هذا الباب حديث الصنابحي المذكور
في هذا الباب وحديث عمرو بن عبسة وحديث عقبة بن عامر
حدثني محمد بن ابراهيم قال ثنا احمد بن سعيد بن عبوية قال ثنا احمد بن شعيب
قال انا عمرو بن منصور قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا الليث بن سعد
قال ثنا معاوية ابن صالح قال اخبرني ابو يحيى سليم بن عامر وهو
بن حبيب وابو طلحة يعيم بن زياد قالا سمعنا ابا امامة الباهلي
يقول سمعت عمرو بن عبسة يقول قلت يا رسول الله هل من ساعة
اقرب الى الله من ساعة اخرى او هل ساعة يبتغى ذكرها قال نعم ان اقرب ما يكون
العبد من ربه جوف الليل الاخر فان استطعت ان لا تكون في الساعة
فكن فان الصلاة مشهودة محضورة الى طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني
شيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد
رمح او رمحين فان الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس
فيعتدل الرمح نصف النهار فانها ساعة تفتح فيها ابواب جهنم وتسجر فدع
الصلاة حتى يفيء الفيء قيد الرمح او رمحين فان الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس
فانها تغيب بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار قال ابو عمر في حديث
عمرو بن عبسة هذا الى عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها
وفيه اباحة الصلاة بعد الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر والى الغروب
وذكره بجنده كما ذكرت لك وهو حديث صحيح وطرقه كثيرة حسان ثابتة
الا ان قوله في هذا الحديث ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب

الألوكة
www.alukah.net

الشمس قد خالفه فيه غيره في هذا الحديث فقال ثم الصلاة مشهودة مقبلة
حتى تصلي العصر وهذا اشبه بالسنن المأثورة في ذلك وقد روي في هذا
الحديث فقال ثم الصلاة مشهودة مقبلة حتى تصلي العصر وهذا اشبه
بالسنن المأثورة في ذلك وقد روي في هذا الحديث ايضا حتى تكون الشمس
قيد رمح او رمحين وسنذكر اختلاف العلماء في الصلاة النافلة
بعد الفجر والعصر وما روي في ذلك من الآثار في باب محمد بن يحيى بن حبان
من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى واخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال ثنا
محمد بن بكير قال ثنا ابو داود قال ثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة قال ثنا حماد
بن سلمة عن علي بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن السلماني
عن عمرو بن عبسة قال ابو داود وثنا عثمان ابن ابي شيبة ان محمد بن جعفر
حدثهم عن شعبة عن علي بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن
السلماني عن عمرو بن عبسة وهذا لفظ ابي سلمة قال اتيت رسول الله
فقلت يا رسول الله من اسلم معك قال حر وعبد يعني ابا بكر وبلالا فقلت
يا رسول الله علمني ما اعلم واجهل هل من الساعات ساعة افضل من اخرى
قال نعم صل من الليل الاخير وفي حديث شعبة قال نعم جوف الليل الاخير
فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح وفي حديث حماد فان الصلاة مشهودة
مقبلة ثم انته حتى تطلع الشمس وما دامت مثل الحجفة حتى تستقر قارنها
تطلع بين قرني الشيطان ويسجد لها الكفار ثم صل ما بدا لك فانها
مشهودة مقبلة حتى تصلي العصر ثم انته حتى تغرب الشمس فانها تغرب

تغرب بين قرني شيطان ويسجد لها الكفار وقد روي من حديث البهزي
يعني حديث عمرو بن عبسة هذا رواه الثوري عن منصور عن سالم بن ابي
الجعد عن رجل من اهل الشام عن كعب بن مرة البهزي قال قال رجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الليل اسمع يا رسول الله قال جوف الليل
الآخير ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الصلاة
قيد رمح او رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ثم لا ملوم
حتى تزول الشمس ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قيد رمح للغروب قيد رمح
او رمحين وذكر فضل الوضوء ايضا قال ابو عمر احاديث هذا الباب
عن عمرو بن عبسة كلها وحديث البهزي انما فيها تاييد على صلاة
التطوع لا الفرائض وذلك بين منها والله اعلم ذكر الاثر قال سالت
ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة فقال
يعجبني ان يتوقاها فذكرت له حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي
كنا نصلي يوم الجمعة حين خرج عمر قلت له هذا يدل على الرخصة في
الصلاة نصف النهار فقال ليس هذا ببيان انما جاء الكلام مجملا
كنا نصلي ثم قال لا ولكن حديث النبي عليه السلام من وجوه انما نهى
عن الصلاة نصف النهار وعند طلوع الشمس وعند الغروب حديث
عمرو بن عبسة وعقبة بن عامر والصنابحي ذكر الاثر قال سمعت
عن الحرث قال انا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه
قال كنت ارى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس

الألوكة
www.alukah.net

يوم الجمعة فلم يصلوا اربعا قال ابو عمر حديث ثعلبة بن ابي
سلمة اقوى من هذا الحديث وابين وحديث السائب بن يزيد مثله والله
اعلم واما حديث ابن عقبة بن عامر فحدثني احمد بن قاسم بن عبد الرحمن
قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا الحرث بن ابي اسامة قال ثنا ابو النضر قال ثنا
الليث عن موسى بن علي بن ابي رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال
ثلاث ساعات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها
او نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى تبيض وعند انتصاف النهار حتى
تزول وعند اصفرار الشمس واصافتها حتى تغيب وحدثنا عبيد
بن محمد قال ثنا عبد الله بن سرور قال ثنا علي بن سكين قال ثنا محمد بن بحر
قال ثنا الفضل بن ذكين قال ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري قال
سمعت ابي يقول انه سمع عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل
الشمس وحين يصيف الشمس للغروب حتى تغرب واخبرني محمد بن ابراهيم
قال ثنا احمد بن مطرف قال ثنا احمد بن شعيب قال ثنا سويد بن نصر قال
ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي يقول
سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيها او نقبر فيهن موتانا حين
تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع فذكره حرفا بحرف وروي عن عمر

عمر بن الخطاب انه نهى عن الصلاة نصف النهار وقال ابن سعد كنا نحدث
عن ذلك وقال ابو سعيد المقبري ادركت الناس وهم يتقون ذلك
واما الصلاة على الجنائز في ذلك الوقت فان اهل العلم ايضا اختلفوا في
ذلك فقال مالك لا باس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس
فاذا اصفرت لم يصل على الجنازة الا ان يكون خاف عليها فيصلى عليها
حينئذ ولا باس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر فاذا اسفر فلا
يصلوا عليها الا ان يخافوا عليها هذه رواية ابن القاسم عنه وذكر ابن عبد الحكم
عنه ان الصلاة على الجنائز جايزة في ساعات الليل والنهار عند طلوع
الشمس وعند غروبها ولا خلاف عن مالك واصحابه ان الصلاة على الجنائز
ودفنها نصف النهار جايزة وقال الثوري لا يصلى على الجنائز الا في
مواقيت الصلاة وتكره الصلاة عليها نصف النهار وحين تغيب الشمس
وبعد الفجر قبل ان تطلع الشمس وقال ابو حنيفة واصحابه لا يصلى على
الجنائز عند الطلوع ولا عند الغروب ولا نصف النهار ويصلى عليها
في غير هذه من الاوقات وقال الليث لا يصلى على الجنازة في الساعة
التي تكره فيها الصلاة وقال الاوزاعي يصلى عليها ما دام في سفات
العصر فاذا ذهب عنهم سفات العصر لم يصلوا عليها حتى تغرب
الشمس وقال الشافعي يصلى على الجنائز في كل وقت والذي عندي
في الصلاة في تلك الساعات انما هو من النوافل المستدات
والتطوع واما عن صلاة فريضة او صلاة سنة فلا [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

ما ذكرها في كتابي هذا ان شاء الله

حديث تاسع لزيد بن اسلم مثل الذي قبله مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له قد تقدم القول في الصنابحي ودينه في دونه في هذا الاسناد وقال ابو علي بن علي بن سوره الترمذي سألت ابا عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري عن حديث مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم فتمضمض خرجت الخطايا من فيه الحديث فقال مالك بن انس وهم في هذا الحديث فقال عبد الله الصنابحي وهو ابو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي عليه السلام والحديث مرسل وعبد الرحمن هو الذي روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال ابو عمر يسند هذا الحديث ايضا من طرق حسان من حديث عمرو بن عبسة وغيره وستذكر هذا الباب في آخر

الباب ان شاء الله وفي هذا الحديث من الفقه ان الوضوء مسنون وليس بمفروض خلافا لمن جعله واجبا وان من شرط المسنون ما ينبغي له اذا اراد الصلاة ان يأتي بما ذكر في هذا الحديث لا يقصر عن شيء منه فان قصر عن شيء منه كان المفترض حينئذ والمسنون حكم الا ان العلماء اجمعوا على ان غسل الوجه واليدين الى المرفقين والرجلين الى الكعبين ومسح الرأس فرض ذلك كله لامر الله به في كتابه المسلم عند قيامه الى الصلاة اذا لم يكن متوضئا لاحداث علمته فيما مضى من ذلك الا في مسح الرجلين وغسلهما ما بينته بلاغات مالك ان شاء الله واختلفوا في المضمضة والاستنثار فقالت طائفة ذلك فرض وقال آخرون ذلك سنة وقال بعضهم المضمضة سنة والاستنثار فرض وليس في مسند حديث عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في الموطأ ذكر الاذنين في الوضوء في حديث مسند الا في حديث الصنابحي هذا وقد يدرك بعض اهل العلم على ان الاذنين من الرأس وانهما يمسحان بما واجب مع الرأس لحديث الصنابحي هذا القول فيه فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من اذنيه تذكرا قاويل الفقهاء في ذلك هاهنا وقد ذكر المرتفقين الى باب عمرو بن يحيى وذكر الكعبين الى قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وفي ذكر القول في مسح الرأس الى باب عمرو بن يحيى ايضا في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان شاء الله وجاء في

الألوكة
www.alukah.net

هذا الحديث ذكر الاستنثار فتذكره ايضا بعون الله وكذلك لا اعلم في
مسند حديث الموطا وسرنوعه موضعا اشبه بالقول في اتيا المتعلق
من هذا الحديث ونحن نذكر الروايات كلها هاهنا ونذكر حكم المضمضة
والاستنشاق ايضا هاهنا لانهما يتقاربان في المعنى عند العلماء وبالله
توفيقنا وهو حسبنا لا شريك له فاما الاستنثار والاستنشاق
معناهما واحد يتقارب الا ان اخذ الماء بريح الانف هو الاستنشاق
والاستنثار رد الماء بعد اخذه بريح الانف ايضا هذه حقيقة
اللفظتين وقد زعم مالك بن انس ان الاستنثار ان يجعل يده على انفه
ويستنثر وقد ذكرنا مذهب العلماء في ذلك في مذهب ابي الزناد واكثر
اهل العلم يلفظون في هذا المعنى باللفظ الواحد وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم اللفظتان جميعا وذلك قوله في هذا الحديث
فاذا استنثر وقوله في حديث ابي هريرة اذا توضا احدكم فليجعل في انفه
ماء ثم لينثر وليستنثر ونحو هذا على ما روي في ذلك وقوله في
حديث ابي هريرة ايضا من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر وروي من
حديث ابن زيد العقيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وبالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صائما ومن حديث بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال استنثروا استنثروا بالغين او ثلاثا ومن حديث هلم عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخره
من الماء ثم لينثر وقد ذكرنا هذه الاثار باسانيدها في باب ابي الزناد

والحمد لله فاللفظتان كما ترى بمعنى ستداخلان واهل العلم يعبرون
باللفظ الواحد عن الثاني اكتفاء علما بالمراد فاما اختلافهم في حكمها
فان مالكا والشافعي واصحابهما يقولون المضمضة والاستنشاق
سنة ليستا بفرض في الجنابة ولا في الوضوء وبذلك قال محمد بن جرير
الطبري وهو قول الاوزاعي والليث بن سعد وقتادة والحكم بن عيينة
وروي ايضا عن الحسن البصري والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وحماد
والحكم بن عيينة فمن توضا وتركهما وصلى فلا اعادة عليه عند واحد من
هاولاء المذكورين وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري هما فرض في
الجنابة سنة في الوضوء فان تركهما في غسله اعاد ومن ترك لمعة
من تركهما في وضوئه فلا اعادة عليه وقال ابن ابي ليلى وحماد بن
ابي سليمان وهو قول اسحق بن راهويه هما فرض في الغسل والوضوء
جميعا وروي الزهري وعطا مثل هذا القول ايضا وروي عنهما مثل
قول مالك والشافعي وبذلك اختلف اصحاب داود فمنهم من قال هما فرض
وبذلك اختلف عن احمد بن حنبل على هذين القولين المذكورين عن داود
واصحابه ولم يختلف قول ابي ثور وابن عبد الحكم المضمضة سنة والاستنشاق
واجب قالا من ترك الاستنشاق وصلى اعاد ومن ترك المضمضة لم
يعد وبذلك القول عند احمد بن حنبل في رواية وعن بعض اصحاب داود
وحجة من لم يوجبهما ان الله لم يذكرهما في كتابه ولا اوجبهما رسوله
صلى الله عليه ولا اتفق الجميع عليه والفرائض لا تثبت الا بهذه الوجوه

الألوكة
www.alukah.net

وحجة من اوجبهما في الغسل من الجنابة دون الوضوء قوله صلى الله عليه
تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وفي الاذنين ما فيه
من الشعر وانه لا يوصل الى غسل الاسنان والشفتين الا بالمضمضة وقد
قال صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان والفم يزني ونحو هذا الذي
يطول ذكرها وحجة من اوجبهما في الوضوء وفي غسل الجنابة جميعا ان الله
عز وجل قال ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا مما قال فاغسلوا وجوهكم
فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر والنبي صلى الله عليه وسلم لم
تحفظ عنه انه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوء ولا في غسله
للجنابة وهو المبين عن الله عز وجل مراده قولا وعملا وقد بين ان من مراد
الله بقوله اغسلوا وجوهكم المضمضة والاستنشاق مع غسل سائر الوجه
وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق مع غسل سائر الوجه وحجة
من فرق بين المضمضة والاستنشاق ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل
المضمضة ولم يأمر بها وافعاله مندوب اليها ليست بواجبة الا بدليل وفعل
الاستنشار وامر به وامره على الوجوب ابدا الا ان يتبين عن ذلك من مراده
وهذا على اصولهم في ذلك واما اختلاف العلماء في حكم الاذنين في الطهارة
فان مالكا قال فيما روي عنه بن وهب وابن القاسم واشهب وغيرهم الاذنان
من الراس الا انه قال يبتدأ لهما ماء جديد سوى الماء الذي مسح به الراس
فوافق الشافعي في هذه لان الشافعي قال مسح الاذنين ماء جديد فقال مالك
ولكنه قال هما سنة على حيالهما لا من الوجه ولا من الراس وقول ابي ثور في
ذلك

ذلك كقول الشافعي سواء لم يخالفه بحرف وقول احمد بن حنبل في ذلك كقول
مالك سواء في قوله الاذنان من الراس وفي انهما يبتدأ لهما ماء جديد
وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه الاذنان من الوجه وقال الشعبي ما اقبل
منهما من الوجه وظاهرهما من الراس وحكي ابو هريرة هذا
القول عن الشافعي والمشهور من مذهبه ما تقدم ذكره رواه المزني والربيع
والزعفراني والبويطي وغيرهم وقد روي عن احمد بن حنبل مثل قول الشعبي
واسحق في هذا ايضا وقال داود ان مسح اذنيه فحسن وان لم يمسح فلا شيء عليه
واهل العلم يكرهون للمتوضي ترك مسح اذنيه ويجعلونه تاركا سنة من سنن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجبون عليه اعادة الا اسحق من اوجبه فانه
قال ان ترك مسح اذنيه عامدا لم تجزه وقال احمد بن حنبل ان تركهما عمدا اجبت
ان يعيد وقد كان بعض اصحاب مالك يقول من ترك سنة من سنن الوضوء او
الصلاة عامدا اعاد وهذا عند الفقهاء ضعيف وليس لقائله سلف ولا له
حظ من النظر ولو كان ذلك لان لم يعرف الفرض الواجب من غيره وقال جمعهم
من ترك مسح اذنيه وكانه ترك مسح بعض راسه وهو ممن يقول ان الفرض
مسح بعض الراس وانه يجزي المتوضي مسح بعضه وقوله هذا لله ليس اصل
مذهب مالك الذي يعتمد وسيأتي القول في مسح الراس في باب عمرو بن يحيى
ان شاء الله واحتج مالك والشافعي في اخذهما للاذنين ماء جديدا لان عبد الله
بن عمر كان يفعل ذلك وحجة ابي حنيفة واصحابه ومن قال بقولهم ان الاذنين

يسمحان مع الراسهن بماء واحد حديث زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل وذلك موجود ايضا في حديث
عبد الله الخولاني عن ابن عباس عن علي في صفة وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء وفي حديث طلحة بن مصرف
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا ايضا بحديث الصنابحي
واحتجوا ايضا بحديث الصنابحي هذا قوله صلى الله عليه فاذا مسح برأسه
خرجت الخطايا من اذنيه كما قال في الوجه من اشفار عينيه وفي اليدين
من تحت اظفاره ومعلوم ان العمل في ذلك بماء واحد بماء واحد واحتجوا ايضا
بما اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا الحسن بن علي
قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عباد بن منصور عن علرمة بن خالد عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فذكر الحديث كله
ثلاثا ثلاثا وفيه قال ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة واكثر الاثار
على هذا وقد يحتمل انه مسح راسه مرة واحدة واذنيه مرة واحدة لانه
ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا الا الراس والاذنين وحجة من قال يغسل باطنهما مع
الوجه ومسح ظاهرهما مع الراس ان الله قد امر بغسل الوجه وهو ما خود
من المواجهة فكل ما وقع عليه اسم وجه وجب عليه غسله وامر عز وجل
بمسح الراس وكل ما وقع عليه اسم راس وجب مسحه فمن الراس لانهما في الراس فوجب المسح
على كل ما يواجه منهما مع الراس قال ابو عمر هذا قول ترده الاثار الثابتة
عن النبي عليه السلام انه كان يمسح ظهور اذنيه وبطونهما من حديث علي

وعثمان وابن عباس والربيع بنت معوذ وغيرهم وحجة من شهاب في انهما
من الوجه لان كل ما نبت عليه الشعر فهو من الوجه لا من الراس اذا
ادركه المواجهة ولم يكن فيما اسفل من بشرة الوجه امرا مطلقا ويمكن
ان يحتج له بحديث ابن ابي مليكة انه راى عثمان بن عفان فذكر وضوءه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا قال ثم ادخل يده فاخذ ماء
فمسح به راسه واذنيه فضل ظهورهما وبطونهما وحجة له ايضا
ما منع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في سجوده سجد
وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره فاضاف السمع الى الوجه وهذا كله
محتمل للتاويل يمكن فيه الاعتراض وحجة الشافعي في قوله ان مسح الاذنين
سنة على حيالهما وليسا من الوجه ولا من الراس اجماع القائلين بايجاب
الاستيعاب في مسح الراس انه ان ترك مسح اذنيه وصلى لم يعد تبطل قولهم
انهما من الراس لانه لو ترك شيا من راسه عندهم لم تجزه واجماع العلماء
في ان الذي يجب عليه حلق راسه في الحج ليس عليه ان ياخذ ما على اذنيه من
الشعر فدل ذلك على انهما ليسا من الراس وان حكمهما سنة على الانفراد
كالمضمضة والاستنشاق ولكل طايفة منهما اعتلال من جهة الاثر والنظر
تركت ذلك خشية الاطالة وان الغرض والجملة ما ذكرنا وبالله التوفيق قال ابو
عمر المعنى الذي يجب الوقوف على حقيقته في الاذنين ان الراس قد رايناه حلقين
فما واجب منه كان حلقه الغسل وما علا منه وكان موضعا لنبات الشعر
كان حلقه المسح واختلاف الفقهاء في الاذنين انما هو هل حكمهما المسح

لحكم الراس لان حكمهما الغسل كغسل الوجه او لهما من كل واحد منهما
حكم ارهما من الراس يمسحان معه فلما قال صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث حديث الصنابحي فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من اذنيه
علمنا ان الاذنين ليس لهما من حكم الوجه شيء لانه لم يذكرهما معه وذكرهما مع
الراس فكان حكمهما المسح لحكم الراس فلا بين بهذا من الاختلاف في ذلك
على الامر بمسحهما مع الراس بماء واحد واستيناف الماء لهما في المسح فان
هذين القولين محتملان للتاويل وانما قول من اراد بغسلهما او غسل بعضهما
فلم يعرفه وذلك مدفوع بحديث الصنابحي هذا مع ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم في بيعهما وبابا التوقيت واستدل بعض من لم ير الوضوء بما
المغتسل بحديث الصنابحي هذا وقال الماء اذا توضئ به مرة خرجت
الخطايا معه فوجب التنزه عنه لانه ماء الذنوب وهذا عندي لا وجه له لان
الذنوب لا تجسم الماء لانها لا اجسام فيما تمازج الماء فتفسده وانما يعني قوله
خرجت الخطايا مع الماء اعلام منه بان الوضوء الصلاة عمل يكفر الله به الخطايا
عن عباده المؤمنين رحمة منه بهم وتفضلا عليهم اعلموا بذلك ليرغبوا في العمل
به واختلف الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل وهو الذي قد توضئ به مرة
فقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما لا يتوضأ به ومن توضأ به اعاد لانه
ليس بماء مطلق وبينهم واجبة لانه ليس بواجد ماء ومن حجتهم في ذلك
على الذين اجازوا الوضوء به عند عدم غيره انه لما كان مع الماء الذي يستعمل
كلاما كان عند عدمه ايضا كلاما وجب التيمم وقال بعضهم في ذلك

ذلك اصبغ بن الفرج وهو قول الاوزاعي واما مالك فقال لا يتوضأ به اذا
وجد غيره من الماء ولا خير فيه ثم قال اذا لم يجد غيره توضأ به وتيمم
لانه ماء لا يجوز الوضوء بغيره شيء وقال ابو ثور وداود الوضوء بالماء المستعمل
جايز لانه ماء لم يضاف اليه شيء فواجب ان يكون مطهرا لطهارته ولانه
لا يضاف الى شيء وهو ما معه لو اجمعوا باجماع الامة على طهارته اذا لم
يكن في اعضاء المتوضئ نجاسة وبهذا ذهب ابو عبد الله محمد المروزي
محمد بن نصر ومن حجتهم ان الماء قد يستعمل في العضو الواحد لا يمتنع من ذلك
احد ولا يسلم من ذلك واختلف عن الثوري في هذه المسئلة فروي عنه انه
قال لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل واظنه حكي عنه ايضا انه قال بقولنا الذي
وقد روي عنه خلاف ذلك وذلك انه اتي بمن مسح راسه فقال ياخذ من
بلل لحيته فيمسح به راسه وهذا واضح في استعمال الماء المستعمل وقد روي
عن علي بن ابي طالب وابن عمر وابي امامة وعطاء ابن ابي رباح والحسن البصري
والنخعي ومكحول والزهري انهم قالوا في من مسح راسه فوجد في لحيته بللا
انه تجزيه ان يمسح بذلك البلل راسه فهؤلاء كلهم اجازوا الوضوء بالماء
المستعمل واما مالك والشافعي وابو حنيفة ومن قال بقولهم فلا يجوز عندهم
لمن مسح راسه بذلك البلل ولو فعل لم تجزه وكان كمن لم يمسح وكان عليه
الاعادة لكل ما صلى بذلك الوضوء عندهم لانه ما قد ادى به فرضا فلا
يؤدي به فرض اخر كالجمار وشبهها قال ابو عمر الجمار مختلف في ذلك
منها وقال بعض المتاخرين من العلماء من اهل عصرنا ان الجمار والصغار تجزيها

الصلاة والطهارة واحتج بظاهر حديث الصنابحي هذا ومثله من الآثار
بقوله صلى الله عليه وسلم فما ترون ذلك يبقي من ذرنه وما اشبه ذلك
وعذر الجهل بين وموافقة المرجئة فيما ذهبوا اليه من ذلك وكيف يجوز
لذي لب ان يحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قول الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقوله تبارك وتعالى وتوبوا الى الله
جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون في اي كثير من كتابه وكوجات الطهارة
والصلاة واعمال البر مكفرة للكبائر والمتطهر المصلي غير ذاكر لذنبه الموبق
ولا قاصد اليه ولا خاطر خطيئته المحيطة به ياتيه لما كان لامر الله عز وجل
بالتوبة بعني ولكان كل من توضأ وصلى شهد له بالجنة باثر صلاته
من الصلاة وان ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر وهذا لا يقوله
احد من له فهم صحيح وقد اجمع المسلمون ان التوبة على المذنب فرض والفروض
لا يصح ادائ منها الا بقصد ونية فاما ان يصلي وهو غير ذاكر لما ارتكب
من الكبائر ولا نادم على ذلك فمحال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الندم توبة وقال صلى الله عليه الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما
بينهن ما اجتنبت الكبائر حدثنا يوسف بن عبد الله بن محمد قال ثنا جعفر
بن محمد الفريابي قال ثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا خلد بن محمد قال ثنا محمد بن جعفر
بن ابي كثير قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن من
الخطايا ما لم تغش الكبائر وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن
اصبغ قال ثنا ابو بكر محمد بن ابي الحواري قال ثنا عمر بن عبد الغزيز قال ثنا

سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنب الكبائر
وروى عبد الرزاق قال انا الثوري عن الاعمش عن ابي وائل قال قال عبد الله بن مسعود
الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر قال واخبرني الثوري
عن ابيه عن المغيرة بن شبيل عن طارق بن شهاب سمع سلمان الفارسي يقول
حافظوا على هذه الصلوات الخمس فانها كفارة هذه الجراح ما لم يصب
المقتلة وحدثنا سعيد قال ثنا قاسم بن وضاح قال ثنا ابو بكر بن ابي
شيبة قال ثنا ابن فضيل عن يعقوبة عن زياد بن كليب عن ابرهيم بن علقمة عن
سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا احدثكم عن يوم الجمعة
لا يتطهر رجل ثم ياتي الجمعة فيجلس وينصت حتى يقضي الامام صلاته الا كانت
له كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ما اجتنب الكبائر قال ابو بكر وحدثنا اسحق
بن منصور عن ابي كدينة عن يعقوبة عن ابرهيم عن علقمة عن الفريع عن سلمان
عن النبي عليه السلام قال احدثك عن يوم الجمعة من تطهر وات الجمعة ثم انصت
حتى يقضي الامام صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها ما اجتنب
المقتلة قال وحدثنا عفان قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي معشر زياد بن
كليب عن ابرهيم بن علقمة عن الفريع عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل حديث اسحق ابن منصور عن ابي كدينة وهذا يبين للذي ذكرنا ويوضح
لك ان الصغائر تكفر بالصلوات الخمس لمن اجتنب الكبائر فتكون على هذا
بعني قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم

الألوكة
www.alukah.net

سيأتي الصغائر بالصلاة والصوم والحج واذا اجتنبت الكبائر يرجى باعمال البر وان لم
تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها لم تشفعوا بتكفير الصغائر اذا اقتضتم
المرتبات المهلكات والله اعلم وهذا كله قبل الموت فان ما تصاحب
الكبيرة مصيره الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه فان عذبه فبجوره وان
عفا عنه فهو اهل العفو واهل المغفرة وان تاب قبل الموت وقبل حضوره
وعاينه وندم واعتقد ان لا يعود واستغفر وجل كان كمن لم يذنب وبعد
كله الآثار الصحاح مدرجات وعليه جماعهم بلما المسلمين ولو تدبر هذا
القايل الحديث الذي فيه ذكر خروج الخطايا من فمه وانفه ويديه ورجليه
وراسه لعلم انها الصغائر في الاغلب ولعلم انها مغفورة عنها بترك الكبائر
دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان واليدان تزنيان
والفم يزني ويصدق ذلك كله الفرج او يكذبه يريد والله اعلم ان
الفرج يعمله بوجب المهلكة ولم يكن ذلك فاعمال البر تغسل ذلك كله
وقد كنت ارغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب لولا قول القايل وخشيت
ان يجد به جاهل فيتمسك في الموبقات اتكالا على انها تكفرها
الصلوات الخمس دون الندم عليها والاستغفار والتوبة منها والله اعلم
وبيده العصمة والتوفيق حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث
بن سفين قالا ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي
قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وعلي بن
زيد وحميد وصالح المعلم ويونس عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة كفارة لما بينهن
ما اجتنبت الكبائر وانا حديث عمرو بن عبسة في هذا الباب وسنه
فاما حديث الصنابحي والله اعلم فحدثنا ابو عبد الله محمد بن خليفة رحمه الله
قال ثنا ابو بكر محمد بن الحسين الآجري قال ثنا جعفر بن محمد الفريابي قال ثنا
ايوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال ثنا اسمعيل بن عياش
عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين عن شهر بن حوشب انه لقي
ابا امامة الباهلي فسأله عن حديث عمرو بن عبسة السلمي حين حدث شرحبيل
بن السمط واصحابه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
رمى بسهم في سبيل الله فبلغ خطأ او اصاب كان كعدل ذلك محررا
رقبة من ولد اسماعيل ومن خرج له شيء في سبيل الله كان له نورا
يوم القيامة ومن اعتق رقبة مسلمة كانت له فكاكا من جهنم ومن
قام الى الوضوء براه جفا عليه فمضمض عفرت له ذنوبه مع اول قطرة
من طهوره فاذا غسل وجهه مثل ذلك فاذا غسل رجليه مثل ذلك
فان جلس جلس سالما وان صلى نفل منه قال شهر فحدثني ابو امامة عن عمرو
بن عبسة بهذا الحديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا
ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا
ابرهيم بن مروان الدمشقي قال ثنا ابن عياش هو اسمعيل قال ثني يحيى بن ابي
عمرو السيباني عن ابي سلام الحبشي وعمرو بن عبد الله ارهما سمعا ابا امامة
الباهلي يحدث عن عمرو بن عبسة السلمي قال رغب عن الهجرة قومي في الجاهلية

الألوكة
www.alukah.net

درايت انها الهة باطل كانوا يعبدون الحجارة والحجارة لا تضر ولا تنفع
قال فلقيت رجلا من اهل الكتاب فسألته عن افضل الدين فقال رجل خرج
من مكة ويرغب عن الهة قومه ويدعوا الى غيرها وهو يدعوا الى
افضل الدين فاذا اسمعت به فاتبعه فلم يلبث ان هم الا مكة اتيتها فاسئل
هل حدث فيها حدث او امر يتقولون لا فانصرف الى اهلي واهلي
بالطريق غير بعيد فاعرض حاجي مكة فاسلهم هل حدث فيها حدث
او امر يتقولون لا فاني قاعد على الطريق اذ مر بي راكب فقلت من
اين جئت فقال من مكة قلت حدث فيها حدث قال نعم رجل رغب
عن الهة قومه ويدعوا الى غيرها قلت صاحبي الذي اريد فشددت
راحلتي برحلها فجئت منزلي الذي كنت انزل فيه فسألت عنه فوجدته
مستخفيا شانه ووجدت مريشا على حربي فلطفت حتى دخلت
فسلمت عليه ثم قلت ما انت فقال انا نبي فقلت وما النبي قال رسول الله قلت
من ارسلك قال الله قلت فبم ارسلك قال بان توصل الارحام وتحقن الدما
وتامن السبل وتكسر الاوثان ويعبد الله وحده لا شريك له شيا قلت نعم ما
ارسلك فاشهد اني قد امنتك وصدقتك امكث معك ام ماذا ترى
قال قد ترى كراهية الناس لما جئت به فامكث في اهلك فاذا سمعت
باني خرجت مخرجين فاتني فلما سمعت به خرج الى المدينة سرت حتى
قدمت عليه قلت يا نبي الله تعرفني قال نعم انت السلمي الذي جئتني قلت
بلى اذكرك فاعتممت ذلك المجلس وعرفت انه لا يكون ابرع قلبا

منه في ذلك المجلس قلت يا رسول الله اي الساعات اسمع قال جوف الليل الآخر
فعليك بالصلاة مشهودة متقبلة حتى تخرج الشمس فاذا رايتها خرجت حمراء فاقصر
عنها فانها تخرج بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار فاذا ارتفعت قدر
رمحين او رمحين فصل فان الصلاة مشهودة متقبلة حتى يستوي الرمح بالظل
فاقصر عنها فانه حينئذ تسجر ابواب جهنم فاذا فاء الظل فصل فان الصلاة
مشهودة متقبلة حتى تعدل العصر فاذا رايتها خرجت حمراء فاقصر عنها فانها تغرب
بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار ثم اخذ في الوضوء وقال اذا توضأت
فغسلت يديك خرجت خطايا يديك من اطراف انامك مع الماء فاذا غسلت
وجهك خرجت خطايا وجهك من اشفار عينيك وحاجبيك مع الماء فاذا مسحت
برأسك وادنيك خرجت خطايا راسك واذنيك من
اطراف شعرك مع الماء فاذا غسلت رجليك خرجت خطايا رجليك وانامل
مع الماء فصليت يا محمد ربك بما هو اهله انصرفت من صلاتك يومئذ
امك ثكلتك ابو داود وقرأت على الموصلي ورياهات قال يا نصر بن محمد
قال يا علي بن عمار العجلي قال يا شداد بن عبد الله ابو عمار ويحيى بن ابي
كثير عن ابي امامة قال نعم وواثلة وصاحب ابن ملك الى الشام قال قال عمرو
بن عبسة السلمي كنت في الجاهلية اظن ان الناس على ضلالة وانهم
ليسوا على شيء وهم يعبدون الاوثان قال سمعت برجل بمكة يخبر اخبارا
بمعنى ما تقدم قال فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اتعرفني
قال نعم انت الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى وقلت يا نبي الله اخبرني عما

الألوكة
www.alukah.net

علمك الله واجعلني اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم انصر عن
الصلاة حتى تطلع الشمس وحتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ
يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل
بالرمح ثم انصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة
مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم انصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين
قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فقلت اي نبي الله اوصني وحدثني عنه
قال ما مسلم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق ويستنثر الا
خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه
كما امره الله خرجت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه
الى المرفقين الا خرجت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح برأسه الا
خرجت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين
الا خرجت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى
عليه ومجده بالذي هو اهله الا انصرف من خطيئته كيوم ولدته امه وذكرنا
في الكلام قال وحدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا محمد بن المهاجر عن
العباس بن سالم عن ابي سلام عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة السلمي انه
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول ما بعث وهو بمكة وهو حينئذ
مستخف فقلت من انت قال انا نبي الله وساقه فذكر الحديث وقال فقلت
يا رسول الله علمني مما علمك الله فقال سل عما شئت فقلت يا رسول الله اي
الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة
حتى تصلي الصبح ثم انصر حتى تطلع وترتفع قيد رمح او رمحين فانها تطلع بين

بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فان الصلاة مشهودة
مكتوبة حتى تعتدل الرمح بظله ثم انصر فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها
فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلي
العصر ثم انصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وتصلي لها
الكفار فاذا توضأت فاغسل يديك فانك اذا غسلت يديك خرجت خطاياك
من اطراف انامليك ثم اذا غسلت وجهك خرجت خطايا من وجهك
ثم اذا مضمضت واستنثرت خرجت خطايا من منخريك وشاربك ثم اذا
غسلت ذراعيك خرجت خطايا من ذراعيك ثم اذا مسحت برأسك خرجت
خطاياك من اطراف شعرك ثم اذا غسلت رجليك خرجت خطاياك من
اطراف انامل رجليك فان هو بعد ذلك قام فحمد الله واثنى عليه ومجده
بالذي هو اهله وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كيوم ولدته امه قال وحدثنا
ابو توبة قال ثنا معاوية بن سلام عن زيد يعني ابن سلام عن ابي سلام قال
حدثني ابو امامة الباهلي قال حدثني عمرو بن عبسة السلمي قال كنت
حطابا بمكة فذكر نحو حديث ابن المهاجر قال وحدثنا عبد الله بن محمد
بن علي قال ثنا محمد بن قطيس قال ثنا ابو يزيد سحرة بن عبيد قال ثنا علي بن زياد قال
سمعت الثوري عن منصور عن سالم ابن ابي الجعد عن رجل من اهل الشام عن كعب
بن مرة الهمداني قال قال رجل يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر
ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي الفجر ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس قيد رمح او رمحين
ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ثم لا صلاة حتى تزول الشمس
ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قيد رمح او رمحين فاذا
غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك واذا غسلت ذراعيك

الألوكة
www.alukah.net

خرجت الخطايا من رأسك واذا غسلت رجليك خرجت الخطايا من
رجليك قال ابو عمر لم يختلف في هذه الآثار فاذا اسبغ وضوءه خرجت
الخطايا من اذنيه وذلك موجود في حديث الصنابحي وسائر حديث
الصنابحي كله على ما في حديث عمرو بن عبسة المذكور في هذا الباب
والحديثان واما ذكرناهما ليبين بهما حديث الصنابحي ويتصل ويستند
فلذلك ذكرناهما التفقه على تأملها وتدبر ايهما وبالله التوفيق

حديث عاشر لزيد بن اسلم مسند ثابت مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من ابل الصدقة
قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره
فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء قال اهل اللغة
البكر من الابل الفتي والخيار المختار الجيد قال صاحب العين ناقة خيار
خيار والجمع خيايير ايضا وقال اربع الفرس واربع الجمل اذا الفى رباعيته
ممهورباع والانثى رباعية قال ابو عمر معلوم ان استسلاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجمل البكر المذكور في هذا الحديث لم يكن لنفسه
لانه قضاه من ابل الصدقة ومعلوم ان الصدقة محرم عليه واله لا يحل له
اكلها ولا الانتفاع بها وقد مضى بيان هذا في ربيعة ولهذا علمنا انه
لم يكن ليوصي عن نفسه من مال الله بشيء واذا صح هذا علمنا انه انما استسلف

الجمل

الجمل للساكين واستقرضه عليهم لما راى من الحاجة ثم رده من ابل
الصدقة كما يستقرض ولي اليتيم عليه نظرا له ثم يرد من ماله اذا اطرا له
مال وهذا كله لا ينازع فيه والحمد لله وقد اختلف العلماء في حال
المستقرض منه الجمل المذكور في هذا الحديث فقال بعضهم قد يكون
المستقرض منه ممن تجب عليه صدقة ولا تلزمه زكاة لا تقدر عليه
رسول الله صدقته ولم يجب له بها وقت اخذ الصدقات وخروج
السعاة وقتا واحدا يستوي الناس فيه فلما لم يجب له بما اخذ منه
صدقة علم انه ليس ممن تلزمه صدقة في ماشيته لعدم رضا بها عن
ذلك والله اعلم هذا قول من لم ير تعجيل الزكاة قبل محلها وقال آخرون
جايز ان يكون المستقرض منه في حين ردها استقرض منه اليه ممن قد
تجب عليه الصدقة لحاجة نزلت به الى ماله قبل تمام الحول فوجب رد
ما اخذ منه اليه ومثال ذلك لا يختلف في هذا الموضع عندهم ولا
ان يقول الامام للرجل اقترضني على زكاتك لاهلها فاذا وجبت عليك
زكاة بتمام ملكك للنصاب حولا فذلك والا فتؤمر بردها عليك من
الصدقة وهذا كله على مذهب من اجاز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها
وقد اختلف الفقهاء في تعجيل الزكاة قبل حلول الحول فاجاز ذلك اكثر
اهل العلم وممن ذهب الى اجازة تعجيل الزكوة قبل الحول سفيان الثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد بن حنبل وابو ثور واسحق بن راهويه وابو عبيد وروى
ذلك عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وابن شهاب والحكم بن عتيبة

الألوكة
www.alukah.net

وابن ليلى الجيلي وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد تجوز تعجيل الزكاة
لما في يده ولما يستفيده في الحول وبعده بسنين وقال زفر التعجيل
عما في يده جايز ولا يجوز عما يستفيده وقال ابن شبرمة يجوز تعجيل
الزكاة لسنتين وقال مالك لا يجوز تعجيلها قبل الحول الا بيسير وقال
الطحاوي لا يجوز تعجيلها قبل محلها بيسير ولا كثير وان عجلها قبل محلها لم تجزه
وكان عليه اعادتها كالصلاة وروي ذلك عن الحسن البصري وهو قول
بعض اصحاب داود وروي حنبل بن حراس واشهب عن مالك مثل ذلك
قال ابو عمر من لم يجز تعجيلها قاسها على الصلاة وعلى سايرما يجب وقتا
لانه لا يجزي من فعله قبل وقته ومن اجاز تعجيلها قاس ذلك على
الديون الواجبة لاجال محدودة انه جايز تعجيلها وفرق بين الصلاة
والزكاة بان الصلاة يتوخى الطاهر كلها في وقتها وليس كذلك اوقات
الزكوات لاختلاف احوال الناس فيها فاشبهت الديون وقد استدل
الشافعي على جواز تعجيل الزكوة بهذا الحديث وفي قضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم المستسلف منه البكر جملا جيدا دليل على انه ليس بكر ممن عليه
صدقة لانه لم يجتب له ذلك فضاه ويرى اليه منه ولا حجة للشافعي
فيما يتمسك به من هذا الحديث في جواز تعجيل الزكاة وقد احتج بعض
من نصر مذهبه على ما ذكرناه بان قال جايز ان يكون الذي استقرض منه
البكر ممن حل له الصدقة فاعطاه اياه صلى الله عليه وسلم غير بعيره بمقدار
حاجته وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها وحسن القضاء قال

قال وجايز ان يستلف الامام للفقراء ويقضي بهم اكثر مما اخذ لما يراه من النظر
والصلاح اذا كان ذلك من غير شرط ولا منفعة تعجل ثم نعود الى القول في معنى
الاستلاف المذكور في هذا الحديث فنقول ان قال قايل لا يجوز ان يكون الاستقراض
المذكور على السايبر لانه لو كان قرضا على السايب لما اعطى رسول الله من اموالهم
اكثر مما استقرض لهم قيل له لما بطل ان يستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الصدقة لغير وان يستقرضها لغير لم يبق الا انه استقرضها لاهلها وهم الفقراء
وممن ذكرهم وكان في هذا الحديث دليل على انه جايز للامام اذا استقرض
للسايبن ان يرد عليهم اكثر مما اخذ على وجه النظر والصلاح اذا كان من غير
شرط ووجه النظر في ذلك والصلاح معلوم بان منفعة تعجيل ما اخذه لشدة
حاجة الفقراء اليه اضعاف ما يلحقهم في رد الافضل لان قليل الناس في العاجل
من امر الدنيا اكثر من قليلهم في الآجل فان قيل ان المستقرض منه غني فكيف
يعطيه اكثر مما اخذ منه والصدقة لا تحل لغني قيل الجواب عن هذا انه جايز ممكن
ان يكون المستقرض منه قد ذهبت ابله بنوع من جوايح الدنيا فكان في وقت
عرف ما اخذ منه اليه وقد حل له الزكاة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
خيرا من بعيره بمقدار حاجته وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها
وحسن القضاء وجايز ان يكون غارما وغازيا ممن تحل له الصدقة من الاغنيا
فيعطيه لذلك افضل مما اخذ منه فيجمع في ذلك حسن القضاء ووضع الصدقة
موضعها والله اعلم وسيأتي في ذكر الخمسة الاغنيا الذين تحل لهم الصدقة
بما يزيد من حديث مزيد ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث ايضا من

الألوكة
www.alukah.net

الفقه اثبات الحيوان في الذمة واذا صح ثبوت الحيوان في الذمة بما صح من
جواز استقراض الحيوان صح فيه السلم على الصفة وبطل بذلك قول من منع من
الاستقراض في الحيوان ولا اجاز السلم فيه واختلف الفقهاء في السلم في
الحيوان في استقراضه فذهب العراقيون الى ان السلم في الحيوان لا يجوز
ومن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن صالح وممن قال ذلك
عن ابن مسعود وحديث ابن سمرة وحجتهم ان قال بهذا القول ان الحيوان لا
يوقف على حقيقة صفته لان شيه وحركاته وملاحته وجريه كل ذلك يدل
وصفه وكل ذلك يزيد في ثمنه وينقص في قيمته وادعوا النسخ في حديث
رافع المذكور وما كان مثله وقالوا انما نسخ ما قضى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم في انه اوجب على المعتق نصيبه من عبد بينه وبين اخر اذا وجب
عليه قيمة نصيب شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد مثله ن وقال داود بن علي
واصحابه لا يجوز السلم في الحيوان ولا في شيء من الاشياء الا في المكيل والموزون
خاصة وما خرج عن المكيل والموزون فالسلم فيه غرر جائز عندهم لحديث ابن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سلم فليسلم في كيل
معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم وانهى عن بيع ما ليس عندك قالوا
فدل ان ابن مكيلا او موزونا مؤجلا في بيع ما ليس عندك قال ابو عمر
بنو هذا على ما اصلوا من ان كل بيع جابر بظاهر قول الله عز وجل احل الله البيع
الا بيع ثبت في السنة النهي عنه او اجمعت الامة على فساده وقال اهل المدينة
ومالك واصحابه والاوزاعي والليث والشافعي واصحابه السلم في الحيوان

الحيوان جائز بالصفة وكل ذلك كما يضبط بالصفة في الاعلى وحجتهم في ذلك
حديث ابي رافع هذا لما فيه من ثبوت الحيوان في الذمة ومثله حديث ابي
هريرة في استقراض رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمل ومن حجتهم ايضا ايجاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ في ذمة من اوجبها عليه وهي
اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بن لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة وذلك من الابل ثلاثون جذعة
وثلاثون حقة واربعون خلفة في بطونها اولادها فجعل الحيوان دينا في الذمة
الى اجل وقد كان ابن عمر يجيز السلم في الوصفاء واجاز اصحاب ابي حنيفة
ان يكاتب الرجل عبده على مملوك وهذه مناقضة منهم واجاز الجميع النكاح
على عبد موصوف وذكر الحسن بن علي الحلواني قال ثنا عبد الله بن صالح قال
ثنا الليث قال اردت شراء خيل من سعيد قال قلت لربيعة ان اهل العطا بلغ حديثي
ان خبر بن تميم كان يقضي عندهم بانه لا يجوز السلف في الحيوان وقد كان
نجا لمسك ولا احبه فقضى به الا عن رأيك فقال لي ربيعة قد كان بن
مسعود يقول ذلك قال فحبس فقلت وما لنا ولابن مسعود في هذا قد كان
بن مسعود يتعلم منا ولا نتعلم منه وقد كان يقضي في بلاده باشياء فاذا
جاء المدينة وجد القضاء على غير ما قضى به فيرجع اليه واما اعتلال
العراقيين ان الحيوان يأتي الموصوف منها بما يرفع الاشكال ويوجب
الفرق بين الموصوف وغيره كسائر الموصوفات من غير الحيوان اذا
امكن الصفة في الحيوان جاز السلم فيه بظاهر قول رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها
فجعل صلى الله عليه وسلم الصفة تقوم مقام الرؤية وقال أبو حنيفة
وأصحابه لا يجوز استقراض شيء من الحيوان كما لا يجوز السلم فيه لأن
رد المثل لا يمكن لتعذر المماثلة عندهم في الحيوان وقال مالك والأوزاعي
والليث والشافعي يجوز استقراض الحيوان كله إلا الآدمي فإنه لا يجوز
استقراضهن وعند مالك فيما ذكر ابن الجواز إن استقرض أمة ولم يطأها
ردها بعينها وإن وطئها لزمته القيمة ولم يردها وعند الشافعي
يردها وبرد معها عقرها يعني صداق مثلها وإن ملك ردها بعد
الولادة ردها وولدها إن ولدوا أحياء يوم سقطوا وبالقيمة الولادة
وإن ماتت لزمه مثلها فإن لم يوجد مثلها فقيمتها وقت
استقراض الإماء وهم وهم جمهور العلماء إن الفرج محظور إلا بنكاح
أو ملك يمين وإن القرض ليس بعقد لازم من جهة المقترض
لأنه يرده متى شاء فأشبه الجارية المشتراة بالخيار ولا يجوز وطئها بالجماع
لأنه يردها متى شاء فأشبه الجارية المشتراة بالخيار ولا يجوز وطئها بالجماع
حتى تنقضي أيام الخيار فهذه قياس عليها ولو جاز استقراض الإماء لحل
الوطء في عقد نكاح ولا ملك يمين وقال أبو إبراهيم المزني وداود بن
علي وأبو جعفر الطبري استقراض الإماء جائز قال المزني والطبري
قياسا على بيعها وإن ملك المستقرض صحيح يجوز له فيه التصرف
كله وكل ما جاز بيعه جاز قرضه في نفس القياس وقال داود
لم يحظر الله استقراض الإماء ولا رسوله ولا اتفق الجميع على المنع منه

منه وقد أباح الاستقراض للحيوان رسول الله صلى الله عليه وسلم
والأصل الإباحة حتى يصح المنع من وجه لا معارض له واحتج بهذا الحديث
أيضا كل من أوجب على من استهلك شيئا من الحيوان مثله أن وجد له
مثلا لا قيمة قالوا وما كان يكون له مثل في القضاء فكذلك يكون له مثل في
الضمان عن الاستهلاك ومن قال بالمثل في المستهلكات كلها الشافعي
وأحمد وداود وجماعة لقول الله تعالى فاعتدوا بمثل ما اعتدي عليكم به وإلى هذا ذهب
رحمه الله قال من استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه فعليه
عندنا أن يرد مثله من الحيوان ولكن عليه قيمة يوم استهلك
ليس على ما يزيد فيما بين الحيوان والعروض قالوا وأما الطعام فمثله
من الطعام والورق إذا استهلك أحد بغير إذن صاحبه فعليه مثل مكيلته
من صفته قال أبو عمر المكيل كله والموزون المأكول والمشروب
هذا حكم عندنا وأما ما لا يؤكل مثل الرصاص والقطن وما أشبه ذلك
والذي اختاره إسماعيل أن يكون فيه المثل لأنه يضبط بالصفة قال
وقد احتج عبد الملك في القيمة في الحيوان بأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى فيمن أعتق نصف عبد له قيمة النصف الباقي للشريك ولم يقل
بنصف عبد مثله قال أبو عمر في حديث أبي رافع هذا ما يدل على
أن المقترض إذا أعطاه المستقرض أفضل مما اقترضه جنسا أو كيلا أو وزنا
أن ذلك معروف وأنه يطيب له أخذه منه لأنه أتى فيه على ما حسن
القضاء والخلق في ذلك ولم يقيده بصفة وروى يزيد بن زريع عن